وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان:

مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة

*من إعداد الطلبة

*رومان يونس

*بوزيد نصر الدين

*تحت إشراف الأستاذة:

* بن عودة حورية

لجنة المناقشة :

د.عز الدين الغالية..... .د مولاي الطاهر.....أستاذة رئيسا

د. بن عودة حورية.....د مولاي الطاهر.....أستاذة مشرفة

د.ويس نوال..... ..د مولاي الطاهر.....أستاذة مناقشة

د.حزاب نادية .....د مولاي الطاهر.....أستاذة مناقشة

السنة الجامعية : 2020/2021

الإهداء

باسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين أهدي ثمرة جهدي إلى معلم الأمة حبيبنا و شفيعنا خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ،

أهدي مذكرتي الى التي ربتني و شجعتني لطالما ترجيت أن أفرحها أشكرها جزيل الشكر على كل ماقامت به من أجلي.

أهدي هذه المذكرة الى أبي جزاك الله خيرا وحفظك الله من كل سوء.

الى عائلتي شكرا جزيلا لكم على تشجيعاتكم وتحفيزاتكم .

أهدي هذه المذكرة الى كل من ساعدني فيها من عمل وتشجيع .

الى أصدقائي أشكر كل من ساعدني في هذه العمل ولكم مني فائق التقدير و الاحترام .

الى الأساتذة الأفاضل لكم مني جزيل الشكر أشكركم على تعليمكم لي

أشكر الله عز وجل على نعمة العقل التي منحنا اياها والحمد لله على نعمة الاسلام و الشكرلله على ماوفقا فيه .

الشكر

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث،

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ...ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة بنعودة حورية التي لم تدخر جهدا للنصح والتوجيه والتشجيع وأسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء أمين.

اشكر جزيل الشكر والعرفان للوالدين الدين كانوا سبب في وصولنا

كما اقدم واسع الشكر إلى عمال مكتبة الكلية

وشكر

المقدمة

المقدمة:

تعد المشكلة البيئية من الأمور الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، وذلك بسبب تعاظم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابط لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن تسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف لغبارها الذري المتساقط حدودا، كما أن المشاكل البيئية التي تتسبب فيها الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية القائمة والتقنيات الحديثة، قد غيرت وما زالت تغير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض[1]

أدت هذه التطورات إلى استمرار التدهور البيئي الناتج عن الاندفاع في استخدام الموارد الطبيعية وما يتركه من آثار على البيئة واستنزاف للمقومات الأساسية فيها بوسائل ضئيلة الكفاءة مما يستنفذ قابليتها على البقاء والتجدد التلقائي ، وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تضع معايير للاعتبارات البيئية، تساهم في إلحاق الضرر بالبيئة وتثير القلق بشأن مقومات الحياة على الكرة الأرضية إن التدمير المتواصل لقاعدة الموارد الطبيعية، أسفر عن إيجاد وعي بان من الواجب تدعيم البنيان المؤسساتي الدولي مع ضرورة ايجاد صيغة ونمط اخرفي تسيير الكوارث والأثار المهددة للبشرية والأرض التي نعيش فوقها تختلف اختلافا كليا من تلك الانماط التقليدية، ويبرر أكبر تحدي في الحقيقة التي مفادها أن المحيطات والغلاف الجوي والبيئة بكل جوانبها لا تعرف حدود بل تعد ترانا مشتركا للإنسانية جمعاء ويقع على عاتقنا العمل معا على حماية الأرض .[2]

ولما كان ارتكاز القانون الدولي للبيئة على مبدأ الاحتياط على النحو الذي سنوضحه فيما بعد، والذي يمنح هدفا يتمثل في ضمان حماية البيئة ، وكان العلم قاصرا على تحديد هوية الأخطار البيئية المؤكدة التي يمكن ان تقع في المستقبل وميعاد وقوعها، فإن الحاجة أصبحت ملحة لاتخاذ تدابير تحسبا لوقوع اضرار غير مؤكدة من الناحية العلمية/

[1] الأستاذ براي نورالدين، د عمارة نعيمة ،مقارنة في تجميع مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة ،الطبعة01 ، دار الإعصار العلمي ،سنة2020 ، ص15-17

[2] (حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ،دار الخلدونية الجزائر،2011)

المقدمة:

فظهور هذا النوع من المخاطر غير مؤكدة على نحو متزايد، أدت إلى دخول البشرية حضارة الخطر، وأن الأضرار الناجمة عنها وإن كانت ي البداية محصورة ومنتظمة، أصبحت منتشرة ودائمة، والتي كان من الممكن إصلاحها أصبحت غير قابلة للإصلاح، بل يستحيل قياس الآثار التي قد تلحقها بالوسط البيئي والصحة الإنسانية، ومنه وجد قانون البيئة نفسه جد متأثر، برد فعل أمني في مواجهة الصعود القوي لهذا النوع الجديد من أخطار غير مؤكدة من الناحية العلمية والتي تنادي بالحاجة إلى وضع نموذج ثالث يتمثل في الإستباقية ، لحماية البشر والبيئة من مخاطر غير مؤكدة التي هي من صنع العمل الإنساني.

وفي هذا السباق بين المجازفة والخطر والسلامة ظهر مبدا الاحتياط الذي يجسد اليوم ثمرة فلسفة جديدة للتطور، وللإجابة على بعض من الشكوك والتخوف حيال التطورات العلمية والتكنولوجية، إنه يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين حول تداعيات بعض من الأنشطة الحديثة، كما يعد شاهدا على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة[3].

مبدأ الاحتياط، مبدا ذوا أصول فلسفية وهذا لا إشكال فيه إنه كذلك تعبير عن موقف حيال المخاطر، فهو نوع من الممارسة الفعلية للحدر نظراً للأهمية البالغة التي تعرفها مسألة حماية البيئة وذلك لما أصابها من خلل متصاعد ، الذي أضحى يشكل خطرا جسيما على البشرية قاطبة في حاضرها وينذرها بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة ، ورغم التطور الكبير الذي يعرفه قانون حماية البيئة لم تصل بعد المنظومة القانونية لإيقاف هذا التدهور الخطير الذي يوقعه الإنسان بنفسه بدافع الكسب والنمو غير المتوازن.

وإذا كانت التشريعات والقوانين تهدف بالدرجة الأولى إلى منع وقوع الأضرار البيئية ، وضرورة الحفاظ على البيئة ، نجد أنه وبالرغم من هذا فإنها بقيت عاجزة عن الوقاية وتجنب وقوع الأضرار ، مما يجعل موضوع حماية البيئة يحتاج إلى دراسات معمقة ومفصلة، كون التعدي على البيئة يستوجب ضرورة درء انعكاساته الخطيرة على البيئة، لذا لابد من إعطاء أهمية كبرى للجانب الوقائي لتفادي الإعتداءات، أي وضع إطار قانوني لتقرير المسؤولية القانونية لحماية البيئة، فإنعدام نظام المسؤولية يؤدي إلى شلل في القانون ونقص فعاليته[4].

[3] د.محمد عبد الفتاح سماح . مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئة . مجلة البحوث القانونية والسياسية . جامعة سعيدة عدد 7 ديسمبر 2016

[4] (براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص146

وإذا تكلمنا عن المسؤولية القانونية وتدخلها في حماية البيئة ، فنجد أن قواعد المسؤولية الكلاسيكية لا تشمل بالحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة ، نظرا لتعلق قواعدها بحماية حقوق ومصالح تندرج ضمن الملكية ، وأن القواعد الإجرائية التي تحكم تقرير المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة من صفة ومصلحة ، وكذا القواعد الموضوعية التي تنظم طبيعة ومضمون وكيفية إصلاح الضرر الإيكولوجي.

إن حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة هو أقرته مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أرست آليات لتمكين والمراقبة حتى لا تصبح البيئة حكرا على جيل الحالي على حساب جيل الموالي، ولكن الأضرار التي مسبب البيئة قد تؤثر سلبا على مدى ونوعية ممارسة بعض الحقوق بما فيها هذا الحق والحق في التنمية المستدامة، لذلك كان لا بد من إبلاء الاهتمام المستحق لهذه الحقوق لكي يستطيع أي شخص سواء من الجيل الحالي أو من الأجيال المقبلة أن يحظى وقته بحقه في بيئة نظيفة ونقية ومتوازنة، وأن تنال حجما كاملا من المزايا التي توفرها التنمية المستدامة، ولن تحقق ذلك إلا بالعلم والمعرفة والتقدم التكنولوجي وتسهيل الوصول إليه ونشر بكل الوسائل المتاحة حتى لا يبقى مقتصرا على قلة بينها تستعمله في غير محله أو في غير الصالح العلم، وهذا من أجل تلافي الأضرار التي قد تصيب البيئة أو الصحة العامة وتكون لها عواقب وخيمة وغير قابلة لعكس اتجاهها ولا يمكن جبر ضررها، التي سوف يدفع ثمنها لا محالة أشخاص آخرين بل وحتى أجيال مقبلة غير مسؤول عنه.[5]

تسجل حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية عام 1982 الذي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيني، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة ، ثم بدأت الاسرة البينية بالبحث في ريو عام 1992 عن حلول جذرية لمشاكل البيئة اين تم ربط البيئة بالتنمية المستدامة لم يكن أمام المنظم الدولي إلا اعادة التفكير الجدي في قضايا البيئة، أين أصبح العالم مطالبا ببذل جهود ليس لتشخيص البعد البيئي فقط بل تقسيم الجهود الدولية البيئية والتفكير في آليات فعالة لحماية البيئة في المستقبل ولعل هذه الآليات تتجلى خصيصا في تطبيق مبدأ الاحتياط، هذا المبدأ الفريد من نوعه الذي وجد وكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية كنمط آخر لتسيير الكوارث والآثار المهددة للبشرية والأرض التي نعيش فوقها والتي تختلف اختلافا كليا عن تلك الانماط التقليدية المملة وغير الفعالة والذي يعتبر أكبر تحدي للبينة ولتحقيق الامن البيني

[5](سامي محمد هشام حرير،زيد منير سلمان،إدارة الكوترث والمخاطر بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى،دار الراية للنشروالتوزيع ، الأردن) ص19

المقدمة:

ولما كان ارتكاز القانون الدولي للبيئة على التنمية المستدامة، والذي يمنح هدفا مزدوجا يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكان العلم قاصرا على تحديد هوية الاخطار البيئية المؤكدة التي يمكن أن تقع في المستقبل وميعاد وقوعها، فإن الحاجة أضحت والحال ملحة لاتخاذ تدابير تحسبا لوقوع أضرار غير مؤكدة من الناحية العلمية والتي يختص بها مبدأ الاحتياط الذي يعتبر اليوم كمفهوم جديد للإجابة على بعض الشكوك والتخوفات حيال التطورات العلمية والتكنولوجية المتعددة أنه يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين حول تداعيات بعض من الانشطة الحديثة، كما يعد شاهدا على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الانسانية وتمس بالأمن البيئي .[6]

ظهرت الحيطة في سياق تطور القانون الدولي للبيئة الذي كان يستعمل عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث.

إلا أنه وبداية من السبعينات أصبحت اهتمامات القانون الدولي للبيئة تنصب أكثر نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة هذا الوضع ساعد مبدأ الاحتياط على اكتساب مكانة هامة فيما تبلور عن هذا الاهتمام الدولي في مجال البيئة، من أليات ونصوص قانونية في هذا المجال،يقع على الدول. بموجب الاحتياط. أن تتخذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة المحتملة الوقوع من جراء الأنشطة البشرية (صناعية، تكنولوجية، طبية، تقنية)، فالحيطة تتصف بميزتين أساسيين وهما: التوقع والتسبيق، وهي بذلك موجهة نحو المستقبل. لا يجوز الاحتجاج بغياب اليقين العلمي حول إمكانية حدوث أخطار غير معلومة الآثار كمسبب لعدم اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحلول دون وقوع هذه الأخطار، بل وبالعكس،طبقا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل دون انتظار الحصول على كل الأدلة والحصول على الإجماع العلمي حول احتمال تحقق الضرر، ويكون هذا العمل عن طريق اتخاذ الاحتياط للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأخطار تدعو الحيطة إلى العمل وليس إلى السكون في مواجهة هذا النوع من الأخطار، فالحيطة تنطوي على التزام إيجابي حتى وإن كان هذا الالتزام هو اتخاذ القرار بمنع النشاط مهما كان مجاله: نشاط في مجال الصناعة أو الزراعة أو الطب، أو التكنولوجيا، أو البحث العلمي التطبيقي.

إن إدخال مبدأ الاحتياط في النظام القانوني ليس بالأمر الهين، لان ذلك من شانه أن يكشف وينظم الآثار المهمة التي يحتمل أن تنتج عن أوجه عدم اليقين العلمي، والمرتبطة بتطور العلم الحديث، وغياب النظام القانوني القادر على ضبط الوضع الراهن.

[6] ايت يوسف صبرينة ، مبدأ الحيطة كألية تعزيز التنمية المستدامة، المجلة النقدية . جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

كما أن مبدأ الاحتياط يستجيب للحاجة إلى تعزيز الأمن، في حين أن مبدأ السلامة كان ولا يزال يستند حصريا على منطق العلم القائم على الوقاية وحدها، والذي يفترض أن لا يتدخل إلا عند اثبات المعرفة العلمية بالمخاطر. ومع ذلك، فإن الأخطار في بعض الأحيان في المجالات الصحية والغذائية والبيئية الناتجة من التقدم العلمي ويشكل رئيسي من الأخطار التي لا تزال مجهولة ولم تثبت علميا، جعلت من الضروري تحسين نظام الأمن الموجود بالفعل، وهو ما يحاول مبدأ الاحتياط تكريسه من خلال إضافة خطوة إلى مقياس preventionوالتي تفترض التصرف بمجرد وجود احتمال بسيط الخطر، وكذا استكمال مبدأ اليقين العلمي بعدم اليقين العلمي.

إن أهمية مبدأ الاحتياط، تعكس الرغبة في الحفاظ على القيم المشتركة التي تؤثر في المقام الأول على مجالات الصحة والأمن والبيئة.. والتي تعتبر التزام جماعي يتجاوز إطار الدولة الواحدة، ولهذا ليس من المستغرب أن يكون القانون الدولي أول من استغل هذا المبدأ وتكريسه من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، وفي مختلف المجالات، من بيئة ،صحة استهلاك و أمن غذائي.

يهدف مبدأ الاحتياط إلى السماح لصناع القرار باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة عند ما تكون الأدلة العلمية الدالة على وجود خطر على بيئة الإنسان أو صحنه غير كافية. إلا أن تلك المخاطر يمكن أن يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها ، وبذلك يطرح مبدأ الاحتياط العديد من التحديات في مجالات تطبيقه خاصة وأنه مبدأ ذو طبيعة فلسفية وأخلاقية ويسمو بالعقل البشري إلى مكارم الأخلاقي لدرجة التفكير في الأجيال القادمة.[7]

وعليه فقد أصبح القانون الدولي للبيئة قانونا موجها نحو المستقبل في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الاحتياط و الحذر والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الأثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[8].
وعليه فمبدأ الاحتياط يمتاز بميزة هي التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال وقوع حقق الضرر، و لا يفهم بأن

[7] معيزي الخالدية ، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري ، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمد بن يحيى الونشريسي تسمسيلت ، عدد 06/01.01/ 2021

[8] براكني بن عبد الله الحيطة في القانون الدولي البيئي. مدكرة ماجستير جامعة مولاي . طاهر سعيدة 2017/2015

المقدمة:

مبدأ الاحتياط يبنى على(صفر خطر)، لكنه يهدف في الحقيقة إلى تحقيق توازن أقل قبولا للمخاطر الغير مؤكدة بل يعد قاعدة لقرار عقلاني مبني على أساس أخلاقي يهدف إلى استخدام مختلف نظم العلوم من العمليات المعقدة لاتخاذ أفضل القرارات الصائبة.

أما من الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط والحذر منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من ن ريوديجانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 ، والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية اتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض ، وهذا يدل على مدى اهتمام العالم ،وتزايد التعاون الدولي في الحد من التلوث والتدهور البيئي ،وخاصة أصحاب القرار السياسي الذين فعلا توجهاتهم الاحتمالية للبيئة بفضل مبدأ الاحتياط رغم حداثته وغموض مفهومه ،وعليه تأتي الدراسة للتعرف على مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة والجدل القائم حوله. [9]

إن النصوص الدولية و الاجتهادات الفقهية التي تناولت مبدأ الاحتياط بالإشارة أو بالدراسة، لم تبادر إلى تعريفه إلا من خلال ذكر الخصائص التي يتميز بها من المبادئ المشابهة له، أو من خلال الإشارة إلى الظروف التي يفعل لأجلها المبدأ، و هذا ما يزيد المبدأ إثارة و خصوصية، و ما يدفع فضول الباحثين و الكتاب إلى تكليف ابحاثهم و كتابتهم حوله، محاولين تحديد ماهيته و ظروف العميلة.

إن تميز مبدأ الاحتياط راجع بالأساس إلى تميز الخطر الذي يضبطه، خطر من نوع خاص ارتبط وجوده بظهور التكنولوجيات الحديثة و استحداث طرق علمية جديدة للإنتاج، و المبالغة في استنزاف مصادر الطاقة، المصدر الرئيسي لانبعاث الغازات الدفيئة نحو الجو، و نتيجة لعجز المبادئ القانونية المألوفة عن تغطية هذه المخاطر، إذ لم تعد قادرة على مواجهتها، فظهرت الحاجة إلى مبدأ جديد يتناسب و درجة المخاطر المستجدة، فكان مبدأ الاحتياط، الذي يرى فيه كثير من الباحثين كونه امتدادا للمبادئ المعروفة سلفا في مجالات أخرى، خاصة مبدأ الوقاية، الذي لم يعد بمقدوره أن يواجه و يساير المخاطر الناجمة عن التطور العامل في جميع المجالات، فظهور بعض الأزمات البيئية و الصحية عجلت لإيجاد بديل عن مبدأ الوقاية و المبادئ الأخرى التي لم يفلح تطبيقها في تدارك الموقف و معالجة الآثار السلبية على البيئة. [10]

[9] خالد عبد العزيز. مبدأ الحيطة في المجال البيئي ، مدكرة الحصول على الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 .2014.2015

[10] حميدة جميلة،مرجع السابق،ص46

المقدمة:

ان النصوص الدولية والإشتهادات الفقهية التي تناول مبدا الاحتياط بالإشارة او الدراسة لم تبادل التعريف من خلال ذكر خصائص التي تميز بها عن المبادئ المشابهة لها من خلال الاشارة الى ظروف التي يفعل لأجلها المبدأ وهذا ما يزيد المبدأ اثارة و خصوصية ورغم اعتماده في العديد من التشريعات العالمية والدولية والاقليمية **فما مدى تطبيق مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة وتكريسه في الاتفاقيات الدولية ؟**

ما المقصود بمبدأ الاحتياط؟ وما هو دوره في حماية البيئة؟

يرجع سبب اختيار الموضوع الى أصل المشكلة وهي البيئة بكل ما تحمله من معنى وجدل اهتمام الفقه والقانون الدوليين بالتعمق ومواصلة البحث حوله ومواجهة التهديدات البيئية وحرص اشخاص المجتمع الدولي على سن قوانين دولية مشتركة ،وأيضا موضوع المدكرة المتمثل في أهمية مبدأ الاحتياط في حماية البيئة والإشكالات التي يثيرها من ناحية المفهوم والتطبيق وترقيته إلى مصف المبادئ القانونية الفعلية ، بتكثيف الأبحاث حوله ومضاعفتها ، وتحليل عناصره ، ليسهل تطبيقه ويحقق الهدف المنشود

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على المجتمع الدولي نحو الحفاظ على المكتسبات الدولية البيئية و مدى فعالية اجراءات المبنية على الاحتمالات الوارد حدوثها، وأيضا توضيح الجوانب المبهمة في مبدأ الاحتياط وإبراز دوره في حماية البيئة من الأخطار التي تهددها الظروف الحالية التي مررنا بها جراء فيروس كوفيد 19 و ايضا صعوبة التنقل لاقتناء الكتب باعتبار أن الموضوع من المواضيع المتخصصة وقلة المراجع خاصة باللغة العربية

ان دراسات السابقة كانت محدودة خاصة باللغة العربية و لكنها تتزايد يوما بعد يوم خاصة الاجنبية منها ستعتمد هده الدراسة على منهج الوصفي التحليلي للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعددة في مختلف المجالات البيئية و المتضمنة لمبدأ الاحتياط و الاحكام الهيئات القضائية العامة و المتخصصة لاستخلاص مدى تكريسها للمبدأ .

اما الخطة المقترحة ، التي تتناول الموضوع فقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، جاء في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدا الاحتياط الدي بدوره قسم إلى مبحثين ،فكان المبحث الأول مشتملا على مفهوم وماهية مبدأ الاحتياط وأما المبحث الثاني تطرق إلى ظهور مبدا الاحتياط ، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لنطاق تطبيق مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة ، من خلال تبيان شروط ومجالات تطبيق مبدأ الاحتياط في المبحث الأول ، وأما المبحث الثاني فقد احتوى على مبدأ تكريس مبدا الاحتياط في القانون الدولي للبيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ الاحتياط

شهد العالم من القرن الماضي موجة من المؤتمرات والندوات العلمية التي بحث في مسألة حماية البيئة ومند السبيعينات القرن الماضي عرف التشريع الخاص الدولي منه تطورا ملحوظا ، وذلك لمسايرة جميع 0الأخطار الجديدة خاصة بعد تنامي الثروة الصناعية التي جاءت بتكنولوجيات جديدة سهلت منهج عيش الإنسان ومن جهة أخرى عقدت الوضع البيئي.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الاحتياط والذي بموجبه فرض على الدول إتخاد التدابير اللازمة للاستدراك تدهور الوضع البيئي ،حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن الأنشطة المزمع القيام بها ، فمبدأ الاحتياط يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك له نظرة إستشرافية تنبؤية نحو المستقبل ،كما أنه يستند على المعطيات العلمية الحالية وذلك قبل تحقق الضرر[11].

فبالرغم من التواجد التشريعي لمبدأ الاحتياط ضمن قوانين حماية البيئة ،إلا ان مضمونه لايزال غامضا إذ يعتبر جانبا من الفقه بأن مبدأ الاحتياط مجرد مسؤولية أخلاقية أنه لا يرقى إلى مفهوم القاعدة القانونية التي تأطر قواعد المسؤولية المدنية.[12]

وخلال عام 1974 صدر قانون الحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي، والإشارة في القانون إلى التزام مسيري المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمجابهة المخاطر المحتملة حدوثها مستقبلا[13].

وسنستعرض من خلال هذا الفصل ماهية مبدأ الاحتياط في المبحث الأول، مراحل ظهور هذا المبدأ في المبحث الثاني .

[11] شتوي حكيم، مبدأ الأحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2017 ،ص17

[12] (لوناس يحيى،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الذكتوراه في قانون الخاص ،كحلولة محمد،جامعة ابو بكر بالقايد،تلمسان، 2007)ص302

[13] (صافي يوسف ،مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية ،دار النهضة العربية، القاهرة،2007.)ص23

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاحتياط.

يختلف الفقه حول ماهية مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئية حيث إختلف البعض في تبيان ذلك وإنقسموا في هذا الشأن بين ثلاثة إتجاهات من بينهم .

يذهب البعض إلى ان مبدأ الاحتياط قد ظهر منذ إعلان النهائي لمؤتمر ستولكهوم حول البيئة الإنسانية الصادر عام 1972 ، وسجل ظهوره في الاتفاقيات الدولية خلال انعقاد المؤتمرات الدولية الوزارية حول بحر الشمال في عام 1976 ، ثم أصبح المبدأ في أعقاب ذلك يدرج صفة منظمة في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية[14].

هذا في حين يرى البعض الآخر أن الإرهاصات الأولى للمبدأ قد ظهرت في العقد الثامن من القرن الماضي مع إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 وإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العام ذاته ، وإبرام الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة عام 1985 [15].

ويعتقد بعض الفقه أن ظهور المؤكد لمبدأ الاحتياط في العلاقات الدولية إنما يعود فقط إلى أوائل القرن الماضي حينما اعتبرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بمقتضى الإعلان الصادر عنها في الخامس عشر من مايو عام 1990 مبدأ عاما يجب أن يحكم السياسات البيئة للدول .

إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط أما المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم الواسع لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة[16]

المطلب الأول : المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط .

يهدف المفهوم الضيق la conception restictie لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الإلتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب إختلاف مقدراتها وإما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى فاعليته في منع وقوع هذه الأضرار أو مقارنة التدابير الاحتياطية .

وهكذا يمكن القول أن المفهوم الضيق لمبدأ إحتياط يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الاحتياطية الواجب إتخادها ،ومقدرة كل دولة على حدة ، والآخر بين فوائد هذه

[14](بلهوط أقماط،"وسيلة القانونية لضبط تطورات العلمية محتمل إضرارها البيئة"،مجلة المعرف،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بويرة الجزائر،من ص 123إلى ص124)

[15](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)23

[16](لوناس يحيى،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الذكتوراه في قانون الخاص ،كحلولة محمد،جامعة ابو بكر بالقايد،تلمسان، 2007)ص302

التدابير وتكلفتها ، وغنى عن البيان أن هذا المفهوم لا يلقى على عاتق الدولة التزاما بتحقيق وإنما ببذل العناية[17] .

الفرع الأول: تناسب بين تدابير الاحتياط و مقدرة الدولة .

لا يلزم مبدأ الاحتياط الدولة هنا إلا باتخاد التدابير وإجراءات التي في مقدرتها الإقتصادية والتكنولوجية ، وهو الأمر الذي يعني بالضرورة تدرجا في اللإلتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب مستوى تنميتها الإقتصادية ، بحيث تكون إلتزامات الدول المتقدمة إقتصاديا في هذا الشأن أشد من ذلك التي تتحملها الدول النامية أو اقل نموا.[18]

وقد ورد النص صراحة على ضرورة إحداث تناسب بين تدابير الاحتياطية ومقدرة الدولة في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر عام 1992، والذي يقضي بغية حماية البيئة من الأخطار و الكوارث وغيرها ،فإن الدول تلتزم كل على حسب مقدرتها بإتخاد تدابير إحتياطية ،كما نص على هذا التناسب أيضا في مادة 4_3 من إتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية أيضا في مادة 4_3 من إتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسواحل البحر الأبيض المتوسط وفقا للتعديل الدي أدخل عليها عام 1995 ، والتي تقضي بأن مبدأ الاحتياط يجب ان يطبق من قبل الدول لمقدرتها En function de leurs capactes.[19]

والحقيقة أن هذا المشكل من أشكال المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة ،والدي يحدث تناسبا بين التدابير الاحتياطية وقدرة الدولة الإقتصادية والتكنولوجية ، من شأنه أن يجعل المبدأ مقبولا لدى مختلف الدول ،وبصفة خاصة الدولة النامية والأقل نموا حيث يكلفها إلا بما تستطيع .

وفي مقابل هذه الميزة ،فإن مراعاة مثل دلك التناسب من شأنه أن يأدي في بعض الاحيان الى الحيلولة كلية عن تطبيق مبدأ الإحتياط إذا كانت مقدرة الدولة لاتسمح بإتخاد أي تدابير إحتياطية لحماية البيئة ، وهو الأمر من المتصور حدوثه في كثير من الدول النامية وكدلك الإقل نموا سواء عن حق ،أي لأن مقدرتها لا تسمح بالفعل أوبغية التهرب من إلتزاماتها .[20]

---

[17](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)28

)براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،.)2020ص90

[19](صونيا بيزات،آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون العام،خير قشي ،كلية الحقوق ،جامعة محمدلمين دباغين ،سطيف2،الجزائر،2017.)ص176

[20](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)28

ويضاف إلى هذا ان إحداث التناسب بين تدابير الاحتياطية ومقدرة الدولة من شأنها التضحية بحق الإنسان ، وبصفة خاصة الأجيال المستقبلية في الدول النامية وتلك الأقل نموا في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وذلك بحسبان أن امتناع هذه الدول عن إتخاد التدابير الاحتياطية من شأنه أن يلحق بالبيئة أضرار جسيمة في المستقبل المنظور أو البعيد .

بل إن دلك التناسب يسعف في ذات الوقت بفكرة ان البيئة تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ويجب على هذه الأخيرة أن تعمل معا لحمايتها ، وهي فكرة تشكل الأساس الرئيس الذي يرتكز عليه القانون الدولي للبيئة برمته والإخلال به يبعد هذا القانون عن غاياته وأهذافه و تشكك في جدوى وجوده ، وهي تدعو الدول إلى التعاون فيما بينها بغية ضمان بيئة نظيفة للإنسان في الدول المتقدمة والنامية و الأقل نموا على حد سواء، وهو الأمر الذي في نهاية المطاف يعد المصلحة العامة للإنسانية جمعاء [21].

وهكذا ،فإنه بدلا من محاولة إقناع الدول النامية و الأقل نموا بمثول لمبدأ الاحتياط على أساس أنه لا يلزمها إلا وفقا لمقدرتها الإقتصادية والتكنولوجية الفعلية ، يجب مساعدتها على الإلتزام بصحيح مقتضيات هذا المبدأ وتحمل تبعاته الإقتصادية ،أي مساعدتها على إتخاد جميع التدابير الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع الأضرار البيئية سواء عبر منحها معاملة تفضيلية في التجارة الدولية أو تقديم إعانات الإقتصادية أو التكنولوجية لها .[22]

الفرع الثاني : التناسب بين التدابير الاحتياطية وفعاليتها .

إن التساؤل المبدئي الذي يثور في هذا الشأن يتعلق بحقيقة النتيجة المقصودة ترتيبها على إحداث التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها أو ما يسمى بالعلاقة بين التكلفة والفعالية la rapport cout-efficaite ،والواقع في معرض الإجابة على هذا التسائل يمكننا أن نلاحظ رأيين متعارضين في الفقه .

يذهب أنصار الرأي الأول إلى التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها يعني أن هذه التدابير لن تتخد إلا إذا كانت فعاليتها في حماية البيئة ومنع تدهور حالتها تفوق بكثير تكلفتها وأنه لا يطلب من الدول من ثم إتخاد تدابير إحتياطية إذا إتضح أن تكفتها الإقتصادية كبيرة جدا مقارنة بفاعليتها المفترضة أو المحتملة [23].

---

[21](عمير مريم،مبدأ الإحتياط و دوره في قيام المسؤولية المدنية في تشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص الاساسي،وناس يحيى،كلية الحقوق جامعة أحمد دراية ،أدرار،2014) ص62

[22](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)ص90

[23](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)32

في حين يدهب رأي آخر على عكس من ذلك إلى أن مذلول هذا التناسب يجب أن يفهم جيدا bien comprise، فالتناسب بين التكلفة والفعالية لا يعنى أنه في حالة ما إذا كانت التكلفة مرتفعة للغاية ، فإن الدول تعفى من تطبيق مبدأ الاحتياطية ، وإنما يعنى من باب أولى أن أختيار يجب أن يتم وفقا لمعيار النفقات الأقل انخفاضا قدر الإمكان le critere des depenses les plus، وذلك من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجية المتاحة les meilleures technologies utilisables.[24]

والحقيقة أن الأختلاف بين هذين الرأيين يكمن في أنه يترتب على الأخذ بالأول منهما عدم تطبيق مبدأ الاحتياط في الحالات التي تكون فيها تكلفة التدابير الاحتياطية أعلى بكثير من فعاليتها في حماية البيئة أي حينما تكون المزايا البيئية القليلة المتحصلة من اتخاد هذه التدابير لا تقارن بتكلفتها الباهضة ، وهو الأمر الذي يجعلنا نوجه إليه ذات الإنتقاذات التي ذكرناها عند عرض الشكل الأول من أشكال المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط ، في حين أن من شأن أتباع الرأي الثاني تطبيق هذا الأخير في جميع الأحوال ولكن بأقل تكلفة ممكنة .[25]

وما يقول به أنصار الرأي الثاني هو ما تؤيده في الواقع الأحكام الواردة في المادة (3.3)من أتفاقية الأمم متحدة الإطارية حول التغيرات المناخية العام 1992 ، والتي تلتزم الدول بإتخاد تدابير الاحتياطية لتوقع prevoir ،ومنع prevenir ، أو تخفيف attenuer، أسباب التغيرات المناخية والحد من آثارها البيئية الضارة ،وذلك شريطة أن تحترم هذه التدابير العلاقة بين التكلفة وفعالية بحيث تحقق المزايا المبتغاة منها بالتكلفة الأقل قدر الإمكان .

وكما هو واضح هنا ، فإن احترام شرط التكلفة الأقل قدر الإمكان لا يقصد منه بأي حال أن تتخد الدول الأطراف تدابير الاحتياط ذات الفعالية الأقل بغية إنفاق أقل تكلفة ممكنة ، وأنما المقصود هنا هو في جميع الأحوال تبنى التدابير الضرورية و الفعالة لحماية البيئة مع الأخد في الإعتبار أن يكون ذلك بأقل تكلفة من خلال اللجوء إلى أفضل الوسائل المتاح من التكنولوجيا الحديثة .

ويستفاد من إمعان النظر في الشرط المتعلق بالتناسب بين التكلفة و الفعالية أنه لا يضيق من مفهوم مبدأ الاحتياط إلا إذا تبنيا وجهة نظر الأولى حيث يمكن وفقا لها عدم إعمال المبدأ في أحوال معينة ، أما حينما يفسر مثل هذا التناسب بسبب ما يقول به انصار الرأي الثاني الذي يؤيده ، فإنه لا يشكل أي تطبيق في

[24](صونيا بيزات،المرجع السابق ، ص)177
[25](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)06

مفهوم المبدأ لأن اتخاد الاحتياط فعالية بأقل تكلفة ممكنة يعتبر أمرا منطقيا ومطلوبا حتى في غياب نص صريح .[26]

المطلب الثاني : المفهوم الواسع لمبدأ الاحتياط

يعتبر مبدأ الاحتياط وليد القانون الدولي ،الذي عرف منذ السبعينات تطورا ملحوظ لمسايرة مختلف الاخطار الجديدة .

وفقا لمفهومه الواسع ، يلقى مبدأ الاحتياط على عاتق الدول التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية ، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخادها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع الأضرار المحتملة .

وتتحقق هذه النتيجة في الواقع العملي من خلال انتهاج الدول لمنهج مركب يبدأ بأقصى درجات التشدد حيث يجب منع إقامة نشاط المحنمل بأن يكون له آثار بيئية ضارة ، ثم يتخفف قليلا حيث يسمح بإقامة مثل هذا النشاط إذا ثبت بأن الشخص الذي يريد الإضطلاع به أنه يسبب الاضرار[27].

يدافع عن هذا المفهوم جماعات الضغط مثل(Greenpeace) ، ووفقا له يلقي مبدأ الحيطة على عاتق الدول التزامات بتحقيق نتيجة،حيث أن تدابير الحيطة الواجب اتخاذها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار البيئية المحتملة، ويتطلب الأمر تحديد التدابير الخاصة الواجبة الإتخاذ عن طريق التنظيم. وتنتهج الدول وفقا لهذا المفهوم أقصى درجات التشدد بالحظر النهائي للنشاط ذوالضرر المحتمل على البيئة ورفض الترخيص بإقامته أو وقفه عند مجرد الشك حول خطر على المدى القريب أوالبعيد"، وهذا سيؤدي حتما إلى منع الأضرار البيئية وتحقيق النتيجة المرجوة، لكنه من جهة أخرى قد يؤدي في حالات كثيرة وبطريقة عمياء إلى إعاقة المبادرة والمشاريع الإقتصادية،عكس ما يهدف إليه مبدأ الإحتياط .[28]

[26](صونيا بيزات،مرجع السابق،ص)177
[27](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)32
[28](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)176

الفرع الأول : حظر إقامة النشاط المحتمل أن يسبب الأضرا للبيئة .

لمبدأ الاحتياط قيمة اساسية لمساهمة في حماية ومحافظة على البيئة وذلك من خلال مبادئ التي جاء بها هذا المبدأ ،ومن خلال هذه مبادئ يتجسد دور في منع او ترخيص لمزوالة بعض الانشطة التي قد تضر بالبيئة عل مدى القريب او البعيد .

يتمحور هذا الإجراء الحديث نسبيا ،حول القيام قبل تأسيس أي نشاط بدراسة علمية وتقنية جادة حول أثار محتملة على المستوى البيئي ،و تعهد هذه العملية الى خبراء في المجال المعني على عاتق صاحب النشاط ،بالإستناد على معلومات والمعطيات العلمية المتوفرة ، و يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية والناجمة عن الأنشطة المسطرة[29].

يفرض تطبيق مبدأ الاحتياط وفقا لهذا المفهوم على الدولة حينما يقدم لها طلب بإقامة نشاط معين تثور شكوك لا يؤكدها أي دليل علمي يقيني حول إمكانية أن يلحق بالبيئة أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو البعيد، أن ترفض التصريح بهذا النشاط كتدبير احتياطي، وإذا كان حظر التصريح بإقامة النشاط يشكل من الوجهة النظرية الخاصة أقصى درجات الاحتياط التي يمكن ان تتبعها الدولة، ويسمح لها بالوفاء بالتزامها حيث من شأنه قطعا أن يحقق النتيجة المرجوة وهي منع وقوع أضرار بيئية فإنه يعتبر ومن دون شك تدبيرا متشددا، ويكون لإتباعه في أحوال كثيرة آثار سلبية ضارة على الاقتصاد القومي للدولة، فمثل هذا التشدد يشجع على السلبية من حيث بأنه يعوق من المبادرات الوطنية والهادفة لإنشاء مشروعات جديدة غير تقليدية تساهم في الإسراع بتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة[30].

والحقيقة أن الدولة مطالبة هنا بمراعاة مسألتين يصعب حتى القول بأنه يستحيل ، التوفيق بينها إلا بإدخال تعديلات الجوهرية على مفهوم مبدأ الاحتياط ، فمن جهة هي مطالبة بل أنها راغبة في تشجيع إقامة مشروعات حديثة على إقليمها، ومن جهة أخرى أنها ملتزمة بإعمال ذلك المبدأ الذي يفرض عليها حظر الترخيص بإقامة هذه المشروعات إذا ما ثار شك حول آثارها الاحتمالية الضارة على البيئة حتى ولم يكن لها دليل علمي يقيني يؤكد هذا الشك[31]

---

[29](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)32

جماعات الضغط (Greenpeace) الجماعات الضاغطة هي عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس ضغط على الحكام من اجل إصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات' موقع جامعة بابل .http://www.uobabylon.edu.iq/ 14:13، 2021\07\03

[30](صونيا بيزات،المرجع السابق ، ص)176

[31](براكني عبد الله،مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،محمد عبد الفتاح سماح،كلية الحقوق ،جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة،2017.)ص56

وما يزيد من صعوبة مهمة الدولة في هذا الشأن أن غالبية المشروعات الحديثة والجديدة غير تقليدية تستخدم وسائل تكنولوجية حديثة في إنتاج وتقديم خدمات ،ويكون العلم الحديث في بعض الأحيان كثيرة عاجزا عن التعرف على حجم ومدى ما قد تسببه للبيئة من أضرار، ومن ثم فإن مطالبة الدولة بتبرير قرارها الخاص بإقامة هذه المشروعات على ضوء دلائل علمية يقينية تفيد بأن المشروع الضار بالبيئة يعني إلغاء لمبدأ الاحتياط ذاته الذي تتمثل فائدته الرئيسية في أنه يرخص للدولة ،أنه يلزمها بالتصرف وأتخاد التدابير الاحتياطية اللازمة دون النظر إقامة تلك الدلائل [32].

الفرغ الثاني :الترخيص بإقامة النشاط إذا ثبت مقترح القيام به أنه لن يضر بالبيئة .

غالبا قد تواجهنا صعوبات في إقامة بعض من الانشطة التجارية او الاقتصادية ،وذلك إذا ثبت ان لهذه الانشطة أضرار على البيئة ،في حين ان مختلف مؤسسات الناشطة حالية بدأت في انتهاج نمط جديد يحاكي ما تدعو إليه منظمات حماية البيئة ، وذلك من خلال تقليل من أضرار البيئة و العمل لإيجاد بدائل لطاقات متجدد .

إذا كان مبدأ الاحتياط يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الاحتمالية الجسيمة، فإنه لا يسعى بطبيعة الحال إلى عرقلة قيام المشروعات وحرمان الدولة من فوائدها الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة ، وهو أمر الذي حتم قبول بعض التعديلات على مفهوم مبدأ الاحتياط ذاته لتوفيق بين الاعتبارات المتعارضة

ويتمثل التعديل الموفق هنا في قلب عبء الإثبات le renversement de la charge de la preuve، فإذا كانت الدولة عاجزة عن إقامة دليل علمي اليقيني على أي نشاط المطلوب لترخيص بإقامته يسبب أضرار جسيمة بالبيئة ،فإنها يجب أن تمنح الفرصة للراغب في الاضطلاع بهذا النشاط لإثبات أن مشروعه لن يلحق بالبيئة مثل هذه الأضرار أي أن الدولة تنقل عبء الأثبات أن مشروعه لن يلحق ضرر بالبيئة ،أي ان الدولة تنقل عبء الإثبات من عاتقها الى عاتق مقترح القيام بالنشاط أو صاحب المشروع المحتمل[33] .

ولكن إذا كانت الدولة بإمكانيتها الاقتصادية و العلمية التي تفوق عادة إمكانيات الأفراد والأشخاص الطبيعية و المعنوية عاجزة عن إقامة الدليل العلمي اليقيني، فهل تستطيع تلك الأشخاص إقامة دليل اليقيني؟ والواقع أنه يكفي أن نشير في معرض الإجابة على هذا التسائل من ناحية أنه قد يحدث في بعض أحيان ليست بالقليلة أن تفوق الإمكانات العلمية و الاقتصادية لمقترح القيام بالنشاط إمكانات

[32](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)28
[33](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)38

الكثير من الدول ، ومن ناحية أخرى ان هذه أخيرة لديه وحده جميع لمعلومات والبيانات المتعلقة بمشروعه والتي لا تتوفر للدولة، وهو ما قد يساعده على إقامة الدليل على براءة نشاطه تجاه البيئة [34].

وقد أكد القاضي Weeramantry على هذا المعنى، وذلك في معرض رأيه المخالف Son Opinion dissidenteالملحق بحكم محكمة العدل الدولية في شان قضية التجارب النووية الثانية الصادر في الثاني والعشرين من سبتمبر عام 1995 حينما أشار إلى أن قانون البيئة يحتوى على مبدأ في شأن الإثبات يلتزم بمقتضاه مقترح القيام بالنشاط المحتمل أن يسبب أضرارا بيئية بإثبات أن نشاطه غير ضار بالبيئة، وأن المحكمة كانت ستقرر لو أنها اتبعت هذا المبدأ،و أن صحة ادعاءات نيوزلندا فيما يتعلق باحتمالات وقوع الأضرار البيئية ،إذا لم تثبت فرنسا عدم إمكانية إحداث التجارب النووية لمثل هذه الأضرار. وأضاف القاضي Weeramantry أن ذلك المبدأ يشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام وكان يجب على المحكمة اتباعها، وهي قاعدة تجد مبررها المنطقي في أن جميع المعلومات المتعلقة بالمسألة محل النزاع موجودة في حوزة المدعي عليه،وأن المدعى لا يملك إلا معلومات ثانونية أو غير مباشرة .

هكذا، فإن القاضي Weeramantry يرى أن نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعى إلى عاتق المدعي عليه، أي قلب عبء الإثبات، يعتبر من الآثار الرئيسية التي تترتب على تطبيق مبدأ الاحتياط الذي يراه مبدأ يتمتع بقيمة قانونية كاملة، فقد نشأ هذا المبدأ بحسبه لحل الإشكالية المتعلقة بصعوبة إثبات المدعي بأن إقامة أنشطة إنسانية معينة من شأنه إصابة البيئة بأضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها، وذلك على اعتبار أنه لا يملك المعلومات الكافية المتعلقة بالمشروع، وأن غالبية هذه المعلومات تكون عادة في حوزة المدعي عليه.[35]

وكانت نيوزلندا قد دفعت أمام محكمة العدل الدولية بأنه كان يجب على فرنسا، وفقا لمبدأ الاحتياط الذي يلقى قبولا واسعا في إطار القانون الدولي المعاصر، أن تثبت قبل إجراء تجاربها النووية الجديدة أن هذه الأخيرة غير ضارة بالبيئة، وأن تتوقف عن إجرائها إن لم تتمكن من إقامة الدليل على ذلك، ودون أن تعترف صراحة بوجود قاعدة تقضى بقلب عبء الإثبات أو بأن مبدأ الاحتياط يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي للبيئة كما تدعى نيوزلندا، قدمت فرنسا للمحكمة في معرض ردها على الحجة النيوزلندية معلومات من شأنها إثبات أن التجارب النووية التي تجريها لن تسبب أضرارا للبيئة على

[34](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص161

[35](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)ص39

المديين القصير أو البعيد، وأنها تحترم بدرجة عالية المتطلبات الحديثة للقانون الدولي في مجال منع وقوع الأضرار البيئية[36] .

ولم تتعرض المحكمة لدفوع نيوزلندا وإجابات فرنسا في شأن مبدأ الاحتياط وما يقود إليه من قلب لعبء الإثبات، والحقيقة أنه إذا كنا نتفق مع ما ذهب إليه القاضي Weeramantry في رأيه المخالف من أن مقترح القيام بالنشاط يجمع في حوزته كل المعلومات والبيانات المتعلقة به وهو الأكثر قدرة من ثم على إثبات براءته من إحداث الأضرار البيئية، إلا أننا لا نتفق معه فيما يراه من أن قلب عبء الإثبات أصبح يشكل قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي للبيئة حيث نعتقد أن الأصل في النشاط المزمع اتخاذه هو البراءة من الأضرار البيئية، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك وما نقول به هنا لا يعني منح مقترح القيام بالنشاط الفرصة لإثبات براءة نشاطه من إحداث الأضرار البيئية حيث يمكن له ذلك وبصفة خاصة حينما يكون راغبا وقادرا على إقامة الدليل على البراءة، وإنما يعني من باب أولى أنه يجب عدم إجباره على إقامة مثل هذا الدليل حيث لا توجد قاعدة قانونية عرفية في هذا الشأن وإذا كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية، وهي جدا نادرة، التي يستفاد منها على استحياء أن إعمال مبدأ الاحتياط عبء الإثبات، فإن الأمر يتعلق بقواعد اتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المتعاهدة .[37]

فالاتفاق الخاص بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982المتعلقة بحفظ و إدارة المخزون من الأسماك الذي يتم نقله داخل أو خارج المناطق الاقتصادية الخالصة (المخزون المتراكب) وكذا المخزون من الأسماك الكبيرة المهاجرة .[38]

والذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة حول المخزون المتراكب والمخزون من الأسماك الكبيرة المهاجرة في الرابع من أغسطس عام 1995 ، ينص في المادة 2.2 منه على أنه "بالنسبة للمصايد الجديدة أو المستكشفة، يجب على الدول أن تتبنى بمجرد أن يكون ذلك ممكنا، تدابير احتياطية للحفظ والإدارة تهدف بصفة خاصة إلى تقليل حجم الإستيلاء وتقليل طاقة الصيد. ويجب أن تبقى هذه التدابير نافذة إلى أن يتم تجميع البيانات الكافية لتقييم أثر الصيد على استمرار المخزون على المدى الطويل،ويجب حينئذ وبناء على هذا

---

[36](وناس يحيى ،المرجع السابق ، ص)375

القاضيWceramantry (**كريستوفر غريغوري ويرامانتري**، فخر سريلانكا، هو عضو فخري حائز على وسام أستراليا (17 نوفمبر 1926 – 5 يناير 2017) كان محاميًا سريلانكيًا وقاضيًا في محكمة العدل الدولية)https://fr.wikipedia.org/wiki/Conférence بتاريخ 18:30....2021/05/20

[37](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)39

[38](وناس يحيى ،المرجع السابق ، ص)375

التقييم اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة، وهذه الطائفة الأخيرة من التدابير يجب أن تسمح عند الاقتضاء بالتنمية التدريجية للمصايد[39].

ولعل الملاحظة الأولى التي يجب إبدائها في هذا الشأن تتمثل في أن الأحكام الواردة في المادة 2،2 وإن كانت تتطلب إجراء دراسات لتقييم أثر السيد على استمرارية مخزون الأسماك على المدى البعيد، إلا أنها لم تشر صراحة إلى مسألة قلب عبء الإثبات .

وإمعان النظر في قراءة تلك الأحكام يستشف منه أنها تلقى بعبء الإثبات على عاتق مقترح القيام بنشاط الصيد في المصايد الجديدة أو المستكشفة، وآية ذلك أن الدول مطالبة بأن تتخذ على الفور التدابير الاحتياطية اللازمة لحفظ وإدارة تلك المصايد، وأن هذه التدابير تظل سارية إلى أن يتم التمكن من تجميع البيانات وإجراء الدراسات التي تثبت أنه لا يوجد أثر للصيد في هذه المناطق على استمرار مخزونها من الأسماك على المدى الطويل[40].

والحقيقة أن نص المادة 2.2 قد جاء غامضا في شأن تحديد المسئول عن تجميع البيانات وإعداد الدراسات المشار إليها، وما إذا كان هو مقترح القيام بنشاط الصيد في المصايد الجديدة أو المستكشفة أم أنها الدولة التي اتخذت التدابير الاحتياطية اللازمة. وهنا يمكن القول أنه لما كان الجزء الأكبر من الأضرار الناتجة عن اتخاذ هذه التدابير يتحمله الشخص الذي يقترح القيام بنشاط الصيد، وبصفة خاصة إذا ما تمثلت التدابير الاحتياطية في حظر الاضطلاع بهذا النشاط كلية، فإن هذا الشخص هو صاحب المصلحة الأكيدة في إثبات عدم إضرار نشاطه بمخزون الأسماك ويقع عليه من ثم عبء الإثبات.

ويرى البعض أن الاتفاقية المبرمة في الثاني والعشرين من سبتمبر عام 1992 حول حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي هي أولى الاتفاقيات الدولية التي تنص على قلب عبء الإثبات كأمر ملازم وضروري لإعمال مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ". والواقع أن الملحق الثاني لهذه الاتفاقية يحظر علي جميع الأطراف المتعاهدة بصورة نهائية إغراق النفايات ضعيفة أو متوسطة الإشعاع في شمال شرق الأطلنطي، ويستثنى من هذا الحظر دولتين فقط هما فرنسا والمملكة المتحدة حيث لا يطبق عليهما مبدأ الحظر إلا لمدة خمسة عشر عاما تنتهي في الأول من يناير عام2008[41].

[39](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص162

[40](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)41

[41](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص376

وتلزم أحكام الملحق الثاني من الاتفاقية فرنسا والمملكة المتحدة بأن تعرضا على اجتماع اللجنة على المستوى الوزاري التدابير التي تم اتخاذها لدراسة خيارات أخرى غير الإعفاء من مبدأ الحظر ، وفي حالة ما إذا كانت هاتان الدولتان ترغبان بعد عام2008 في إغراق النفايات المشعة، فإنه يجب عليهما أن يعرضا كل عامين على اجتماع اللجنة على المستوى الوزاري أيضا التقدم المحرز في شأن تنفيذ الخيارات التي تم التوصل إليها، وكذا نتائجلدراسات العلمية التي توضح أن جميع عمليات الإغراق التي ستجرى لن تكون ملوثة للبيئة.[42]

وهكذا، فإن أحكام هذه الاتفاقية، والتي تنص في المادة 2.2(أ) منها على مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، تعد في اعتقادنا أكثر وضوحا من الأحكام الواردة في اتفاقية عام 1995 المتعلقة بمخزون الأسماك فيما يخص قلب عبء الإثبات، وذلك لأن المادة 3.3 (ج) من الملحق الثاني منها تلقى صراحة عبء الإثبات على عاتق فرنسا والمملكة المتحدة حيث تلزمهما بتقديم الدليل على أن عمليات إغراق النفايات المشعة لن تلحق أضرارا بالبيئة البحرية كشرط مسبق لإجراء مثل هذه العمليات[43].

المبحث الثاني : ظهور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة .

لم يكن ظهور مبدأ الحيطة وليدا للصدفة ، وإنما أصبح ثمرة نجاح تؤكد السعي المستمر والإرادة الجدية للدول منفردة كما هو الحال بالنسبة لألمانيا أصل نشأته، وكذلك الدول مجتمعة تحت سقف هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات غير حكومية ، و الثنائيات الدولية ،وكلها أكدت تبنيها لكل ما يحقق الحماية الفعلية للبيئة والابتعاد عن المجازفة دون إعاقة التقدم والتطور وفق مسار التنمية المستدامة كنهج يضمن عدم استنفاذ الموارد الطبيعية .[44]

وقد ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في أواخر الستينيات تحت تسمية vorsorgeprinzipنسبة لمؤتمر Vorsorgeprinzip ، خصوص مناقشة مشروع أولي لقانون 1970 المتعلق بضمان الهواء النقي والذي ساير التطور الايكولوجي للبيئة بشكل عام في الحياة السياسية .

وخلال عام 1974 صدر قانون الحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي، والإشارة في القانون إلى التزام مسيري المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمجابجة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلا [45]

[42](وناس يحيى ،المرجع السابق ، ص)375
[43](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص162
[44](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)10
[45](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)11

وهذا حتى من دون توفر المعرفة العلمية اللازمة وتمت صياغة التوجه التحوطي كالأتي : " إن المسؤولية تجاه الأجيال المستقبلية تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة لتحنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها ، والحيطة تتطلب أن الأضرار التي مست البيئة يمكن تجنبها في وقت مبكر بفعل الظروف والفرص المتاحة[46].

كما يعتبر ظهور مبدأ الحيطة على مستوى المحافل الدولية والإقليمية ، والمتضمنة حماية البيئة انعكاسا لمدى اقتناع المجتمع الدولي بسياسة الحذر والاستباقية في التصرف ،والذي يعتبر سدا للفراغ أصحاب القرار وأصحاب الاختصاص على حد سواء مع الاختلاف في التعامل والأخذ به وبالرغم من ذهاب بعض المختصين إلى وصفه بالغموض مثل الاستناد لوشيني حين كتب مقالة عنونها بان المبدأ ظل أكثر منه نور " ombre plus que lumiere " ، بالرغم من الانتشار الواسع الذي عرفه والذي أحدثته السياسة التقليدية تجاه حماية الوسط البيئي ، مما أكسبه اهتماما وشهرة بالغين لدى عالم، على المستوى العالمي (المطلب الأول) و على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :ظهور مبأ الاحتياط على الصعيد العالمي .

إن ظهور مبدأ الإحتياط على مستوى القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والملاحق التي تنظمها من بروتوكولات وإعلانات دولية مر عبر مرحلتين هامتين في تاريخ تطوره وتوسع العمل به في مجالات متعددة خاصة منها التي كانت السبب الرئيسي في انتهاج سياسة التحوط من أجل منع التدهور البيئي المتزايد يوما بعد يوم ، فالمرحلة الأولى كانت ما قبل العقاد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بريو دجانييرو بالبرازيل خلال عام 1992 (الفرع الأول)، والذي عرف مشاركة عالمية واسعة لم تكن من قبل متواجدة فأصبحت الدول تساهم بشكل كبير في إنجاح الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها[47] .

ثم جاءت المرحلة الثانية مباشرة خلال انعقاد هذا الأخير ، أين تم الاعتراف به عالميا كمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة (الفرع الثاني)، وما جاء بعده من اتفاقيات وبروتوكولات عديدة كلها تصب في صالح حماية البيئة ،حماية استباقية أكثر منها آلية ،تحقيقا للعدالة الاجتماعية لكل الأجيال وانتهاجا لسياسة التنمية المستدامة والتي ترتبط بمبدأ الإحتياط ارتباطا وثيقا، وهو ما جعل ظهوره سلسا وسريعا امتد إلى مختلف الفعاليات الدولية بالرغم من الغموض الذي يكتنف طبيعته القانونية وعدم الإتفاق على تعريف مرجح له .[48]

---

[46](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)02

[47](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)11

[48](خالد عبد العزيز،مبدأ الحيطة في المجال البيئي،مذكرة لنيل شهادةالماجيستير في القانون فرع البيئة والعمران،نعيمة عميمر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،2015)

الفرع الأول : مرحلة ما قبل مؤتمر البيئة والتنمية 1992

ظهر مبدأ الحيطة في العديد من النصوص الدولية سواء في الديباجة أو في المواد والمبادئ الصادرة عنها والتي تنادي باتخاذ الإجراءات والتدابير وفق نظرة مستقبلية القائمة المخاطر البيئية، كما أن العديد من هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أكدت وبرهنت أطرافها على التزامها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ،حيطة منها من اجل حماية البيئة والاستجابة للتردد والشك نحو أنشطة الإنسان المتزايدة وما قد ينتج عنها من أضرار وأخطار محتملة الوقوع إلى أن يثبت عكس ذلك .[49]

فمن خلال مؤتمر ستوكهولم الدولي لحماية البيئة البشرية ، والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لانعقاده سنة 1972 بستوكهولم ،وبطلب من دولة السويد على ضوء قرار الجمعية العامة رقم 2398 تحت شعار فقط ارض واحدة ، من اجل إلهام العالم وإرشاده لحفظ البيئة البشرية والتنمية وتحقيقا للرؤية الدولية نحو البيئة.[50]

وقد ركزت المبادئ الأولى من إعلان ستوكهولم على وجوب استغلال الموارد الطبيعية على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها ، والمحافظة عليها من التلوث ولا يتأتى هذا إلا من خلال اتخاذ دول لكافة الإجراءات الممكنة وفق تخطيط و إدارة على قدر من الرؤية والتبصر ،و هنا نجد ظهور مبدأ الإحتياط ولو انه ضمنيا كتوجه حديث لحماية وصيانة البيئة البشرية وجعلها بيئة أمنة، ومن نتائج مؤتمر ستوكهولم إقرار خطة عمل بشان البيئة البشرية ، تتعلق بالتقييم البيئي والإدارة البيئية .[51]

واللذان يعتبران آليات لتطبيق مبدأ الاحتياط ،وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما ظهر أيضا من خلال تكريسه في مجال حماية الهواء من التلوث بعيد المدى ، وهذا بفضل نشاط حركة البحث العلمي والقانوني سعيا لحماية البيئة حماية غير تقليدية ، مما أدى إلى إبرام اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى سنة 1979 ،وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى أثار سلبية على النظام البيئي وتساهم بشكل رئيسي في تغير المناخ واستنفاذ طبقة الأزون ،وقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة للحد من الإنبعاثات "، وهذا أصبح الأخذ بمبدأ الإحتياط لازما لتحقيق التعاون الدولي ، من اجل حماية طبقة الأوزون .

[49](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)30
[50](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)30
[51](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)13

والحد من أسباب تغير المناخ وخاصة التلوث بعيد المدى الذي يصيب الهواء ، ولتكثيف الجهود الدولية من أجل حماية البيئة في إطار التعاون الدولي تم العقاد مؤتمر آخر للبيئة وتقييمها دوليا وعالميا ،وهو مؤتمر نيروبي لسنة 1982 ، الذي أوجد أسس ومبادئ تحدد العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية.

وقد تم تبني وثيقة المؤتمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد كان لمبدأ الحيطة في هذا المؤتمر وجود واضح وصريح ، بحيث نص البند التاسع من هذا المؤتمر على أهم أسس القانون الدولي للبيئة من خلال إبراز مشقة وصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لأول مرة قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي لمدى جسامته وتكلفته، ولهذا يعتبر منع حدوث الضرر أولى من إصلاحه ، لأن الخطر الذي يحدث ضررا لا رجعة فيه يصعب عمليا تقدير آثاره المستقبلية .[52]

وإلى جانب هذه المحافل الدولية التي ظهر بها مبدأ الحيطة كوجهة جديدة للتعامل مع الأخطار المضرة بالبيئة ، جاء الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نادى بضرورة حماية وإدارة الموارد الطبيعية بحكمة والتزام الإنسان بالإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال المقبلة وهذا من خلال اتخاذ التدابير الملائمة ودعم التعاون الدولي .[53]

[54]وهي إشارة واضحة لاتخاذ النهج التحوطي في التعامل مع البيئة ومكوناتها وفي حق الأجيال القادمة ،ويعد الميثاق العالمي للطبيعة النواة الأولى لظهور مبدأ الإحتياط بصراحة ، فالمادة الثانية الفقرة الحادية عشرة ، شطر ب ، تنص على انه في حالة وجود أنشطة تحوي على درجة عالية من المخاطر على الطبيعة ، يجب ان يكون قيامها مسبوقا بفحص معمق وينبغي على القائمين بهذه الأنشطة إثبات أن المزايا التي ستجني من وراء النشاط المزمع القيام به أكثر من الأضرار المحتملة التي يمكن أن تمس الطبيعة وحينما تكون هذه آثار هذه الأضرار غير مؤكدة وغير معلومة فانه لا يجب التصريح أو الترخيص بقيام النشاط كإجراء احتياطي لتفادي وقوعها .

أما ظهور مبدأ الحيطة في مجال حماية طبقة الأوزون كان واضحا وأساسا لتفعيل الحماية الدولية ، في عام 1974 ، نشر العلماء فرضياتهم العلمية الأولى التي تشير إلى أن المواد الكيميائية التي ننتجها يمكن أن تضر طبقة الأوزون في الستراتوسفير فطبقة الأوزون تحمي الأرض من التعرض المفرط إلى الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تسبب أضرارا وطفرات في الخلايا البشرية والنباتية والحيوانية. ووجد العلماء أن

[52](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)13
[53] (شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)

غازات الكلوروفلوروكربون التي كانت تستخدم على نطاق واسع وتعتبر غير مضرة يمكن أن تنتقل إلى الستراتوسفير، وتظل على حالتها لعدة عقود أو قرون، ثم تطلق الكلور فتتأثر بها طبقة الأوزون.[55]

وفي عام 1977 أبرم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة العمل العالمية المتعلقة بطبقة الأوزون ودعت هذه الخطة إلى تكثيف عمليات البحث والرصد الدوليين بشأن طبقة الأوزون.

وفي عام 1981 ، أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يصيغ البرنامج مشروع اتفاقية إطارية عالمية بشأن حماية الأوزون في الستراتوسفير[56]

فاتفاقية فيينا التي أبرمت في عام 1985 هي اتفاق إطاري توافق فيه الدول على التعاون في إجراء بحوث وتقييمات علمية مناسبة لمشكلة الأوزون، وتبادل المعلومات، واتخاذ تدابير ملائمة لمنع الأنشطة التي تضر طبقة الأوزون. وهذه الالتزامات عامة ولا تفرض قيودا معينة على المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون .

وعليه فقد ظهر في ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 شهر مارس ، الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون ، إذ نصت الفقرة الخامسة من الديباجة على أن: "الأطراف في الاتفاقية وإذ لا يغيب على بالها أيضا اتخاذ التدابير الاحتياطية ،بالإضافة إلى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية على أن :"تتخذ الدول الأطراف المتعاهدة التدابير الملائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبرتوكولات التي انظموا إليها " [57]

بينما بدأ فريق عمل تم تشكيله في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء مفاوضات بشأن بروتوكول ملحق بالاتفاقية. وأبرم بروتوكول مونتريال في سبتمبر 1987 ، بعد تسعة أشهر فقط من افتتاح المفاوضات الدبلوماسية الرسمية في ديسمبر 1986 ، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ يناير 1989 ،والمتعلق خصيصا بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون والذي تبعته عدة تعديلات بهذف الوصول إلى إزالة الغازات الكلورية الفلورية الكربونية كليا سنة 1995 ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من الديباجة "إذ أن أطراف هذا النص عازمين على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الاحتياطية للحد على نحو كافي وعادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستفذة لطبقة الأوزون[58]. "

[55](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)31
[56](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)13
[57](خالد عبد العزيز ،المرجع السابق ص)15
[58](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)13

ولذا نجد أن التزامات أطراف معاهدة فيينا توضح فعليا مدى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية الصحة الإنسانية ، و البيئية من الأثار الضارة، فنص المادة الثانية في فقرته الأول[59]ى يتوقع إمكانية انعكاس الأنشطة المتعلقة بالانبعاثات على طبقة الأوزون "،و كذا العلاقة السببية بين هذه النشاطات والآثار الضارة التي قد تسببها للبيئة وهو يطلب من الدول الأخذ بعين الاعتبار هذا الاحتمال ، والعمل دون انتظار الدليل العلمي القاطع .[60]

[61]واتفاقات الأوزون ملفتة للنظر لأنها الأولى التي تناولت مشكلة بعيدة الأجل يقع فيها سبب الضرر اليوم ، بينما لن تتحلى النتائج قبل عدة عقود من الآن، واتخذت القرارات استنادا إلى الاحتمالات، لأن الضرر لم يقع بعد وبما أن الفهم العلمي لهذه المشكلة سوف يتغير، اقتضت الحاجة أن تكون الاتفاقات مرنة وقابلة للتكييف كي تتلائم مع التقييمات العلمية الجديدة [62].

فهذه إشارة واضحة بوجوب العمل وفق مبدأ الحيطة لتفادي الأضرار التي لا يمكن إصلاحها وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقيات السابقة تظهر لنا مدى تغير سبل الحماية الدولية للبيئة بالانتقال من الوقاية والإصلاح الشاق والمكلف إلى الاحتياط وتفادي الأخطار والأضرار ،وكذلك نرى التطبيق الأولي والتدرج في انتشاره وطرحه دوليا ،من خلال التزام أطراف الاتفاقيات باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة والإنسان من الآثار الضارة ،وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقيات السابقة تظهر لنا مدى تغير سبل الحماية الدولية للبيئة بالانتقال من معروفة أو غير مؤكدة ، إما بالتدابير الحمائية أو تقييم وتقدير الآثار في حالة ما إذا كان ذلك ممكنا .[63]

أما فيما يتعلق بالبيئة البحرية والاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبدأ الإحتياط ، فتعد أيضا من الأمثلة الحية التي احتوت ظهوره صراحة أو حتى الإشارة إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية ولو ضمنيا، لما أصاب البيئة البحرية من تلوث بسبب نشاط الإنسان المتزايد الحدة وتوسع نشاط النقل البحري الى نقل بعض المواد الخطرة جدا،ففي الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 حول حماية و حفاظ الوسط البحري ، تقضي المادة 206 منه أنه : عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها ، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو

[60](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)31

[62](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)31
[63](خالد عبد العزيز ،المرجع السابق ص)16

تغييرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكنا عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات .[64]

وتعتبر الأحكام الواردة في الاتفاقية دليلا على ظهور مبدأ الحيطة مضمون بالرغم من عدم الصياغة للمصطلح حرفيا.

ومن أكثر النصوص الدولية التي تعتبر نقطة انطلاق فعلية للعمل بمبدأ الإحتياط كانت القرارات المتبناة من طرف الدول المجتمعة خلال المؤتمرات ما بين الوزارات حول حماية بحر الشمال ، حيث تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و 25 نوفمبر لعام 1987 ،اعترف فيه المشاركون بضرورة الأخذ بتدابير احتياطية خاصة بتنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال والذي يقتضي اتخاذ التدابير الاحتياطية بمراقبة انبعاث المواد حتى قبل تقديم الإثباتات العلمية القطعية التي تثبت العلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات الضارة بالبيئة البحرية.[65]

ونظرا لأهمية مبدأ الحيطة المكتسبة تدريجيا على الساحة الدولية نرى ظهوره بسرعة في مختلف النصوص الدولية وزيادة على المذكورة سابقا نستعرض كذلك إعلان أينبارغ ENB JERG "الخاص بالمؤتمر الرابع لبحر الشمال والذي بدوره يولي أهمية خاصة للمبدأ ، وهذا فيما يخص إدارة وتنظيم الموارد المتعلقة بالصيد البحري والوقاية من التلوث ، بسبب البواخر و المواد الخطيرة وواصل مبدأ الإحتياط بالتوسع في المجال البحري إذ تبنت لجنتا باريس وأوسلو خلال الثمانينات من القرن الماضي قرار تطالب فيه العمل بمبدأ الإحتياط .[66]

[67]فقد تبنت لجنة أسلو، المنشأة ضمن إطار إتفاقية 15 فيفري 1972 لحماية التلوث البحري الناشئة عن عمليات إغراق النفايات ، في 14 جوان 1989 قرار حول تخفيض و توقيف تصريف النفايات الصناعية في البحر، ثم تلتها لجنة باريس ، المنشأة ضمن إطار اتفاقية 4 جوان 1974 المتعلقة بحماية البحر من التلوث بمواد برية ، فقد تبنت توصية بتاريخ 22 جوان 1989 ، تشير فيها حرفيا لمبدأ الإحتياط حسب ما هو معرف في إعلان لندن لسنة 1987 حول حماية بحر الشمال[68].

وكذلك خلال المؤتمر الثالث ما بين الوزراء لبحر الشمال المنعقد بلاهاي ، حيث أن ديباجة إعلان لاهاي لسنة 1990 تنص على أن المشاركين بالمؤتمر سيواصلون العمل وفق مبدأ الإحتياط حتى في غياب الأدلة العلمية والعلاقة السببية ، وأن المبدأ يستلزم الاستخدام الأفضل لما يتوفر من تكنولوجيا .

---

[64](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)13
[65](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)32
[66](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)13

وذلك للتقليل من تصريف النفايات و المخلفات في بحر الشمال. وان دل هذا فإنما يدل على انتقال إرادة المجتمع الدولي إلى أعلى المستويات الموجهة نحو الحماية الفعلية للبيئة البحرية وعدم الاعتماد على اليقين الذي يبرهن العلاقة السببية بين المواد المصرفة وتلوث مياه بحر الشمال ،بل الأخذ بالحيطة لتفادي الضرر بالدرجة الأول.[69]

وورد ذكر مبدأ الإحتياط كذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شرق الأطلنطي،واتفاقية سنة 1992 المتضمنة حماية الوسط البحري لبحر البلطيق حين نصت على مبدأ الإحتياط في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على انه: " يجب على الأطراف تطبيق مبدأ الحيطة . حتى في عدم وجود أدلة قاطعة على ثبوت العلاقة السببية بين المدخلات والآثار المفترضة ". وتليه اتفاقية هلسنكي" ،و المتعلقة بحماية المجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية والتي تنص على أن: «تسترشد أطراف الاتفاقية بمبدأ الإحتياط ،والذي بموجبه يتم اتخاذا لتدابير اللازمة لمنع تسرب المواد الخطرة قد يكون لها تأثير عابر للحدود على أساس أن البحث العلمي لم يثبت تماما وجود علاقة سببية بين تلك المواد والأثر المفترض العابر للحدود من جهة أخرى».

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ، حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في اليوم 9 ماي 1992 ،والتي تنص على أنه « تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير ،والتي دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994[70].

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد مؤتمر البيئة والتنمية 1992.

إذا كانت المرحلة السابقة بنصوص الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المختلفة تعبر عن إشارات وتطبيقات ظهور قوية نوعا ما لمبدأ الإحتياط ،وتأكيدا لبداية تغيير السياسات العامة الدولية الموجهة لحماية البيئة فإن المرحلة التي كانت بدايتها من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1992 حول البيئة والتنمية وصدور إعلان ريو تحت شعار قمة الأرض وكذلك جدول أعمال القرن الواحد والعشرين. وقد كان ظهوره في بداية هذه المرحلة الأكثر وقعا على المستوى الدولي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة ، خصوصا بشكل كامل وواضح يزيد المبدأ مصداقية وأهمية ووقعا على اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحافظة على السلامة البيئية[71].

---

[69](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)17

[70](خالد عبد العزيز ،المرجع السابق ص)17

[71](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)13

قمة ريو أو **قمة الأرض** هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992. شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها.[1] وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير

فاعلان ريو لسنة 1992 والمتضمن ل 27 مبدأ لإرشاد السلوك الإنساني نحو بيئته ،يؤكد لمرة أخرى على الظهور والاعتراف العالمي لمبدأ الحيطة ضمن سياسات الدول مجتمعة لحماية البيئة مهما كانت الظروف المادية والعلمية ، حين جاء نص المبدأ الخامس عشر ليؤكد على انه من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع التدابير الاحتياطية ، حسب قدراتها ، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه.

وعليه فلا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة واكبر دلالة إضافة ، إلى ذلك النص صراحة على مبدأ الإحتياط على أنه نوع من التدابير الاحتياطية المذكورة والمتمثلة في إجراء دراسة مدى التأثير « Etude D ' impact » على البيئة، قبل بداية ممارسة أي نشاط قد يسبب أخطار جسيمة تضر بالبيئة "كما وقد تم إعداد برنامج عمل عام غير ملزم ، والمتمثل في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين حيث جاء في الجزء السابع عشر المتعلق بحماية المحيط انه يوصي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهور البيئة البحرية.[72]

واستمرت الجهود الدولية في تغيير السياسة المنتهجة الحماية البيئة تماشيا مع الظروف البيئية الجديدة، فمن خلال تبني مؤتمر ريو للبيئة والتنمية لاتفاقيتين دوليتين ،كان لمبدأ ا الإحتياط فيهما مكانة ووجود هام وأساسي ،وهما الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي التنوع الإحيائي ،بعد أن نبهت الدراسات المنشور في بداية السبعينات من القرن الماضي إلى الآثار طويلة المدى المحتملة الوقوع بالنظام المناخي ، والتي ظهرت فعلا في أواخر القرن العشرين والمقصود هنا بظاهرة الاحتباس الحراري ، تواصلت مجهودات المجتمع الدولي بالإجماع إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي وهو ما وصى به الفريق الحكومي الدولي بوضع اتفاقية دولية والمعروفة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيرات المناخ " UNCCCC "والتي تعنى بحماية المناخ للأجيال الحالية والمستقبلية[73] .

حين جاء في نص الفقرة الثالثة ،المادة الثالثة من المبدأ الثالث على انه: "ينبغي على الدول الأطراف إن تنفذ تدابير وقائية لاستباق ومنع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية حين توجد تحديدات بحدوث ضرر جسيم أ ولا رجعة فيه ، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير .

حكومية و 17،000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية https://fr.wikipedia.org/wiki/Conférence تم الاطلاع عليه بتاريخ 19:49//.2021/05/20

[72](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)24
[73](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)32

أما الاتفاقية الإطارية الثانية التي تبناها مؤتمر ريو لسنة 1992 ،فهي كما اشرنا سابقا في مجال التنوع البيولوجي " Biodiversité والتنوع الحيوي ، الذي يتعرض لتهديدات كثيرة ومتنوعة تفقده الكثير من تنوعه وتخل بالتوازن الطبيعي ، وفق المقتضيات الحديثة وتزايد التهديد الذي أضحى واضحا.[74]

ومن بين ثمار هذه المجهودات ،جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عام 1992 والمتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والتنوع الحيوي وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية و حفظها و تسيير الفوائد الناشئة عنها وتوزيعها توزيعا عادلا "، حيث نصت الاتفاقية في الديباجة على أنه : "إذ لوحظ أنه عندما تكون هناك تهديدات بخفض كبير او فقدان للتنوع البيولوجي والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل ينبغي إلا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاد التدابير لتفادي المخاطر أو تخفيف آثارها .[75]

كما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من نفس الاتفاقية على أن " يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي : "إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة وكبيرة على التنوع البيولوجي.

ورغم أن لفظ الحيطة لم يلفظ صراحة إلا أن فكرة الاحتياط كانت موجودة من خلال توظيف مصطلحات التوقع والاستدراك لتدهور وانخفاض التنوع البيولوجي والتنوع الحيوي وتقييم الآثار وهي كلها مرادفات لإجراءات وتدابير تعبر النظرة التحوطية.

وتم تأكيد هذا المبدأ صراحة في اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية الشمال شرق المحيط الأطلسي في 1992 ،حيث عرف المبدأ باسم اتخاذ تدابير الوقاية عندما تكون هناك أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة ،فإنه يمكن أن يشكل خطر على صحة الإنسان والإضرار بالموارد الحية أو النظم الإيكولوجية التي تؤثر سلبا على قيم الراحة تتداخل مع الاستخدامات الأخرى للبيئة ،حتى إذا لم تكن هناك أدلة قاطعة على وجود العلاقة السببية بين الأسباب والآثار،ومن بين الاتفاقيات كذلك التي نصت عليه نذكر منها اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 ، حول حماية الوسط البحري الأطلسي واتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية، بالإضافة إلى البرتوكول بعد تعديله في 10 جوان 1995 ببرشلونة والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية[76] .

[75](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)14
[76](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)24

وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي الصادر في 29 يناير سنة 2000و يسعى هذا البروتوكول لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

وفقا لأحكام المادة 37 ،ودخل هذا البرتوكول حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003 ، كما تبنى الاتفاق المتعلق بالمحافظة وإدارة مخزون الأسماك الموقع عليه في عملية المحافظة والإدارة فيما يتعلق بمخزون الأسماك الموقع عليه في نيويورك بتاريخ 04اوت1994 والدي يدكر في مبادئ العامة التي جاء بها تطبيق نظرة الاحتياطية في عملية المحافظة والإدارة في ما يخص مخزون الأسماك.[77]

ويذكر البرتوكول السابق الذكر بصفة عامة انه على الدول الأخذ بالتدابير الاحتياطية ،خاصة في حالة غياب اليقين العلمي والأخذ بالحسبان برنامج العمل العالمي من أجل حماية البيئة البحرية الأنشطة البرية لعام 1995 ،وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) رقم 166 لعام 1997.

كذلك برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لإقليم البحر الأحمر وخليج عدن بجدة سنة 2005 فانه يستند إلى فكرة الحيطة والحذر، وتسليما بالخطأ الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية ، وخاصة المناطق الحساسة بيئيا مثل الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية ..[78]

بالإضافة إلى الأخطار التي تهدد الصحة الإنسانية في الإقليم من جراء التلوث من المصادر البرية المترتبة على هذا التلوث في المياه الساحلية للعديد من الدول المتعاقدة ،حيث أكدت المادة الأولى من البرتوكول على فكرة الحيطة و الحذر من خلال اتخاذ الأطراف المتعاقدة جميع المناسبة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث الناجم عن أية مصادر وأنشطة برية في أراضيها وخفض هذا التلوث إلى أقصى حد ممكن ومكافحته عن طريق منعه أو القضاء عليه وإعطاء الأولوية بصفة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والثابتة والقابلة للتراكم الإحيائي.[79]

---

[77](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)24

[78](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)14

اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال **شرق المحيط الأطلسي** أو **اتفاقية** أوسبار هو التيار تشريعي صك ينظم التعاون الدولي في مجال **حماية البيئة** في **شمال شرق المحيط الأطلسي** ... .تم إبرام **اتفاقية** OSPAR في **باريس** في 22 سبتمبر.**1992** .

13.06.2021\\.17:50 supportosjp@cerist/dz

المطلب الثاني : ظهور مبدأ الاحتياط على المستوى الإقليمي

مثلما لاقى مبدأ الحيطة ظهورا وتكريسا واسعا على المستوى العالمي، كان له أيضا نصيبا وافرا على المستوى الإقليمي ، وهذا لما يتميز به هذا المبدأ عن باقي المبادئ الأخرى التقليدية والتي ادت الى ترك الفراغ مما استدعى الامر ظهور مبدأ الحيطة الذي فعلا كان له التأثير الايجابي على اتخاذ القرارات السياسية الحكيمة لحماية البيئة .

وكذلك نظرا للاهتمام البالغ الذي ناله من مختلف المستويات سواء الدول أو الهيئات أو رجال الفقه فظهوره الإقليمي كان مواصلة للسعي العالمي نحو تحسين وتفعيل حماية سلسة ومرنة تفي بالغرض المحدد وهو ضمان سلامة الوسط البيئي ومكوناته ،فاصبح سياسة عمل ونهج فعال سار عليه الاتحاد الاوروبي بصفة خاصة ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال عرض ظهوره على المستوى الأوروبي (الفرع الأول) وعلى المستوى الإفريقي، الذي لازمه الامر ان تتم فعلا تغيير الوضع وحماية القارة الافريقية من تزايد حجم الاضرار البيئية (الفرع الثاني).[80]

الفرع الأول :ظهور مبدأ الاحتياط على المستوى الأوروبي

بما أن المجموعة الأوروبية طرفا في المجتمع الدولي الذي اخذ بمبدأ الإحتياط في تعامله مع الأنشطة التي قد تؤثر بها البيئة ،فانه لابد من وجود ما قد يشير إلى سياسة الإحتياط في اتخاذ القرارات لمجابهة الأخطار في غياب اليقين العلمي نحوها أو حتى نقص في توفر المعلومات العلمية، ومواكبة التطور القانون الدولي للبيئة ، فقد احتل المبدأ على مستوى الاتحاد الأوروبي مكانة هامة جدا من خلال تصورات الاتحاد لمبدأ الإحتياط سنة 2000 . .[81]

بحيث يسعى المجتمع الأوروبي باستمرار لتحقيق الحماية ذات المستوى الإقليمي ضمن نطاق وحدته وحدوده، وهذا فيما يخص السلامة البيئية وصحة الإنسان والحيوان والنباتات

[80](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)32

[81](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)17 **معاهدة الاتحاد الأوروبي** التي تعرف أيضا باسم اتفاقية أو **معاهدة ماسترخت** هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات، تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر.1991

مبدأ الإحتياطية على ضوء الإتفاقية الأوروبية حقوق الإنسان،د-هدى زيان د-يوسف بو القمح،جامعة محمد خيضر،بسكرة،1مارس2021،موقع supportosjp@cerist/dz،-20-06-2021، 15M16ص541

وهو ما يؤكد تمتع مبدأ الحيطة بالقبول السياسي الأوروبي ، باعتباره إستراتيجية لإدارة المخاطر وانعكاساته الايجابية على التشريعات والنصوص الفقهية الأوروبية

وقد ظهر مبدأ الإحتياط في قانون الجماعة الأوروبية من خلال معاهدة الوحدة الأوروبية الموقع عليها بماستريتش بتاريخ 07 فيفري 1992 ، حيث تنص المادة 130 في الفقرة الثانية على أن "السياسة الجماعة في المجال البيئي مبنية على الأخذ بمبدأ الإحتياط .[82]

كما أعيد النص عليها في المادة 174 من معاهدة أمستردام دون تغيير مضمونها في 02 أكتوبر 1997 "،إذ تقوم بسرد المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الاتحاد الأوروبي حيث نصت على أن سياسة الجماعة الأوروبية التي تحث على مستوى عالي من الحماية وهي تقوم على مبدأ الإحتياط واتخاذ الإجراءات الوقائية وعلى مبدأ تصحيح المصدر الأولي للضرر البيئي .....".

وخلال سنة 1990 تبنى مجلس الجماعة الأوروبية تعليمتين متعلقتين على التوالي بالاستعمال المسبق للأضرار التي قد تلحق بالصحة الإنسانية .

فالتعليمة الأولى تنص على أن "التجارب المخبرية لا يمكن القيام بيها إلا بعد إجراء تقييم المسبق للأضرار التي قد تحدث وتلحق بالصحة الإنسانية والبيئة ".[83]

في حين أن هذه الأخطار هي مجهولة لحد الآن ، فهي تلزم مستعمل الأجسام المعدلة وراثيا بتقديم بيانات للسلطة المعنية حتى تتمكن هذه الأخيرة من التأكد بأن النشاط المقترح بعيد عن أية أخطار تحدد السلامة والصحة الإنسانية والبيئية، وهنا بهذه التعليمة نلمس النظرة أو التوجه إلى سياسة الحيطة والحذر مسبقا .

أما التعليمة الثانية ترمي إلى افتراض أنه في حالة ما إذا تم إدخال الأجسام المعدلة وراثيا في السوق ونشرها لا يتم ذلك إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار التي قد تقع على الصحة العمومية والبيئة والحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة للدولة العضوة في الاتحاد ، على الإقليم الذي ستقع فيه هذه العملية ، فهذه التعليمة هدفها جعل إجراء التصريح الخاص بوضع الأجسام المعدلة وراثيا إجراء ذا فعالية وشفافية أكثر مما هو عليه .[84]

كما أن التعديل يقترح إنشاء جهاز يسمح بتعديل ، تعليق أو إيقاف نشر هذه الأجسام المعدلة وراثيا في حالة الحصول على معلومات جديدة تتعلق بالأخطار التي قد تنجم عن ذلك .

[82](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)18
[83](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)19
[84](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)35

كما تم إدراج مبدأ الإحتياط في محتوى التوجه الأوروبي بخصوص المواد المعدلة وراثيا حين أشارت إليه في المادة الأولى من التوجيه الأوروبي.

وكذلك ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس التوجيه إذ قررت أنه يجب على الدول الأعضاء وانسجاما مع مبدأ الإحتياط التأكد من المقاييس المناسبة التي يجب اتخاذها لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة ، والذي ينتج عن إطلاق المواد المعدلة وراثيا. وبتاريخ 30 ابريل1997،قامت اللجنة الأوروبية ""لجنة الاتصالات الأوروبية"" بتحديد المبادئ العامة لصحة المستهلك وسلامة الغذاء من طرف البرلمان، حيث أكدت على أنها ستتوجه تحليلاتها للمخاطر على مبدأ الإحتياط في كل الحالات أين تكون الأسس العلمية غير كافية أو غير أكيدة[85] .

كما أوضح البرلمان الأوروبي على أن التشريع الغذائي المؤسس على مبدأ الحماية الوقائية على أن تستند التدابير المتخذة في هذا الشأن على تقييم المخاطر مع الأخذ في الاعتبار جميع عوامل الخطر وتقييمها بالكامل استنإذا إلى تدابير احتياطية .

وفي سنة 1998 أصدرت لجنة حماية المستهلك تحت راية المديرية العامة الرابعة والعشرين للاتحاد الأوروي ر، مشروع وثيقة مبادئ توجيهية تحت عنوان ""تطبيق مبدأ ا الإحتياط "" ، من أجل تحقيق فهم عام للمبدأ على المستوى الأوروبي سلطة وجمهور.[86]

الفرع الثاني: ظهور مبدأ الاحتياط على المستوى الإفريقي.

بما أن دول القارة الإفريقية كانت منشغلة بسعيها لتحقيق التنمية ، ومحاولة إصلاح ما خلفته المرحلة الاستعمارية ، من جهل وفقر وتدمير واستغلال المفرط للثروات والموارد الطبيعية ، والبدا في مرحلة العمل من اجل مواكبة باقي دول العا لم ، وهذا من خلال الاستغلال المتزايد لثروات والموارد الطبيعية الكثيرة والمتنوعة .

ولم تكن في البداية مهتمة الاهتمام اللازم بعواقب الاستنزاف المتزايد، وكذلك بحماية الوسط البيئي عكس دول العا لم المتقدم التي أصبح تقدمها المتزايد والسريع يهدد سلامة البيئة ،مما اضطرها إلى تغيير

[85](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)29
مبدأ الإحتياطية على ضوء الإتفاقية الأوروبية حقوق الإنسان،د-هدى زيان د-يوسف بو القمح،جامعة محمد خيضر،بسكرة،1مارس2021،موقع supportosjp@cerist/dz،-20-06-2021، 15M16 ص542

سياساتها ،وانتهاج حلول أكثر سلاسة وملائمة، كتبني العمل بمبادئ القانون الدولي للبيئة الأكثر نجاعة نحو العيش في محيط ملائم دون عرقلة سير التنمية بأنماطها المختلفة.[87]

فقد ظهر مبدأ الإحتياط لأول مرة في القانون الإفريقي خلال اتفاقية المحافظة على الطبيعة والموارد بالجزائر العاصمة في 20 سبتمبر سنة 1968 ، بحيث : " تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والمواد النباتية والحيوانية ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها كما تلتزم بحماية وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط،وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية ،ومراقبة الصيد والقنص ويجب أيضا منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ، حيث يحظر صيدها أو قنصها او جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة ، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية، وقد كان ظهور الإشارة إلى مبدأ الإحتياط آنذاك ضمنيا .[88]

لكن بعد إعادة النظر في مضمون الاتفاقية بما توبو في 11 يوليو 2003 ،وتنقيحها كان الأخذ بمبدأ ا الإحتياط صراحة،فنص المادة الرابعة منه والمتعلقة بالتعامل مع الالتزامات الأساسية تنص:

لى انه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ وتنفذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهذاف هذه الاتفاقية بما في ذلك تدابير الوقاية وتطبيق مبدأ ا الإحتياط ،ومراعاة القيم الأخلاقية والتقليدية وكذلك المعرفة العلمية في مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية "،فنص هذه المادة هو تكريس صريح ورسمي لمبدأ الإحتياط مما يقوي نطاق تطبيقه على المستوى الإفريقي[89] .

كما نلاحظ أن أي حكم من أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 قد اخد بعين الاعتبار مبدأ الإحتياط ضمنيا .فنص المادة 24 من الميثاق الإفريقي تنص: على انه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وملائمة للتنمية"، ويشمل نص المادة هذه على إقامة الحق الإنسان في البيئة الملائمة مع ضرورة الحماية و تعزيز التنمية وفق ديناميكية الاستدامة وبالتالي فإن الاستدراك والاحتياط و إنفاذه في النص. كما نجد العناصر الأساسية لمبدأ الإحتياط في اتفاقية باماكو في يناير عام 1991 بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقل المنتجات وإدارة النفايات بأفريقيا ، وتشمل هذه الاتفاقية تكامل أقوى من الوقاية في المناطق الحساسة حيث انه من الضروري التركيز على التدبير الوقائية

[87](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)29
[88](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)22
[89](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)21
لاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية المعروفة أيضًا باسم **اتفاقية الجزائر** هي اتفاقية على مستوى قارة أفريقيا تم توقيعها في عام 1968 في الجزائر العاصمة. وهي تحل محل الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية لعام 1933https://fr.wikipedia.org/wiki/Conférence20:43///2021/05/20

والاحتياطية ، أفضل من الإصلاح و تنص على انه : "على كل طرف أن يسعى إلى اعتماد وتنفيذ تدابير لمعالجة مشكلة التلوث،وتشمل التدابير الاحترازية جملة من المواد التي قد تشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان ومنع انتشارها في البيئة[90].

ومع ذلك فان احدث واشمل تكريس للمبدأ في سياق القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي على سلامة التكنولوجيا الحيوية لعام 2001 ، بحيث يعترف هذا القانون النموذجي بمبدأ الإحتياط كوسيلة لتنظيم عمليات الاستيراد والاستخدامات الواردة أو الإفراج أو الطرح في السوق من الكائنات الحية أو المنتجات من الكائنات المعدلة وراثيا ، فالقانون النموذجي هو قانون أوصت به الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي من خلال التصويت على القوانين المحلية في محاولة لتسهيل تنسيق التشريعات في مجال السلامة الإحيالية ، وضمان اعتماد تشريع موحد في الاتحاد الإفريقي .

كذلك على المستوى الإقليمي وخص بالذكر غرب إفريقيا ، نجد اثنتين من منظمات التكامل الإفريقي تأخذ في معاهذاتها الاهتمام بالمسائل البيئية بعين الاعتبار ،فالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومن خلال معاهدة تأسيسه عام 1975 إثر معاهدة لاوس بنيجيريا والتي عدلت في كوت ونو عام 1993 لدعم التكامل بين دول الأعضاء و كرس أحكاما لحماية البيئة والموارد الطبيعية وذلك يتطلب من الدول الأعضاء الالتزام بحماية وحفظ وتحسين البيئة الطبيعية للمنطقة المادة 29 الفقرة 01 ، و أن الأحكام الصادرة عن منظمة التكامل الاقتصادي تعكس صراحة مبدأ الإحتياط كمبدأ أساسي للتطبيق بشكل مستقل.[91]

أما بالنسبة للمعاهدة من غرب إفريقيا الاتحاد الاقتصادي والنقدي(UEMOA) ،هو بالأحرى موجز عن القضايا البيئية، وبذكر البيئة باعتبارها واحدة من الاختصاصات التي يمكن للاتحاد[92] الإفريقي إقامة السياسات القطاعية قبل تنفيذ الإجراءات والسياسات المشتركة ، وفي نهاية المطاف يجب ان نشير الى البرتوكول الإضافي الثاني على السياسات القطاعية للاتحاد لرؤية المزيد من العناصر و الاهتمامات البيئية المشتركة ،وهي إجراءات تتضمن التدابير الاحتياطية[93].

[90](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)
[91](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)22

[93](خالد عبد العزيز ،المرجع السابق ص)21

الفصل الثاني

الفصل الثاني :نطاق التطبيقي لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة .

يثير تطبيق مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية مجموعة من التساؤلات الرئيسية التي تتعلق بشروط هذا التطبيق (أولا)، ومجالاته البيئية المختلفة (ثانيا)، وآثاره أي مضمون الواجبات والالتزامات التي يلقيها المبدأ وكدلك نطاق تطبيقي لهذا المبدأ.

ويرتكز القانون الدولي للبيئة على مجموعة من مبادئ رئيسية تتمثل في اضافة إلى مبدأ الاحتياط مبدأ سيادة الدول الدائمة على ثرواتها، ومبدأ منع وقوع الأضرار البيئية ، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الملوث هو الدافع، وسوف نولي في هذا المقام اهتماما خاصا لعلاقة مبدأ الاحتياط بكل من شروطه ومجالاته على صعيدين الدولي والإقليمي وكدلك تكريس هذا المبدأ ،تكريسا تشريعيا و تكريسا قضائيا .[94]

المبحث الأول:شروط ومجالات تطبيق مبدأ الاحتياط .

تلزم الإشارة بداءة إلى أنه من شأن تبنى المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط أن يكون ضمن شروط تطبيق هذا المبدأ شرطان أساسيان هما من جهة أن تكون الدولة قادرة على اتخاذ التدابير الاحتياطية، ومن جهة أخرى ضرورة إحداث التناسب بين تكلفة هذه التدابير وفعاليتها .

والواقع أنا قد رفضنا من قبل تعليق اتخاذ التدابير الاحتياطية على مقدرة الدولة التكنولوجية والاقتصادية، وأشرنا إلى أنه يجب التغلب على هذه الصعوبة من خلال التعاون الدولي الذي بفضله يصبح مختلف الدول قادرا على اتخاذها، ورأينا أيضا أن شرط التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها يجب فهمه على أنه يعني ضرورة اتخاذ أكثر التدابير فعالية بأقل تكلفة ممكنة من خلال استعمال أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة، وهو وفقا لهذا المفهوم شرط منطقي ينبغي على الدول أن تراعيه حتى في غياب نص صريح يكفله.[95]

مبدأ الاحتياط إنما يتم في هذا المقام بحسب المفهوم الواسع للمبدأ. والحقيقة أن الناظر في مجمل المعاهذات والقرارات الدولية التي تنص على المبدأ، يتكشف له جليا أن هناك شرطين أساسيين يحكمان

[94](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)67
[95](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)48

هذا التطبيق هما غياب اليقين العلمي، ووجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته [96].

المطلب الأول :شروط تطبيق مبدا الاحتياط .

برجوعنا لمفهوم مبدأ الاحتياط، تظهر لنا شروط تطبيقه، فإن المبدأ يبدا سريانه عند اجتماع شروطه الثلاثة، من غياب اليقين العلمي (الفرع الأول) و الذي يجرنا بالضرورة إلى البحث في شرطه الثاني المتمثل في احتال حدوث الضرر (الفرع الثاني)، وأخيرا مدى خطورة وجسامة الضرر المحدث (الفرع الثالث)، فهذه الخطورة هي التي تبرز العمل الفوري المتمثل في أخذ التدابير الحمائية ، دون انتظار الحصول على اليقين العلمي بان النشاط المزمع القيام به لن يخلف ضررا على البيئة والصحة الإنسانية [97].

الفرع الأول: غياب يقين علمي

إن التطور العلمي والتكنولوجي جعل من النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي حولها مما جعل عامل الشك أو الريب عنصرا ضروريا لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار في غالبية لأنشطة، مما جعل هذا الشرط يفرض نفسه وينطبق عندما تكون هناك شكوك كبيرة بمعنى عدم وجود يقين علمي ثابت حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه [98].

اعتبار أن معظم الأنشطة التي تمس وتضر بالبيئة وصحة الإنسان تتموقع في المجال الصناعي، وبما أن هذا الأخير يسعى دوما لاستخدام والبحث عن أخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مختلف الميادين وشتي المجالات، حتم هذا الأمر ظهور عدة علوم جديدة معقدة، ومعها بدأ يبرز عدم اليقين العلمي، حول نتائجها فأصبح من الضروري الأخذ بعين الإعتبار هذا الشك أو الريب، حول احتمال حدوث ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه وعليه فإن مبدأ الاحتياط يعترف أن الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والإعتبارات العلمية، لذا فهو يعترف بعدم اليقين العلمي، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الإحتياط في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة وتدريجيا أصبح غياب اليقين العلمي حقيقة معترف بها [99].

تعتبر النشاطات الإنسانية غير مفصحة عن كل محتوياتها وأثارها، وذلك بسبب حداثتها وتوسعها لا سيما فيما يخص الآثار التي قد تحدثها على البيئة وعلى صحة الإنسان، ورغم أن المعرفة العلمية هي في تطور مستمر إلا أن العديد من النتائج والآثار الناجمة عن تطبيقها ليست معروفة بعد، ولم تعد تقاس بدقة

[96](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)67

[98](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)55
[99](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)45

خاصة في مجال النشاطات النووية، ولعل خير مثال على ذلك ما وقع في 26 أفريل 1986 بتشرنوبيل حيث اتفجر المفاعل النووي[100] تاركا وراءه كارثة بيئية لازالت أثارها لغاية اليوم، هذه الحادثة باتت بمثابة انذار للإنسانية وللعقل البشري بضرورة السيطرة على هواجسه اللامتناهية وتفطنه لحقيقة عدم اليقين العلمي مهما تطورت العلوم والتقنيات.[101]

إن الإعتماد على اليقين العلمي هو في حد ذاته اختراق لمحتوى وقيمة مبدأ الاحتياط، لأنه كثيرا ما تكون عدة مواقف متبائنة ومتناقضة في نفس ميدان البحث، كما هو الشأن مثلا فيما يخص أثار الغازات الدفينة أوالإحتباس الحراري والذي قد يكون سببه حسب دراسات حديثة وسعة ترددات المد والجزر بالإضافة أن بعضا من العلوم والتي كانت تظهر أنها مكتوبة ومثبتة يعاد في بعض الأحيان النظر فيها .[102]

فمثلا أظهرت الدراسات المنجزة من المختصين خلال السبيعنيات في مجال الصيد والتي تم نشرها من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة أن الغنائم الحقيقية للسمك والتي كانت أنذاك بنسبة 70 مليون طن (1974) بإمكان رفعها وبدون أي خطر حتى إلأن 180 أو 200 مليون طن ولحسن الحظ أن هذه النسب لم يتوصل إليها، ولولم يطبق مبدأ الاحتياط أنذاك لكان بالإمكان تكثيف نسب الصيد والملاحظ اليوم أن نسب الصيد هي أقل مرتين مما كانت عليه أنذاك لأن الموارد الصيدية تميل للإستنفاد حتى وإن كان الوضع يختلف حسب الأنواع وأمكنة الصيد، أي أنه رغم التطور والتكاتف الذي ستعرفه البشرية خلال السنوات العشر القادمة لا يمكن تأكيد أن اليقين العلمي مطلق.[103]

إن عدم اليقين العلمي أصبح حقيقة لا مفر منها، لذا يرى البعض أنه من الأحسن تعميق ومواصلة الأبحاث العلمية وعدم التسرع في وضع القوانين، حتى لا تعيق التطور الصناعي ومن جهة أخرى يرى البعض ضرورة اللجوء إلى التنظيم، وذلك لتفادي أي ضرر خطير وغير قابل للإصلاح في حالة غياب التدابير الملائمة، وهكذا بتطبيق مبدأ الاحتياط يصبح غياب اليقين العلمي لا يشكل عائقا لأي عمل، يهدف إلى حماية البيئة.[104]

---

[100] **كارثة تشيرنوبل** [1] هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية .في يوم السبت 26 أبريل من عام1986 ، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم. حدثت عندماكان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي (1،2،3) بينماكان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار .

[101] (صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)67

[102] (شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)55

[103] (عمير مريم ،المرجع السابق ص،)45

[104] (براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)34

فلقد أثبتت الأحداث أن اكتفاء القانون بتنظيم ما يكشف عنه التقدم العلمي والتكنولوجي لم يكن من شأنه أن هيئ للبيئة حماية فعالة حيث إن الوقوع المفاجئ للكثير من الكوارث البيئية، ومنها على سبيل المثال حادثة تشيرنوبيل Tchernobyl المعروفة والتي وقعت في الاتحاد السوفيتي السابق ، قد ألحق بالبيئة أضرارا شديدة الجسامة كان من الممكن تفاديها أو تقليلها لو أن تدابير إحتياطية كانت قد اتخذت، وهو ما فطنت إليه الدول مأخرا حيث أصبحت تتخذ ما يلزم من التدابير لمواجهة ليس فقط الأضرار البيئية المعلومة، وإنما أيضا تلك التي يثور شك حول إمكانية وقوعها دون أن يكون هذا الشك مؤيدا أو مدعما بأي دليل علمي يقيني[105] .

وهكذا، فإن هناك نوعا من الأنشطة الإنسانية يثور شك حول إمكانية إحداثها لأضرار بيئية جسيمة، ولكن لا يوجد دليل علمي يقطع بوقوع هذه الأضرار بالنظر إلى كونها أنشطة جديدة وما زالت في مرحلة تطور مستمر. والواقع أن مثل هذه الأنشطة يثير تساؤلا هاما يتعلق بكيفية تعامل الدول معها.

يشير البعض في هذا الشأن إلى أن هناك موقفين يمكن اتخاذهما من قبل الدول يتمثل الأول منهما في التصريح بإقامة تلك الأنشطة مع مواصلة البحث العلمي حول آثارها على البيئة على أن يتم تنظيمها من الناحية القانونية فور التعرف على هذه الآثار. وإذا كان هذا الموقف يتميز بكونه لا يضع العقبات أمام إنشاء المشروعات الجديدة الأمر الذي يكون له مردود جيد على الدولة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يعيبه أنه يتجاهل الأبعاد البيئية لهذه المشروعات وما يمكن أن تسببه للبيئة من أضرار غير قابلة للإصلاح أو تقبل ذلك بتكلفة اقتصادية باهظة قد تفوق ما سبق أن حققته من مزايا.[106]

بالنظر إلى هذا الانتقاد الهام، فإن الموقف الثاني الذي يمكن أن تتخذه الدولة في مواجهة تلك الأنشطة يتمثل في تنظيمها من الناحية القانونية على الفور وبحيث توضع الشروط البينية اللازمة للتصريح بإقامتها، وذلك حتى لا يؤدي عدم التحرك من قبل الدولة إلى وقوع أضرار بيئية جسيمة قد يصعب في كثير من الأحيان إصلاحها.[107]

والمتأمل في القرارات والاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الاحتياط، يلاحظ أنها تتبني في غالبيتها الموقف الثاني؛ فهذا على سبيل المثال هو حال المادة الخامسة عشر من إعلان ريو، والمادة 3_3 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، والفقرة التاسعة من مقدمة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي ، وهي أحكام تتفق كلها على أنه في حالة وجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل حجة لتأخير تبني التدابير الفعالة

[105](صونيا بيزات،مرجع السابق،ص)47
[106](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)52
[107](صونيا بيزات،مرجع السابق،ص)47

الهادفة إلى منع تدهور حالة البيئة. وهذا هو أيضا شأن المادة296من إتفاقية 1995الخاصة بحفظ وإدارة مخزون الأسماك التي لا تستخدم اصطلاح "غياب اليقين العلمي، وإنما تستخدم اصطلاحا مشابها بل ومطابقا له في المعنى هو " نقص المعطيات العلمية[108] la manque de données scientifiques.

وما تلزم الإشارة إليه هنا أنه إذا كانت هذه القرارات والاتفاقيات الدولية متفقة على أن "غياب اليقين العلمي" أو "نقص المعطيات العلمية" يجب ألا يكون ذريعة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة أو التأخر في اتخاذها، إلا أنها لم تشر إلى موضوع هذا الغياب أو النقص، أي أنها لم تحدد ماهية الموضوعات التي يجب أن يكون هناك نقص علمى بالنسبة لها[109].[110]

الفرع الثاني :إحتمالية تحقق الضرر.

عندما نريد التحدث عن خطر ما، فإن كلا من أسباب هذا الخطر وتقدير حدوده وآثاره المضرة معروفة مسبقا لأنها مزامنة للتطور الذي كانت نتائجه واضحة وسهلة، إذ يمكن توقعها والسيطرة عليها، ولكن هذا ما كان يعبر عنه في النظرة الكلاسيكية للخطر، أما والآن في وقتنا المعاصر فتعتمد النظرة الجديدة له على أسس مختلفة جراء التقدم العلمي المستمر المختلف تماما عن السابق سواء من حيث حتمية حدوث الأضرار التي لم يعد معترفا بها إضافة لكون إمكانية السيطرة عليه واستدراكه تبددت، إذ أصبح المجال مفتوحا لانعدام اليقين العلمي والتقني أكثر فأكثر لما ظهر من أنواع حديثة للاختراعات التكنولوجية التي قد تسفر عن أخطار لا يمكن تقدير مداها.[111]

ومن خلال المفهوم الحديث للخطر والذي كرسه القانون من أجل محاولة السيطرة على أسباب نشأته، بعد أن كان معالجا لآثاره أو باحثا عن وسائل استدراك تحققه، أصبح القانون يأخذ بتلك الأخطار الغير المؤكدة بجانب الأخطار المتوقعة، للاعتبار الاحتياط تبرر اتخاذ التدابير الاحتياطية المكثفة لتغطية كل ما يشمل ذلك الاحتمال، أو حتى اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالات يكون فيها من الأصل عدم احتمالية الخطر(الخطر غير محتمل أصلا.

إن هذا التسلسل في درجة العلم بالخطر الذي يطرحه مبدأ الاحتياط هو ما جعل الفقهاء يحددون الفروقات بين كل من أصناف الخطر، فهناك أخطار تدخل في مجال عمله وأخرى تخرج عنه، فالأخطار

[108](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)70

[110](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)53

[111](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)73

المؤكدة لا تخضع له وإنما تخضع لمبدأ الوقاية، إذ أن اليقين العلمي هنا متوفر وهذا ما ليس من ميزات مبدأ الاحتياط، فالعلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر المتوقع المنطوي عن خطر مؤكد وهو ما يجعل منها أخطارا غير متطابقة مع الأخطار التابعة لمبدأ الاحتياط .).[112]

إن الأخطار المشبوة المرتبط بمبدأ لاحتياط يتعلق بأضرار محتملة الوقوع في المستقبل ولا يوجد سبب يؤكد أنها سوف تقع فعلا. بحيث جاء في جل التعريفات حول هذا الأخير، بأنه يمكن تطبيقه لأسباب جدية لا تحتاج ليقين علمي ثابت وقاطع، أي أن العلاقة السببية بين الفعل وآثاره غير واضحة إن لم نقل عنها أنها منعدمة.

تعتبر الأخطار المعروفة غير ملزمة بتطبيق مبدأ الاحتياط لأن تأثيرها يمكن التنبؤ له، وإنما يكفي مبدأ الوقاية لإحتوائها، بينما تبقى الأخطار غير المؤكدة من اختصاص مبدأ الاحتياط .في هذا الصدد، تجد اتفاقية باريس حول حماية شمال شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992 تعلن وتتكلم عن الأسباب المعقولة للقلق إذ أن مبدأ الاحتياط لايمكن تطبيقه طالما لا توجد أسباب جادة دون انتظار الأدلة القاطعة.[113]

إن الأخطار موجودة في كل مكان منها ما هو مقبول تأثيره ويكون غير فعال على البيئة وهذا يستدعي تطبيق مبدأ الوقاية لمواجهته، بينما هناك من الأخطار ما تبقى غير مؤكدة نتيجة غياب اليقين العلمي القاطع هذا ما يستدعي تدخل مبدأ الاحتياط حتى يبقى الحال على ما هو عليه باتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الضرر الجسيم على البيئة والصحة الإنسانية.[114]

الفرع الثالث: جسامة الضرر.

إن درجة الجسامة المعبر عنها بصراحة في أغلبية النصوص الدولية المتناولة لمبدأ الاحتياط، على غرار التعريف الذي خصه به المشرع الجزائري في نص المادة 06 / 03 من يمتد إلى حالات أوسع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي القانوني العام يطالب بتحديد درجة القانون 10 / 03 ، بعبارة: " للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ..."، فهنا درجة جسامة الخطر المؤسسة على وجود تهديد جاد ومحتمل تجعل من مبدأ الاحتياط للجسامة التي قد يصل إليها خطر مبدأ الاحتياط[115] .

إلا أن درجة الجسامة لا يمكن تحديدها، لأنها تختلف حسب الحالات من حالة إلى أخرى، فقد يكون الخطر المتوقع لحدوث ضرر ما جسيم حسب رأي قاضي معين، وقد لا يصل إلى درجة الجسامة

[112](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)59
[113](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)57
[114](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)60
[115](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)54

المتطلبة لأعمال مبدأ الاحتياط لدى قاضي أو إدارة ما، ولكن ما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان هو أن هذا الضرر يجب أن يكون جسيما سواء لأدنى درجات لجسامة أو أقصاها، ولعل ما يبرر درجة الجسامة هو ذلك الخطر المحتمل لوقوع ضرر لا يمكن استدراكه ولا إصلاحه.

هنا أولا، نحن لا نتحدث عن ضرر وقع بالفعل، بل نتحدث عن خطر محتمل لوقوع ضرر جسيم، إذ الجسامة تتعلق بالخطر ومدى احتماليته، وثانيا نحن لا تتحدث عن أخطار محتملة قد تقع على الفرد كالأضرار الجسمانية، بل إن مبدأ الاحتياط من خصائصه العمومية والتجريد العاليتين، ولذا فهو موجه لمصلحة عامة لا فردية[116] .

ضافة لكون المبدأ مصدرا جديدا للمسؤولية المدنية ، وفقا الفيلسوف الفرنسي دومينيك بور1999 ، فإنه وخلافا للرؤية الكلاسيكية للتقدم والذي يرتبط ارتباطا وثيقا مع أفكار المعرفة التامة بأسباب ومراقبة الظواهر المعرفية والعلمية، اليوم أصبحت السلطة التقنية تعتمد على المعارف الجديدة رغم سلبية عدم اليقين وعدم إمكانية التنبؤ المباشر أو البعيد لهذه التقنيات الجديدة، وهذا ما يضعف القدرة العلمية لمبدأ الاحتياط، إلا أنه يؤكد على جسامة الخطر المطروح[117].

التزام جميع البلدان بنشر الدراسات الاستقصائية لانبعاثات الغازات الدفيئة، وبإنشاء وتنفيذ ونشر البرامج الوطنية التي تتضمن تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ.

إن المخاطر التي يشملها مضمون مبدأ لاحتياط يتجاوز طبيعة المخاطر المقترحة من قبل الخبراء الاقتصاديين، وخبراء شركات التأمين، إذ أنها مخاطر جسيمة وتمس الجميع (أي أنها عامة)، بحيث تتجاوز الاقتصاد إلى المجال الاجتماعي والسياسي أكثر .

كما أن الضرر الجسيم الذي يعتبر من اختصاصات مبدأ الاحتياط غير قابل للإصلاح وهذا ما جعل إقرار المشرع لمبدأ لاحتياط عاملا موسعا من نطاق مبدأ شرعية التجريم وذالك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، بالرغم من غياب النص الجنائي عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسيع مبدأ لاحتياط على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد لذالك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هالكة ووخيمة، ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية[118] .

[116](عيساوي عبد النور،مجلة القانون،جامعة احمد زبانة،غليزان،تكريس مبدأ الحيطة لحماية ابيئة البحرية في اتفاقية برشلونة،العدد06،جوان 2016،من ص158)
[117](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)67
[118](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)59

إذ أن افتراض عدم الرجعة نظرا لدرجة جسامة هذه المخاطر تظهر جلية في الحاجة إلى اعتماد التدابير الاحتياطية المبكرة .

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أن المسؤولية عن الخطر البيئي سواء كان الضرر محتملا أم لا عموما تتجاوز المصلحة الإنسانية بالمعنى الضيق، هذا ما يمكن القول عن الأرض، فهو جنس من بين أجناس عديدة تشغل فراغها، فحماية البيئة تقتضي حماية حقوق جميع هذه الأجناس البشرية، والحيوانية والنباتية ومثالها المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الإضرار بالبيئة (بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لعام 2012 ، في شأن حماية البيئة من كافة الأخطار البيئية الجسيمة، لأن الإنسان ليس سوى أحد عناصر هذه المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[119]".

الفرع الرابع: مراعات تكلفة الإقتصادية.

إن الشرط الذي قد يغفله الكثير من الباحثين كأحد شروط إعمال مبدأ الاحتياط هو شرط مقبولية التكلفة الاقتصادية للتناسب مع التدابير الاحتياطية الواجب العمل بها، هذه التكلفة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة التي بدورها تعد شاملة لمبدأ لاحتياط كأحد آلياتها.[120]

ومع تزايد إنتاج النفايات بمئات المرات في الدول الصناعية وارتفاع تكاليف التخلص منها، يعني أنه وبالمقارنة مع التكاليف الأخرى (تكاليف التخلص من النفايات الخطرة) تعتبر تكاليف التدابير الاحترازية أقل بكثير وإن لم تكن أقل فإن لها هدف عظيم على عكس الأخرى .

ولأن الدول الإفريقية تعد من الدول التي تعاني مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة، حيث تعرضت أراضيها وشواطئها إلى العديد من عمليات دفن النفايات الخطرة والنووية بطرق مشروعة وغير مشروعة ، فإنه وأمام هذا الخطر المستفحل لجأت دول القارة الإفريقية إلى عقد اتفاقية على المستوى الإقليمي عرفت باتفاقية "باماكو بشأن حظر استرداد النفايات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا ، وذلك كنوع من الحماية الذاتية من خطر النفايات الذي يهدد سلامة أراضيها وصحة مواطنيها وأجيالها القادمة ؛ حيث اعتبرت اتفاقية باماكو تصدير النفايات نحو دول القارة الإفريقية جريمة ضد إفريقيا[121] .

[119](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)57
[120](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)61
[121](صونيا بيزات،المرجع السابق ، ص)136

ولتجنب حدوث هذه الجريمة العظمى ضد البشرية، وجب الاعتماد على مبدأ الاحتياط في اتخاذ تدابير احترازية مجدية لمنع تهديد سلامة البيئة والصحة ليس فقط للأجيال الحالية وإنما حتى الأجيال القادمة وهذا ليس فقط باتخاذ قرار حظر النفايات الذي يعتبر احتياطا من أخطار محتملة جسيمة في حد ذاته ولكن يجب إيجاد حل جذري لمشكل النفايات كإعادة تحويلها لاستغلالها في أنشطة أخرى ، من خلال اعتماد التدابير الاحتياطية ذات التكلفة الاقتصادية المقبولة، وفق ما جاء في نص المادة 6 / 3 المتعلقة بمبدأ الحيطة"... ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ".

كما نصت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعداد هذه الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجيات الملحة لشعوبها ،ربما هذا ما حث الميثاق حول البيئة والتنمية المستدامة 2004 .2001على إحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينهما من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف. [122]

إن المواقف والمطالب التي نادت بها دول العالم الثالث لازالت تبرهن على عدم إقناع هذه الدول بضرورة حماية البيئة نظرا لظروفها الاقتصادية المتدهورة، أثناء انعقاد ندوة قمة الأرض 1992 ، إلا أن تكريس مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري لدليل على عكس ذلك بما لا يتجاوز التكلفة الاقتصادية المقبولة[123] .

كما أن وجوب القيام بالتقييم الاقتصادي للبيئة، قبل القيام بالتخطيط من أجل تسهيل اتخاذ القرارات الفعالة وتحديد الأهذاف بالنسبة للسلطات العامة في المجال البيئي بتناسب تماما مع شرط التكلفة الاقتصادية المقبولة في إعمال مبدأ لاحتياط.

لم يتم اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة إلا حديثا، نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية بحداثة وخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الض بط الإذاري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، بحيث زاد من تبلور الاقتناع الرسمي الجزائري بأهمية الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة[124] ."

[122](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)42
[123](صونيا بيزات،مرجع السابق،ص)137
[124](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)57

من حيث المبدأ، إن تدخل الدولة يكون دائما أمرا مرغوب فيه حيث أنها تملك من الإمكانيات الضخمة والمضمونة مالا يستطيع شخص آخر أن يتملكه ويكون مكسبا لحماية لبيئة من التلوث والضرر، ولكن إزالة (منع) التلوث حتى عن طريق الدولة أمر مكلف جدا حيث أن الدولة عندما تتدخل بوسائل الحماية قد تستدعي شركات دولية متخصصة في هذا المجال ويشكل ذلك خسارة مادية كبيرة ومثالها مطروح حاليا على المستوى الدولي والوطني خاصة في الجزائر من خلال عزمها على اعتماد سبيل جديد للدخل الوطني كبديل للبترول هذه الطاقة الجديدة التي تزخر بها الجزائر تتمثل في الغاز الصخري (GAZE DE CHISTبحيث أنه لاستخراج هذه الطاقة الكامنة في الطبقات الباطنية للأرض يجب اللجوء إلى مثل هكذا شركات دولية متخصصة، وبالتالي هذا أمر مكلف بحد ذاته، فضلا عن الخطر المحتمل الذي قد ينجم عن استغلالها[125] .

وقد تمت إساءة استخدام مبدأ الاحتياط حين طبق في حالات محصورة وفردية دون أن يطبق بشكل عام في المجال الصحي ، وبالتحديد في حالة انتشار فيروس التهاب الكبد أثناء نقل الدم، والتبرير في التشحح من استخدامه كان اقتصاديا طبعا إذ بحجة أن تطبيق مبدأ الاحتياط سيحمل كاهل الجهة الوصية بالقطاع الصحي بتكلفة اقتصادية كبيرة، إضافة إلى الإفتقار إلى البيانات والتقنيات العلمية المتاحة. هناك اعتقاد سائد في عالمنا العربي ، حول أن الإنفاق على حماية البيئة نوع من الرفاهية، لا يتحمله الاقتصاد القومي لمعظم البلدان 2 ، وبذلك تم تهميش معظم قضايا البيئة ذات الأولوية، وهذا منطق لا يجانبه الصواب، فالإنفاق على حماية البيئة هو استثمار له عائد اقتصادي واجتماعي، ليس فقط للجيل الحالي، بل ولأجيال المستقبل، إذ من واجب الجيل الحالي أن يترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة أو أفضل من تلك التي تسلمناها من أسلافنا .وبالنتيجة، لاشك أن التكاليف الوقائية والاحتياطية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة.[126]

[125](خالد عبد العزيز ،المرجع السابق ص)68
[126](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)43

المطلب الثاني : مجالات تطبيق مبدأ الاحتياط.

تلزم الإشارة بداءة إلى أنه لما كانت دراستنا قاصرة على التعرض لمبدأ الاحتياط في إطار القانون الدولي للبيئة، فإننا لن نتطرق هنا إلى مجالات تطبيق المبدأ غير البيئية؛ والحقيقة أن الناظر إلى المبدأ بصفة عامة، يتكشف له دون عناء إمكانية تطبيقه في مجالات أخرى متعددة كمجالات الاقتصاد والسياسة والطب والقضاء والرياضة والفن على سبيل المثال ، وإن كانت كلها مجالات لها علاقات وثيقة ومتداخلة مع البيئة منظورا إليها بمفهوم واسع .

ويشير العمل الدولي حاليا إلى امتداد مجال تطبيق مبدأ الاحتياط إلى مختلف قطاعات حماية البيئة؛ فإذا ما فرغنا من إيضاح هذه الملاحظة الهامة، فإننا سندرس بالتفصيل تطبيق المبدأ في مجال التجارة الدولية[127].

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاحتياط في قطاعات حماية البيئة.

منذ ظهوره المؤكد في العلاقات الدولية، ومبدأ الاحتياط ينتقل من قطاع إلى آخر من قطاعات حماية البيئة، ويكتسب يوما بعد يوم توسعا ملحوظا في مجال تطبيقه؛ فمن حماية طبقة الأوزون إلى حماية البيئة البحرية والمناخ والتنوع الحيوى والحماية ضد التصحر والجفاف والأخطار النووية ومخاطر حرية التجارة الدولية وغيرها من القطاعات.

والحقيقة أنه يوجد من النصوص الدولية ما يمكن الاستناد إليه للتدليل على امتداد مجال تطبيق مبدأ الاحتياط إلى جميع قطاعات حماية البيئة؛ فالمادة الخامسة عشر من إعلان ريودى جانيرو تعتبر ذات دلالة خاصة في هذا الشأن حيث إنها تنص مسراحة على أنه بغية حماية البينة Pour protéger environnement" !ومنع تدهور حالتها، فإن الدول يجب أن تتوسع في تطبيق التدابير الاحتياطية [128]

وتتمثل فائدة مثل هذه الأحكام التي تنص على تطبيق عام لمبدأ الاحتياط في مختلف قطاعات حماية البيئة، وذلك بغض النظر عن مدى قيمتها القانونية وأنها لا تلزم إلا من وافق عليها، في ما تقود إليه من تطبيق للمبدأ في القطاعات التي لم يبرم في شأنها اتفاقات دولية خاصة تنص صراحة على تطبيقه.

[127](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)82
[128](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)29

وبالنظر إلى عدم إمكانية التعرض لمختلف القطاعات البيئية التي يطبق فيها مبدأ الاحتياط، فإننا نقتصر في هذا المقام على بيان تطبيقه في قطاعات حماية طبقة الأوزون، والبيئة البحرية والمجاري المائية الدولية، والنظام .المناخي، والتنوع الحيوي، والحماية ضد التصحر[129].

أ– حماية طبقة الأزون :

مع مطلع العقد السابع من القرن الماضي، بدأ العلماء والباحثون ينبهون إلى ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون La couche d ' ozone ، والتي تعود في جانب كبير منها إلى الاستخدام الصناعي السيئ لبعض المواد وأهمها مادة الكلوروفلوروكاربون """، وما يترتب على مثل هذا التآكل من إصابة الإنسان والنبات والحيوان والمناخ بالكثير من الأمراض والآفات كالسرطان ونقص المناعة وانخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية وارتفاع درجة حرارة الأرض وغيرها من الأمراض الفتاكة.

وقد لاقت تحذيرات العلماء في هذا الشأن صدا دوليا واسعا، وإن كان متأخرا إلى حد ما، حيث عقد بفيينا خلال الفترة من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين من مارس عام 1985 مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون، والذي قاد خلال اليوم الأخير من إنعقاده إلى إبرام إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي تتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة وملحقين، وقد ألحق بها أيضا الوثيقة النهائية للمؤتمر

L ' acte final de la Conférence ، وكذا الإعلانات الصادرة عن الدول عند تبنى هذه الوثيقة[130].

والحقيقة أنه إذا كانت إتفاقية فيينا لم تنص صراحة في المادة الثانية منها، وهي المادة التي وردت بها الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف، على مبدأ الاحتياط، إلا أن التزام هذه الدول بالمبدأ يستفاد حتما من الربط بين الأحكام الواردة في الديباجة وفي تلك المادة ذاتها .

فالفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية تنص على أن الأطراف المتعاهدة "تأخذ في الاعتبار أيضا تدابير الاحتياط التي سبق اتخاذها على المستويين الوطني والدولي بهدف حماية طبقة الأوزون" ، وتنص المادة 2_1 من الاتفاقية على أن "تتخذ الأطراف المتعاهدة التدابير المناسبة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية

[129](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)82

[130] بوخالفة عبد الكريم مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة،العدد02.2020،من ص55إلى ص57

والبروتوكولات النافذة التي انضموا إليها، لحماية الصحة الإنسانية والبيئة من الآثار الضارة الناتجة أو التي يمكن أن تنتج عن الأنشطة الإنسانية التي تعدل أو يمكن أن تعدل طبقة الأوزون.[131]

فأحكام الديباجة تنوه إلى أهمية اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، وأحكام المادة 2_1 تلزم الأطراف المتعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الطبقة، فهل يستفاد من ذلك شيئا آخر غير التزام هؤلاء الأطراف بتطبيق مبدأ الاحتياط، وخاصة أن شرطي تطبيقه متوافران في هذه الحالة حيث يغيب اليقين العلمي فيما يتعلق بالمخاطر والأضرار التي تحيق بطبقة الأوزون، وهي مخاطر تنذر حال وقوعها بأضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها.

وعلى أي حال، فإن أحكام بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون المبرم في السادس عشر من سبتمبر عام 1987كانت أكثر وضوحا في هذا الشأن ،فقد جاء في الفقرة السادسة من ديباجة البروتوكول أن الأطراف المتعاهدة "عازمون على حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احتياطية تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد التي تستنفده، ويتمثل الهدف النهائي في إزالة هذه الأخيرة وفقا لتغير المعرفة العلمية مع الأخذ في الاعتبار الاعتبارات الفنية والاقتصادية[132]".

ب- حماية النظام المناخي :

يعاني المناخ في الأونة الأخيرة من الكثير من التقلبات والتغيرات السلبية بسبب تزايد كثافة بعض الغازات في الجو، وهو الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع ملحوظ في درجة حرارة الأرض وتغير كبير في نظام الأمطار والرياح والزراعة وزيادة في مساحات التصحر وندرة في التنوع الحيوي وارتفاع في منسوب مياه البحار والمحيطات .

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى ظاهرة تغير المناخ وما يترتب عليها من آثار سلبية يصعب التغلب عليها دون تعاون دولي فعال، وتمخضت جهوده الهادفة إلى مكافحتها عن إبرام إتفاقية الأمم المتحدة

[131] مجلة الأكاديمية للبحث القانوني،سليني محمد الصغير،جامعة يحي فارس،الجزائر ،جهود الدولية والوطنية للحد من ظاهرة تآكل طبقة الازون،مجلد11.العدد01\2020،31\07\2020 ، supportosjp@cerist/dz، 18:20 \ 23.06.2021 ،ص313..ص315

[132] العشاوي صباح جامعة الجزائر 1، ،حماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ،جوان 2020،supportosjp@cerist/dz ، 17:50.\\13.06.2021ص

الإطارية حول التغيرات المناخية في التاسع من مايو عام 1992 ، وبروتوكول كيوتو Kyoto الملحق بها في الحادي عشر من ديسمبر عام 1997 . .[133]

وقد أعلنت الاتفاقية صراحة في المادة الثانية منها عن أنها تهدف، وكذلك جميع الوثائق القانونية التي يتبناها مؤتمر الدول الأطراف في المستقبل، إلى تثبيت كثافة بعض الغازات في الجو عند مستوى يحول دون حدوث اضطرابات خطيرة تؤثر على النظام المناخي وبغية تحقيق هذا الهدف، ترتكز الاتفاقية على مجموعة من المبادئ، أفصحت عنها المادة الثالثة منها من بينها مبدأ الاحتياط الذي بمقتضاه التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع أو تخفيف أسباب تغير المناخ وتقييد آثارها [134]

ج- حماية التنوع الحيوي :

يقصد بالتنوع الحيوي" La diversité biologiqu تباين الكائنات الحية المعتمدة من جميع المصادر بما فيها، من بين أشياء أخرى، النظم الأيكولوجية البرية، والبحرية والنظم الأيكولوجية المانية الأخرى والمركبات البيئية التي تشكل جزء منها؛ ويشمل هذا الاصطلاح أيضا التنوع داخل الأنواع أو الأصناف وبين بعضها البعض والتنوع داخل النظم الأيكولوجية . [135]

وهكذا، فإن التنوع الحيوي لا يعني فقط ضرورة أن يوجد أنواع مختلفة من الكائنات الحية كأن تكون هناك كائنات حية برية وأخرى بحرية أو مائية، وإنما يعني أيضا التنوع في الكائنات الحية التي تنتمي إلى كل نوع على حدة .

والحقيقة أنه إذا كان التنوع الحيوى قد أصبح مهددا ويستدعى التحرك وكذا التنوع داخل كل فصيل من فصائل النوع الواحد .لحمايته، فإن هناك إجماعا في الأوساط العلمية على أن هذا التهديد يجد أسبابه الرئيسية في التزايد الكبير لأعداد السكان في العالم وما صاحبه من تزايد في الأنشطة الإنسانية التي قضت على أماكن الإقامة الطبيعية لبعض الكائنات أو أدت إلى تقسيمها وتجزئتها .[136]

---

[133](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)87

[134]مخفي إسماعيل،حماية اقانونية والدولية للمناخ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،بن فريحة رشيد،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة عبدحميدابن باديس،مستغانم،2018\2019،ص11

[135]العشاوي صباح جامعة الجزائر 1، ،حماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ،جوان supportosjp@cerist/dz،2020 ، 13.06.2021\\.17:50ص52..ص54

[136](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)92

ويثور التساؤل في هذا المقام حول أهمية التنوع الحيوي، وماهية الأسباب التي تدعو إلى العمل على حمايته للأجيال القادمة؛ ولا يوجد في شأن هذا التساؤل إجابات موحدة حيث يذهب بعض العلماء إلى أن التنوع الحيوي يلعب دورا أساسيا في ضبط وتنظيم التربة والمناخ والخصوبة

في حين يرى البعض الآخر أن أهميته تكمن في قدرته على إمدادنا بالجينات الوراثية الضرورية لتجديد الغذاء والدواء والمركبات الكيمائية، وذلك ناهيك عن ما يراه فريق من العلماء من أن هذا التنوع مفيد في حد ذاته ولما كان الثابت على أي حال هو أهمية التنوع الحيوي، وإن كنا لم نصل بعد إلى الاتفاق حول ماهية هذه الأهمية، فقد تحرك المجتمع الدولي لحمايته، وقادت جهوده في هذا الشأن إلى إبرام إتفاقية عام1992 حول التنوع الحيوي التي تهدف إلى حفظ هذا التنوع، وتحقيق الاستخدام المستدام لعناصره،والتوزيع العادل للمنافع الناتجة عنه.

وبغية تحقيق هذا الهدف، تلزم إتفاقية التنوع الحيوى الأطراف المتعاهدة باتخاذ بعض التدابير وتحتوى في الفقرة التاسعة من ديباجتها على أحكام يستفاد منه إلزاما للدول الأطراف بتطبيق مبدأ الاحتياط حيث جاء بها أنه "حينما يوجد تهديد بتخفيض جوهرى أو فقد للتنوع الحيوى فإن غياب اليقين العلمي الكامل لا يجب الاحتجاج به للتأخر في اتخاذ التدابير التي تسمح بتجنب الخطر أو بتقليل آثاره[137]"

وهكذا، فإنه على الرغم من غياب نص صريح في الاتفاقية في خصوص مبدأ الاحتياط، إلا أن الحكم المشار إليه يتحدث في وضوح كامل عن مضمون المبدأ، بل ويشير صراحة إلى شرطي تطبيقه وهما كما نعلم غياب اليقين العلمي ووجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته[138] .

د – حماية ضد التصحر :

أثناء انعقاد مؤتمر ريودى جانيرو عام 1992 حول البيئة والتنمية، اعتبر المؤتمرون أن التصحر La désertification، والذي ينتج عن تداخل مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والمناخية، يشكل خطرا كبيرا بالنسبة لعدد كبير من الدول في جميع القارات، وله آثار ضارة على الإنسانية جمعاء، وأن مكافحته تستدعى إبرام إتفاقية دولية تنص على ضرورة تضافر جهود جميع الدول لمنع تزايد مساحته من خلال إنقاذ المناطق التي يقترب منها أو التي بدأ بالفعل في إصابتها

[137] جامعة الجزائر 1،العشاوي صباح،حماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ،جوان supportosjp@cerist/dz،2020 ، 13.06.2021\\.17:50 ص52

[138] جامعة الجزائر 1،العشاوي صباح،حماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ،جوان supportosjp@cerist/dz،2020 ، 13.06.2021\\.17:50 ص52

واستجابة لهذه الدعوة وشعورا منها بخطورة ظاهرة التصحر وما تسببه من فقر للشعوب التي تحل بأقاليمها، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 188\47 لجنة حكومية لإدارة المفاوضات الهادفة إلى إبرام مثل هذه الاتفاقية، وهي اللجنة التي قادت أعمالها إلى التوقيع في باريس في الرابع عشر من اكتوبر عام 1994 على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول المضرورة بشدة من الجفاف و أو التصحر، وبصفة خاصة في أفريقيا، والتي دخلت حيز النفاذ في السادس والعشرين من ديسمبر عام 1992. .[139]

وترتكز إتفاقية مكافحة التصحر على مجموعة من المبادئ نصت عليها المادة الثالثة منها وتتمثل في مبدأ اشتراك السكان والجماعات المحلية في تطبيق البرامج الهادفة إلى مكافحة التصحر، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ التعاون بين مختلف مستويات السلطات العامة في الدولة وبين هذه السلطات والمؤسسات غير الحكومية، ومبدأ مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية وما يستلزمه ذلك من مساعدتها ماديا وفنيا لمواجهة هذه الظاهرة .[140]

وعلى الرغم من أن الإتفاقية لم تنص صراحة على مبدأ الاحتياط، إلا أن بعض الفقه يرى وبحق أن هذا المبدأ، وبعض مبادئ القانون الدولى للبيئة الأخرى المستقرة كمبدأ المنع ومبدأ العدالة بين الأجيال أو التنمية المستدامة ومبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتغايرة بحسب ما إذا كانت الدولة نامية أم متقدمة، يعتبر من المبادئ الرئيسية للاتفاقية، ويمكن العثور في هذه الأخيرة على أحكام تؤيد ذلك .[141]

فإذا كانت الاتفاقية في مجملها تلزم الدول الأطراف بإعداد البرامج والخطط واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والجفاف تطبيقا لمبدأ منع أو الوقاية من الأضرار البيئية، فإنها تنص في المادة 10\2(جـ) منها على ضرورة أن تمنح هذه البرامج والخطط عناية خاصة Une attention particulièreمن جهة للأراضي التي لم يصبها التصحر بعد، ومن جهة أخرى لتلك التي بدأ يصيبها بصورة طفيفة، وهو ما يراه البعض تشديدا لتطبيق مبدأ المنع، وأن هذا التشديد هو جوهر مبدأ الاحتياط .

وإذا كنا نتفق مع ما يذهب إليه هذا الرأى من أن إلزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لمنع إصابة أراض جديدة بالتصحر إنما هو في الواقع تطبيق لمبدأ الاحتياط وخاصة أن وقوع ضرر التصحر في كثير من هذه الحالات لا يؤيده دليل علمى يقيني، فإننا لا نتفق معه فيما يذهب إليه من أن اتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ بعض أجزاء الأراضي التي بدأ يتسلل إليها التصحر بصورة طفيفة يعتبر هو الآخر تطبيقا

[139](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)92

[140]مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري ،مقاني فريد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جزائر ،العدد33 جزء رابع،ديسمبر2019، supportosjp@cerist/dz، 2021\06\24،13:56

[141](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)93

للمبدأ، وذلك لأننا نكون في هذه الحالة في مواجهة أضرار أصبح من المؤكد وقوعها، وهو ما يبعدنا من ثم عن مجال تطبيق مبدأ الاحتياط ويدخلنا في مجال تطبيق مبدأ المنع .[142]

ر- حماية البيئة البحرية والمجاري المائية الدولية :

أدى تعدد الأنشطة الإنسانية التي تمارس في البحار وما تستخدمه من تكنولوجيا متطورة إلى تزايد ملحوظ في حجم التلوث البحرى حيث تعددت مصادره ما بين تلوث صادر عن السفن وآخر يسببه إغراق النفايات الخطرة وغيرها من مصادر هذا التلوث الناتجة عن أنشطة تؤتي في البر أو الجو، وبحيث أصبحت البحار عاجزة، على الرغم من اتساع مساحاتها، على تلافي مثل هذه الآثار السلبية ؛ بل إن القواعد القانونية التقليدية لمكافحة التلوث البحرى لم تعد كافية، وأصبحنا في حاجة إلى اللجوء إلى بعض القواعد الأخرى الجديدة لتكملتها وتدعيم فعاليتها والتي يأتي مبدأ الاحتياط في مقدمتها.

وإذا كانت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تنص صراحة، على مبدأ الاحتياط، وذلك على الرغم من نصها في المادة 206 منها على ما اعتبرناه بمثابة الإرهاصات الأولى للمبدأ ، فإن إتفاقيات دولية أخرى متعددة تتعلق بحماية البيئة البحرية قد نصت عليه. [143]

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الاحتياط في مجال التجارة الدولية .

إذا كان من الثابت أن قانون منظمة التجارة العالمية يرتكز على مبدأ حرية التجارة الدولية وما يترتب على إعماله، من بين أمور كثيرة أخرى لا يفيد ذكرها في هذا المقام، من تحريم وضع عقبات أمام الصادرات أو الواردات إلا في أحوال استثنائية محددة ، فإن التساؤل الذي يثور هنا يتعلق بما إذا كان ذلك القانون يرخص لأعضاء المنظمة بتطبيق مبدأ الاحتياط والسماح لهم من ثم بتقييد حرية التجارة الدولية المتعلقة بسلعة أو خدمة ما إذا ثار شك يفيد بأن تصدير أو استيراد هذه الأخيرة يمكن أن يسبب أضرارا بيئية جسيمة، وذلك على الرغم من أن هذا الشك لا يؤيده دليل علمي يقيني .[144]

---

[142] مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري ،مقاني فريد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جزائر ،العدد33 جزء ارابع،ديسمبر2019، supportosjp@cerist/dz، 2021\06\24،13:56

[143] العشاوي صباح جامعة الجزائر 1، ،حماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ،جوان 2020، ، 13.06.2021\\.17:50 ص53

محمد صافي يوسف المرجع السابق ص91

[144] مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري ،مقاني فريد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جزائر ،العدد33 جزء ارابع،ديسمبر2019، supportosjp@cerist/dz، 2021\06\24،13:56

والواقع أن الناظر في اتفاقات منظمة التجارة العالمية يتبين له أنها –تحتوى على قواعد وأحكام ترخص للدول الأعضاء، استثناء من مبدأ حرية التجارة الدولية،باتخاذ تدابير تقييدية بغرض حماية البيئة بصفة عامة ، كما بعضا المنظمة الدولية يحتوى على يستفاد منها أنها الدول ترخص شأن الاتفاق بتطبيق تدابير والصحة النباتية .[145]

أ– السماح لأعضاء منظمة التجارة العالمية باتخاد تدابير تقييدية بهدف حماية البيئة بصفة عامة:

تتمثل أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي ترخص للدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة بصفة عامة في أحكام المادة العشرين من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 . والمعروف بجات 1994 ، والمادة الرابعة عشر من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات والمعروف رة أخرى لا صادرات أو هنا يتعلق الاحتياط بالجاتس، وديباجة الاتفاق المتعلق بالعقبات الفنية أمام التجارة .[146]

أما فيما يتعلق بالمادة العشرين من جات 1994، فتنص على أنه لا يوجد في أحكام هذا الاتفاق ما يحول دون قيام الدول بتبني أو تطبيق التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو لحماية النباتات، وكذا التدابير اللازمة لحفظ الثروات الطبيعية القابلة للنفاد .

وما يلاحظ على الأحكام الواردة في المادتين العشرين والرابعة عشر من جات 1994 والجاتس على التوالي أنها لا تشير صراحة إلى اصطلاح "البينة"، ولكنها تتحدث عن أهم عناصرها متمثلة في الإنسان والحيوان والنبات[147] .

كما أن هذه الأحكام لا تشير إلى مبدأ الاحتياط؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى التناقض القائم بين حرية التجارة الدولية التي تنادي بها وترتكز عليها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وما يقتضيه هذا المبدأ من تقييد التجارة الدولية لأغراض حماية البيئة .[148]

[145]مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري ،مقاني فريد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جزائر ،العدد33 جزء ابرابع،ديسمبر2019،supportosjp@cerist/dz، 2021\06\24،13:56

[146](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)94

[147](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)79

ولم يرد النص صراحة على حماية البيئة إلا في ديباجة الاتفاق المتعلق بالعقبات الفنية أمام التجارة Accord sur les obstacles techniques au commerce، والتي تشير في الفقرة السادسة منها إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية يعترفون بأنه لا يوجد ما يحول دون اتخاذ أي عضو للتدابير اللازمة احية في ضرورة حكمي أو غير يدا خفيا على لحماية صحة الإنسان والحيوانات وحماية النباتات وحماية البيئة .[149]

ب- إعمال مبدأ الاحتياط في إطار الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية L accord sur ' application des mesures sanitaires et phytosanitaires، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير عام 1995 ، هو أحد اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف المتعلقة بالبضائع والمدرجة في الملحق الأول (ألف) للاتفاق المنشئ للمنظمة ذاتها .

ويتكون هذا الاتفاق من ديباجة، وأربع عشرة مادة، وثلاثة ملاحق مخصصة على التوالي لتعريف الاصطلاحات الواردة في الاتفاق، ولشفافية اللوائح والتنظيمات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، ولإجراءات الرقابة والتفتيش والتصديق أو الموافقة .[150]

والحقيقة أن الناظر في الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير مطلقا الصحة والصحة النباتية، يكتشف للوهلة الأولى أن هذا الاتفاق لا يسمح بتطبيق مبدأ الاحتياط ، فإذا كان هذا الأخير يسمح للدول، أو يفرض عليها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية في حالة غياب اليقين العلمي فيما يتعلق بهذه الأضرار، فإن المادة 2\2 من ذلك الاتفاق لا تسمح لعضو منظمة التجارة العالمية بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والتي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات وتعتبر تدابير مقيدة لحرية التبادل الدولي التجاري للبضائع، إلا إذا كانت مؤسسة على مبادئ علميةDes principes scientifiques .[151]

وهكذا، تنص المادة 2\2 على أن يعمل الأعضاء على ألا تطبق تدابير أو يفرض عليها اب اليقين العلمي لا تسمح لعضو و التي تهدف إلى رندابير مقيدة ة على مبادي الصحة والصحة النباتية إلا بالقدر اللازم لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو لحفظ النباتات، وأن يؤسس تطبيقها على

[149](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)80
[150](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الظبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)ص55
[151](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)79

مبادئ علمية، وألا يتم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية، ويستثنى من ذلك ما هو منصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الخامسة .

واشتراط المادة 2\2 من الاتفاق ضرورة تأسيس تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على "مبادئ علمية" يلقى على عاتق أعضاء منظمة التجارة العالمية التزاما بإجراء تقييم شامل ودقيق، قبل تبنى مثل هذه التدابير، للخطر المحيط باستيراد سلعة معينة، وبحيث تحدد المواد الخطرة التي تحتويها هذه السلعة وكذا الكمية التي يؤدي استهلاكها إلى إحداث الآثار الضارة، ويحدد بصفة عامة الخطر الذي ينتظر السكان من جراء استهلاكها، وذلك على أن تبرهن دراسة تقييم الخطر بوضوح كامل على أن هذا الأخير قائم بالفعل .[152]

وغير خاف أن تعليق تطبيق التدابير اللازمة لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو لحفظ النباتات على إقامة الدليل العلمي اليقيني لا يأخذ في الاعتبار ما يمكن أن تواجهه الدولة في الواقع من حالات طوارئ قصوى، كحالات الإصابة بمرض أو عدوى على سبيل المثال تحتاج في سبيل مواجهتها الى إتخاد تدابير العاجلة لا تحتمل بأي حال الأنتظار حتى إقامة الدليل العلمي القطعي على أن العدوى تعزى إلى استهلالك منتج معين.

ويبدو أن هذه الإشكالية الهامة كانت حاضرة في أذهان واضعي الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية حيث أدرجوا في المادة 5\7 تنظيما لها من شأنه أن يوفق بين الاتفاق ومبدأ الاحتياط[153] .

فالمادة 5\7 تنص على أنه "في الحالات التي لا يكون فيها الدليل العلمي المناسب كافيا، يجوز لعضو ما أن يتبنى، بصفة مؤقتة، تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المناسبة المتاحة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المختصة، وكذا المعلومات الناتجة عن تطبيق هذه التدابير بمعرفة دول أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الظروف، يجب على الأعضاء العمل على الحصول على معلومات إضافية ضرورية لإجراء تقييم أكثر موضوعية للخطر وإعادة النظر من ثم في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات خلال مدة معقولة[154] .

وهكذا، فإن الأحكام الواردة في هذه المادة ترخص لأعضاء منظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير من شأنها تقييد التجارة الدولية لمنتج معين إذا ما ثار لديها شك أن استهلاك هذا المنتج يضر بصحة

[152](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)79
[153](شتوي حكيم ،مرجع السابق،ص)82
[154](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)100

الإنسان أو الحيوان أو بحفظ النباتات، وذلك حتى ولو لم يكن لدى الدولة دليل علمي كاف يؤيد هذا الشك .

ولكن اتخاذ مثل هذه التدابير مشروط على الرغم من ذلك باحترام ثلاثة شروط أساسية حيث يجب أن تكون التدابير متبناة بصفة مؤقتة، وأن تكون مؤسسة على ما هو متوافر من المعلومات وإن كانت غير كافية، وأن تبذل الدولة قصارى جهدها لاستيفاء المعلومات التي تمكنها خلال مدة معقولة من تقييم الخطر وإعادة تأسيس التدابير المتخذة على أدلة علمية كافية بما قد يترتب على ذلك من إلغائها أو تعديلها أو الإبقاء عليها[155] .

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كانت الأحكام الواردة في المادة 5\7تعتبر تطبيقا لمبدأ الاحتياط، والحقيقة أن الشرطين اللازمين لأعمال المبدا متوافران في هذه الحالة حيث يوجد عدم يقين علمي فيما يتعلق بالأضرار التي قد يسببها استهلاك منتج ما لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويوجد أيضا الخطر الذي ينذر حال تحققه بوقوع أضرار جسيمة تستعصى على المقاومة.

والإشكالية إنما تثور فقط بالنسبة لما تتطلبه المادة 5\7من أن تكون تدابير حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات متبناة بصفة مؤقتة، وبحيث لا يستمر تطبيقها إلا لمدة معقولة ينبغى على الدولة خلالها مواصلة البحث والدراسة بغية التوصل إلى الدليل العلمي اليقيني، فهل يتعارض مثل هذا الشرط مع جوهر مبدأ الاحتياط؟ [156]

والإجابة على التساؤل المطروح لا يمكن أن تكون إلا بالنفي ، فالسماح للدولة بتطبيق مبدأ الاحتياط بصفة عامة لا يعني بأي حال الترخيص لها بأن تبقى مستندة إلى حالة غياب الدليل العلمي اليقيني لاتخاذ ما تشاء من التدابير والإجراءات، بل إن المبدا ذاته يفرض عليها على العكس من ذلك العمل، أثناء اتخاذ هذه التدابير والإجراءات، على مواصلة البحث والدراسة بغية التوصل إلى هذا الدليل [157].

وإذا كان هذا هو ما يتطلبه مبدأ الاحتياط ذاته من الدولة التي تطبقه، فإنه يتضح إذن أنه لا يوجد ثمة تعارض بينه وبين الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية حينما يشترط الاتفاق أن يكون تطبيق هذه التدابير مؤقتا خلال فترة معقولة تلتزم الدولة خلالها بمواصلة البحث للتوصل إلى الدليل العلمي اليقيني وهكذا،

[155](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)ص78

[156](صونيا بيزات،مرجع السابق،ص)224

[157](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)54

فإن أعضاء في منظمة التجارة العالمية قد استندوا وبحق في الماضي إلى الأحكام الواردة في المادة 7\5 من الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابيرهل يتعارض مثل هذا الصحة والصحة النباتية لحظر استيراد اللحوم من دول معينة كتدبير احتيالي لمكافحة مرض "جنون البقر"، ويمكن لهم أن يستندوا إليها حاليا لحظر استيراد تكون إلا يالثقي ي بأي حال الترخيص سي لاتخاذ ما تشاء من على العكس من ذلك ملة البحث والدراسة الطيور من دول معينة بغرض مكافحة مرض "أنفلونزا الطيور". [158]

ومواصلة البحث والدراسة أثناء المدة المعقولة التي تطبق خلالها التدابير الاحتياطية وفقا للمادة 7\5من الاتفاق المشار إليه تقود إما إلى التوصل إلى أدلة علمية تبرر ضرورة الاحتفاظ بمثل هذه التدابير التي تتحول حينئذ من تدابير متخذة استنإذا إلى مبدأ الاحتياط إلى تدابير تتخذ وفقا لمبدا المنع أو الوقاية، وإما إثبات أن تلك التدابير لا يؤيدها أي دليل علمى كاف ولا تجد لها مبررا في الواقع ويجب من ثم إلغائها [159].

وما تلزم الإشارة إليه هنا هو أن المدة المعقولة قد تمتد لعدة سنوات بالنظر إلى أن التوصل إلى دليل علمي يقيني، يبرر اتخاذ التدابير الاحتياطية أو يثبت عدم الحاجة إليها، يحتاج إلى وقت طويل بحسبان ما يخيط بالآثار الضارة لبعض المنتجات من عموض ولبث بحتاج كشفه إلى مزيد من الأبحاث؛ ويحق للدولة خلال هذه المدة، مهما طالت، أن تطبق التدابير الاحتياطية التي تراها مناسبة لمواجهة الخطر المشكوك في وقوعه .

المبحث الثاني :تكريس مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئية .

يطرح التساؤل الرئيسي الذي يثور في هذا الشأن على ما إذا كان مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية يشكل قاعدة قانونية دولية تنتج شأن كافة القواعد القانونية الدولية الأخرى،و أثارا قانونية في مواجهة المخاطبين بها، أم أن الأمر ما زال يتعلق بمبدأ توجيهي أو سلوكات ملزمة ؟

والحقيقة أن لطرح مثل هذا التساؤل أهمية فائقة حيث إن القول بعدم إتصاف مبدأ الاحتياط بقيمة قانونية لا يعني أن الدول غير ملتزمة بتطبيقه فحسب، وإنما يعنى أيضا أنها مطالبة بعدم تطبيقه، وذلك لأن التطبيق الاختياري للمبدأ في هله الحالة من شأنه أن يلحق أضرارا بالدول الأخرى، ناهينا عن الأضرار التي يسببها لمواطني الدولة ذاتها .

[158](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)86
[159](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)101

ولعل السبب في إثارة ذلك التساؤل يعود إلى ما يلاحظ من أن مبدأ الاحتياط قد ورد النص عليه في وثائق دولية متعددة بعضها ملزم كالاتفاقيات امتناع القضاء الدولي، متمثلا هنا في محكمة العدل الدولية وجهاز تسوية نازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، عن إبداء رأيه في مسألة القيمة دولية وبعضها غير ملزم كالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، إضافة قانونية للمبدأ على الرغم من مطالبة بعض أطراف النزاع له بذلك.[160]

والإجابة على التساؤل المتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية تتطلب بالضرورة أن نتعرف على الشروط أو المعايير التي ينبغي توافرها في هذا المبدأ حتى يعترف له بالصفة القانونية .

ويرى البعض في هذا الشأن أنه يمكن الاستعانة بمعيارين أساسيين لتحديد ما إذا كان مبدأ ما يكتسب قيمة قانونية أم لا، بحسب المعيار الأول، يكون مبدأ قانونيا Un principe juridique المبدأ الذي تؤكد عليه عدة مصادر شكلية للقانون الدولي العام؛ ووفقا للمعيار الثاني، فإن المبدأ القانوني هو تلك آثارا قانونية في مواجهة المخاطبين به .[161]

وعلى الرغم من أن صاحب هذا الرأى لم يفصح صراحة عن ما إذا كان توافر أحد هذين المعيارين يكفي لإضفاء الطابع القانوني على مبدأ ما، أم أنه ينبغى توافرهما معا، إلا أنه يستفاد مما أورده لاحقا حتمية استيفائهما معا إذ يقرر أن مبدأ الاحتياط يستوفى المعيار الأول بحسبان أنه منصوص عليه في عدد من الوثائق القانونية، وبصفة خاصة ذات الطابع الإتفاقي، ويعتبر من ثم مبدأ قانونيا، ولكنه يضيف أن وجود المبدأ القانوني يعد أمرا مستقلا عن قيمته ومضمونه القانوني الذي يعتبر شيئا اخر .[162]

ولا نتفق بداءة مع ما يذهب إليه الأستاذ "لوشيني Lucchini"بصدد المعيار الأول من ضرورة التأكيد على مبدا ما من قبل عدة مصادر شكلية للقانون الدولي العام حتى يكتسب هذا المبدأ الصفة القانونية؛ فإذا كان المصدر الشكلي الذي يؤكد على المبدأ هو المعاهذات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو قرارات المنظمات الدولية بالمعنى الضيق، أي القرارات الملزمة ، فإن مصدرا واحدا من هذه المصادر يعتبر كافيا لإكسابه الطابع القانوني، ولا حاجة من ثم لتطلب التأكيد عليه من قبل مصادر شكلية أخرى .[163]

---

[160](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)115

[161](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)44

[162](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)45

[163](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)45

هذا وإن كان من الصحيح على الرغم من ذلك أن التأكيد على المبدأ الواحد من قبل عدة مصادر شكلية أصلية ربما يساهم في منحه مجال تطبيق أكثر اتساعا، وهو ما يتجلى بصفة خاصة حينما يكتسب مبدأ منصوص عليه في إتفاقية دولية لا تضم إلا عددا محدودا من الدول طبيعة عرفية عامة، أو حينما تجد القاعدة الاتفاقية مصدرا آخر في المبادئ العامة للقانون.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار هذه الملاحظة، فإننا نؤيد ما يذهب إليه ذلك الرأي من أن أي مبدأ لا يكتسب الطابع القانوني إلا إذا توافر في شأنه المعياران السابق الإشارة إليهما معا، أي أن ينص عليه في أحد المصادر الشكلية الأصلية للقانون الدولي العام، وأن يكون قادرا على إنتاج أثار قانونية في مواجهة المخاطبين به، وذلك لأننا سنرى لاحقا، وخاصة فيما يتعلق بالنص على مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية، أن صياغة المبدأ الإتفاقي قد تحجب عنه في أحيان كثيرة إمكانية إنتاج مثل هذه الآثار. [164]

والحقيقة أن مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية يعتبر في إطار القانون الدولي الأوربي قاعدة قانونية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون حيث تنص عليه مختلف القوانين الداخلية للدول الأوربية، ويعتبر أيضا قاعدة قانونية إتفاقية في إطار قانون الجماعات الأوربية أو الإتحاد الأروبي حيث تنص المادة 2/172من معاهدة الاتحاد الأوربي الموقعة في ماسترخت في السابع من فبراير عام 1992 على أن سياسات الجماعات في مجال البيئة يجب أن تؤسس على مبدأ الاحتياط ومبدأ المنع أو الوقاية[165] .

ولا يمكن في الواقع مقارنة القانون الدولي العام بالقانون الدولي الأوربي فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ الاحتياط حيث لا تنص مختلف القوانين الداخلية في العالم على هذا المبدأ، ولا يمكن أيضا مقارنته بقانون الجماعات الأوربية أو قانون الاتحاد الأوربي حيث لا يوجد حتى الآن معاهدة دولية تضم جميع دول العالم وتنص في صياغة قانونية قاطعة، شأن المادة 2/174، على تطبيق مبدأ الاحتياط في مجال البيئة بصفة عامة . وهكذا، فإنه لا يتبقى لنا في ضوء الملاحظات السابقة إلا مناقشة مدى القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو العالمية والتساؤل حول ما إذا كان المبدأ يعتبر في الوقت الراهن قاعدة قانونية دولية و كذلك في تشريعات الوطنية،و كذلك في محاكم الدولية والأروبية.

وللإجابة على هذه التسائل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول ناقشنا فيه تكريس التشريعي للمبدأ ،أما المطلب الثاني فناقشنا فيه التكريس القضائي [166]

[164](عيساوي عبد النور،مرجع السابق،ص)160

[165](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص46

[166](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)114

المطلب الأول: تكريس مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

بالرجوع إلى مضمون سواء في الديباجة أو النص التفصيلي للاتفاقيات الدولية او في تشريعات الوطنية ، كثيرا ما نرى إن التبني الواسع لمبدأ الحيطة ، إما صراحة وإما ضمنيا ، ورغم التردد في حصر مفهومه ومضمونه القانوني كمبدأ قانوني ملزم أم غير ذلك، إلا أنه لم يكن بمعزل عن سياسة الدول تجاه حماية البيئة التي أصبحت تواكب الطبيعة الصعبة والخطيرة للتغيرات الحاصلة من جراء نشاطات الإنسان أو الدول في شتى مجالات التنمية .[167]

وهذا التردد تابع من إشكالية مدى مكانته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة في الإتفاقيات (الفرع الأول) والأسباب التي تقف أمام الاعتراف بالقيمة القانونية ضمن النصوص والتشريعات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ الاحتياط في الإتفاقيات الدولية.

إذا كان من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تأتي في مقدمة المصادر الشكلية للقاعدة القانونية الدولية، واتضح من دراستنا السابقة للجوانب المختلفة لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية أن هذا الأخير منصوص عليه في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تنصب كل واحدة منها على قطاع واحد أو أكثر من قطاعات البيئة، فهل يحق لنا أن نتساءل بعد ذلك عن القيمة القانونية للمبدأ الوارد في مثل هذه الاتفاقيات الدولية .[168]

والحقيقة أن الأمر يتعلق هنا بإشكالية عامة تخص مفهوم المعاهدة أو الإتفاقية الدولية ذاتها؛ فإذا كان من الثابت أن هذه الأخيرة يجب أن تنتج آثارا قانونية فيما بين أطرافها ، وهنا تتجلى في الواقع الحكمة من إبرامها، فهل جميع الأحكام الواردة بها تنتج مثل هذه الآثار؟ إذا ما انتهينا من الإجابة على هذا التساؤل، يكون من المناسب أن نحدد في أعقاب ذلك الاسباب التي تنال من القيمة القانونية للمبدأ الإتفاقي .

هل جميع أحكام الاتفاقية الدولية ينتج آثارا قانونية؟ يبدو أن الإجابة على هذا التساؤل يجب أن تكون بالنفي؛ فإنتاج الآثار القانونية قد يكون قاصرا على بعض أحكام المعاهدة الدولية دون البعض الآخر ، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله لم تجعل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 إنتاج الآثار القانونية عنصرا من عناصر تعريف المعاهدة، وذلك على الرغم من المنإذاة أثناء

[167](عيساوي عبد النور،مرجع السابق،ص)163
[168](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)55

انعقاد مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات بضرورة تضمين تعريف المعاهدة نصا صريحا يفيد إنتاجها لآثار قانونية بغية تمييزها عن الوثائق الأخرى التي لا يكون لها مثل هذا الأثر.[169]

فالمادة 1و2 (أ) من إتفاقية فيينا لعام 1969، والتي تطبق فقط بحسب المادة الأولى منها على المعاهدات المبرمة بين الدول، تنص على أن اصطلاح المعاهدة يقصد به كل اتفاق دولى مبرم كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي، سواء كان مدرجا في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق، وأيا كانت تسميته الخاصة .[170]

والناظر في التعريفات الفقهية للمعاهدات الدولية، يلاحظ أن بعضها يساير ما جاء في إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات من حيث عدم جعل إنتاج الآثار القانونية عنصرا في التعريف ، في حين أن البعض الآخر يجعله عنصرا أساسيا فيه . وينبغي أن نسارع هنا فنشير إلى أنه لا يوجد في الواقع فارق بين هذين الرأيين حيث يقر كلاهما بأن المعاهدة، منظورا إليها بصفة عامة، يجب أن تنتج آثارا قانونية، وإلا انتفت الحكمة من إبرامها، مع الإقرار في ذات الوقت بإمكانية احتوائها على أحكام لا تنتج هذه الآثار[171].

ومن أسباب التشكيك في قانونية المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية حريا بنا أن نحدد ما إذا كانت أحكام الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية تنتمى أم لا إلى طائفة الأحكام الإتفاقية التي تنتج آثار قانونية ،من ناحية أولى، يلاحظ المتأمل في الصياغة الإتفاقية لمبدأ الاحتياط أن هناك تباينا كبيرا في المصطلاحات المستخدمة للتعبير عن المبدأ ، هكذاعلى سبيل المثال، فإن المادة 2/1 من إتفاقية عام 1995 المتعلقة بمخزون الأسماك تطالب أطرافها بان يتوسعوا في تطبيق "المفهوم الاحتراسي L'approche de prudence "، والمادة 3/2 من إتفاقية 1995 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق تستخدم اصطلاح "مبدأ الاحتراس Le principe de prudence "، والفقرة الرابعة من إتفاقية عام 1991 المتعلقة بتقييم الأثر على البيئة في ظروف عابرة للحدود تشير إلى أن الدول الأطراف مدركة لضرورة وأهمية إعداد "سياسات ذات طابع مستقبلي" بغية منع وتخفيف ومراقبة كل أثر ضار هام على البيئة بصفة عامة[172] .

---

[169](عيساوي عبد النور،مرجع السابق،ص)162

[170](علواني امبارك،مسؤولية دولية لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ،لشهب حورية ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2017،)ص65

[171](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)120

[172](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الظبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)ص48

فهل "الاحتراس La prudence "والاحتياط La precaution يعتبران اصطلاحين متشابهين، وتكون من ثم الإشارة إلى "مبدأ الاحتراس" هي إشارة إلى "مبدأ الاحتياط"؟. يعتقد البعض في هذا الشأن أن "الاحتراس" يشير إلى حالة أو وضعية عامة، في حين أن الاحتياط يتطلب إجراء ذات طبيعية عملية فالاحتراس هو، بحسب هذا الرأى، الصفة أو الفضيلة التي إن توافرت في شخص ما تدفعه إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية.

ونعتقد ابتداء، ونحن هنا نتفق مع وجهة النظر السابقة، أن التباين في الاصطلاحات المستخدمة للتعبير عن مبدأ الاحتياط لا يساهم في تأكيد القيمة القانونية لهذا الأخير، وذلك على اعتبار أن هذا التباين يثير تأويلات مختلفة حول ما إذا كانت الاتفاقية تقصد مبدأ الاحتياط ذاته أم لا. [173]

ويضاف إلى هذا أن التباين في الصياغة لا يسمح باستنباط ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية متواترة على الإشارة إلى المبدأ أم لا، وهو الأمر الذي لا يساعد في نهاية المطاف على تكوين الركن المادي لعرف دولي تؤسس عليه إلزاميته أو قانونيته .

ولكننا نرى، على عكس الرأى الذي نحن بصدده، أن "الاحتراس" و الاحتياط" يعبران عن ذات المعنى، وتطبيقهما يستدعى اتخاذ ذات التدابير التي يمكن وصفها حينئذ بأنها إحتراسية أو أحتياطية .

وعلى أي حال، فإن جانبا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى "مبدأ الاحتياط" تستخدم صراحة إما هذا الاصطلاح ذاته وإما اصطلاح "تدابير الاحتياط"؛ هذا هو على سبيل المثال من جهة شأن المادة 2/2من إتفاقية 1992 المتعلقة بحماية بيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي والمادة 2/174 من معاهدة ماسترخت لعام 1992، واللتين تستخدمان اصطلاح Le principe de precaution، ومن جهة أخرى شأن الفقرة الخامسة من ديباجة إتفاقية عام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون، والفقرة السادسة من بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لهذه الطبقة، والمادة 3/3 من إتفاقية عام 1992 حول التغيرات المناخية، والتي تستخدم جميعها اصطلاح Les mesures de précaution. [174]

ومن ناحية ثانية، فإن بعض الفقه يلاحظ أن موقع مبدأ الاحتياط، أيا كانت الصياغة الدالة عليه، في الاتفاقيات الدولية ليس واحدا حيث نجده تارة منصوصا عليه في ديباجة الاتفاقيةLe préambule ، وتارة أخرى في صلب المعاهدة Le dispositif ضمن الالتزامات أو المبادئ أو الأحكام العامة .

[173](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)57

وما يقصده صاحب هذا الرأى، وهو ما لم يعبر عنه في الواقع صراحة، هو أن النص على مبدأ الاحتياط في الديباجة يساهم في إلقاء مزيد من الشك حول قيمته القانونية، وذلك أخذا في الاعتبار اختلاف الفقه والقضاء الدوليين حول القيمة القانونية للأحكام الواردة في ديباجة المعاهدة الدولية.[175]

وعلى الرغم من إقرارنا بصحة الملاحظة المتعلقة بتباين موقع مبدا الاحتياط في الاتفاقيات الدولية، وبالاختلاف الفقهي والقضائي القائم حول القيمة القانونية للأحكام الواردة في الديباجة، فإننا نعتقد أنه لا ينبغي الحكم على القيمة القانونية للمبدأ من خلال موقعه في الاتفاقية الدولية، بل إنه يجب تجاوز ذلك والاتجاه صوب تحليل الأحكام والاصطلاحات المستخدمة للتعبير عنه بغية الكشف عن مضمونها؛ فقد ينص على المبدأ في صلب الاتفاقية، ولا يمكن على الرغم من ذلك إقرار أن له قيمة قانونية بالنظر إلى صياغته غير الواضحة التي لا يستشف منها أنها تحمل الدول الأطراف بأي التزامات محددة، وهذا هو في الواقع ما يقره لاحقا أنصار الرأي الذي نناقشه[176] .

فالناظر في الاتفاقيات الدولية التي تحتوى على مبدأ الاحتياط، يلاحظ أن بعضها يستخدم اصطلاحات مرنة وفضفاضة من شأنها النيل من القيمة القانونية للمبدأ؛ هذا هو على سبيل المثال شأن إتفاقية باماكو لعام 1992 التي تستخدم عبارة "كل طرف يبذل قصارى جهده لتبنى Chaque partie s'efforce d'adopterتدابير الاحتياط، واتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي التي تناشد أطرافها بأن "يأخذوا في الاعتبار Tient compte "مبدأ الاحتياط .

واتفاقية هلسنكي لعام 1992 المتعلقة بحماية واستعمال المجارى المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي تنص على أن "الأطراف يسترشدون بصفة خاصة Les partie sont guidées en particulier بمبدأ الاحتياط، واتفاقية عام 1995 المتعلقة بمخزون الأسماك التي لطالب اطرافها بأن "يتوسعوا في تطبيق Appliquent largement "مفهوم الاحتراس، واتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسواحل البحر المتوسط المعدلة عام 1995التي تلزم أطرافها بتطبيق مبدأ الاحتياط وفقا لمقدرتها En fonction de leurs capacités .[177]

ولا يمكن في الواقع النظر إلى مثل هذه الصياغات إلا على كونها مقصودة من قبل الأطراف المتعاهدة بغية التخفيف من مضمون ومحتوى التعهدات التي يأخذونها على عاتقهم بمقتضى أحكام المعاهدة، والتعام[178]ل

[175](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص50

[176](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)57

[177](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص120

من ثم مبدأ الاحتياط على كونه مجرد مرشد أو ملهم لسياساتهم البينية، وليس على كونه قاعدة قانونية يترتب على الخروج عليها تحمل المسئولية الدولية

وعلى الرغم من ذلك، فإن صياغة بعض الاتفاقيات الدولية تسمح لنا بالقول بأن مبدأ الاحتياط يشكل بالنسبة لأطرافها قاعدة قانونية واجبة الاحترام، وهذا هو على سبيل المثال حال المادة 3/3 من إتفاقية عام 1992 المتعلقة بالتغيرات المناخية التي تنص على أنه "يتحتم على الأطراف اتخاذ تدابير الاحتياط Il incombe aux Parties de prendre des mesures de précaution "والمادة 3/2 من إتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق التي تنص على أن "الأطراف المتعاهدة تعهدوا بتطبيق مبدأ الاحتراس، والمادة 2/4من إتفاقية 1994 المتعلقة بالتعاون لحماية والاستعمال الدائم لنهر الدانوب التي تنص على أن مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الاحتياط يشكلان "أساس جميع التدابير التي تتخذ لحماية الدانوب .[179]

ومن ناحية ثالثة، فإن النص على مبدأ الاحتياط في اتفاقات دولية إطارية ينال من قيمته القانونية على اعتبار أن هذه الاتفاقات لا تنشئ التزامات قانونية نهائية على عاتق اطرافها، وإنما هي تشكل بداية نحو إنشاء مثل هذه الالتزامات، وبحيث لا تكون الالتزامات نهائية وقائمة بالفعل إلا من خلال وثائق قانونية لاحقة مكملة للاتفاق الإطاري. [180]

ويستفاد من إجماع ما تقدم أن الحكم على ما إذا كان مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية المنصوص عليه في إتفاقية دولية ما يتمتع أم لا بقيمة قانونية يتطلب النظر في صياغة المبدأ ومدى ترتيبها لالتزامات قانونية واضحة ومحددة على عاتق الأطراف المتعاهدة، وذلك دون النظر لما إذا كان الأمر يتعلق بحكم يرد في ديباجة المعاهدة أو في صلبها .[181]

الفرع الثاني : تكريس مبدأ الاحتياط فالتشريعات الوطنية .

إذا كانت مبدأ الاحتياط قد نشأت بمبادرة من المشرع الألماني، فإن معالمها ترعرعت و تطورت بالتنصيص عليها في الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية بعد تردد و حذر شديدين ،غير أن الالتزام الدولي لا يمكن عزله عن التجسيد الواقعي له من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، و هو ما كان، إذ عاد مبدأ الحيطة إلى منشئه الأول القانون الداخلي و لكن عن طريق بوابة

[179] (مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي .الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو 1992 ج.ر عدد 24، صادر في 21 أبريل 1993)

[180](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)57

[181](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص120

القانون الدولي، فوضعته دول في مصف المبادئ الدستورية ، اد سنستعرض بعض اهم ما جاء في تشريعات الوطنية حول مبدأ الاحتياط في حماية البيئة .[182]

أولا: مبدأ الاحتياط في التشريع الفرنسي .

شهد التشريع الفرنسي تطور هام في مجال حماية البيئة، يعود سببه إلى المعاهدات الدولية البيئية التي صادقت عليها فرنسا سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، فالقوانين التي سنها المشرع الفرنسي كانت تجسيدا لأهم تلك الاتفاقيات التي عبرت من خلالها فرنسا عن نيتها في إنتاج سياسة بيئية ، وأهم هذه القوانين قانون بارنيي(Barnier) ، الذي قام المشرع الفرنسي من خلاله بإدراج المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان ريودي جانيرو، وقد أعتبر قانون بارنيي قانون وضعي فرنسي يقر بالحق في بيئة سليمة، من خلال إعمال المبادئ العامة التي تم الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومنها مبدأ الحيطة.[183]

ثانيا : مبدأ الاحتياط في لقانون الألماني .

ولد مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات تحت تسمية " VORSORJEPRINZEP"نسبة إلى مؤتمر " VORSORJEPRINZEP " الذي ناقش مشروع أولي لقانون سنة 1970 لضمان الهواء النقي المساير لتطوير القضايا الايكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية[184] .

بحلول عام 1974 صدر قانون حماية ضد الكوارث الضارة بالبيئية التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزازات وبعض الظواهر المشابهة، وبالتالي تمت الإشارة إلى الالتزام من مشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة، حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشاء وجودها حيث تمت صياغة المبدأ على النحو التالي: "إن المسؤولية تجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها ،ولأن مبدأ الحيطة يتطلب أن يكون الإضرار الذي قد يلحق بالعالم الطبيعي(الذي يحيط بنا جميعا) يمكن تجنبه في وقت مبكر اعتمإذا على الظروف و اعتمدت الصيغ الصريحة الأولى للمبدأ كمبدأ للسياسة العامة في ألمانيا في نهاية الستينات، إذ كان

[182](اقماط مبروكة،عاشور سعاد ،المرجع السابق ص)16
[183](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)22
[184](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص121

يعمل به فقط في مجال تلوث الهواء، إلا أنه أصبح في وقت لاحق في هذا البلد واحدا من المبادئ الأساسية الخمسة (05) التي تعتمد عليها سياسات حماية البيئة وفي هذا السياق تم اعتماد الأفكار التي تسمح بالاكتشاف المبكر لتهديدات المساس بالبيئة إضافة إلى اتخاذ إجراءات صارمة وتدابير حمائية دون انتظار الحصول على الدلائل العلمية بمدى اليقين العلمي وأسباب تدهور البيئة، إلا أنه لم يبلغ مركز القاعدة القانونية رغم كونه جزء من أهم أعمال السلطات العامة بحيث وضع المبدأ كنظرية في ألمانيا (نظرية مبدأ الاحتياط) قبل اعتماده عرفيا وتشريعيا .حيث أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990عن نيتها في الإنقاص من إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بداية من سنة 2005 بنسبة 25% مقارنة بمستويات سنة1997 ، وتم لهذا الغرض، إنشاء جهاز برلماني مكون من إحدى عشر (11) عضوا من البرلمان، ونفس العدد هذا من المختصين من مختلف الجنسيات لدراسة مسائل البيئة وصياغة توصيات، وسمي الجهاز "لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية جو الأرض.[185]

ثالثا: مبدأ الاحتياط في القانون الجزائري.

اكتفت معظم الدول بتكريس محتشم لمبدأ الحيطة في تشريعاتها الداخلية، و لم تعطه قيمة دستورية مما يعكس اختلاف المعايير بين الدول في طريقة التعامل القانوني مع مبدأ الحيطة.[186]

فقد شرعت الجزائر قوانين تتماشي و التزامات الجزائر الدولية الملقاة عليها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة، و تجسد تلك التشريعات الآليات القانونية التي تسمح بتطبيق المبادئ والأسس التي اتفقت عليها الدول. فالقانون 03/10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هو الإطار القانوني الذي يحدد السياسة العامة و المبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة، و مواجهة كل التحديات التي ترهن واقعها في الجزائر، مفعلة بذلك بنود الاتفاقيات الدولية باعتبار القاعدة العامة المكرسة في الدستور الوضعي الجزائري المتمثلة في سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وفق ما تقرره المادة 132 دستور1996.[187]

---

[185](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص121

[186] 03/10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.ودلك وفق مراسيم تنفيدية.

[187] 1003 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.ودلك وفق مراسيم تنفيدية.

تعتبر هذه المادة هي الأساس القانوني لتكريس المبدأ قانونيا، كما أنه قد أشار المشرع في نفس المجال البيئي على مبدأ الحيطة في مواضع أخرى، تتمثل في كل من نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية(8/2) من القانون رقم 04-220 المعنونة "بمبدأ الحذر والحيطة بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ أن لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية". وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم 02-302 التي أشارت لمبدأ الاحتياط في نصها: "تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة. وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة."[188]

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات مدى التأثير ' من خلال نص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة(5/5) التي أشارت لفكرة الاحتياط في إجراءات دراسات التأثير، بحيث فرض في الإجراءات التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لتجنبها أو التخفيف منها.

والمرسوم 88-149 الضابط للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة الذي لم يفصح عن مبدأ الاحتياط بشكل مباشر وصريح ، إذ من خلال نص كل من المواد 6، 7، اشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها[189] .

ومن المراسيم التي أشارت إلى معنى الاحتياط، المرسوم التنفيذي رقم97-3254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، إرفاق طلب الرخصة ببيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج ولا سيما الاستعمالات المحظورة منها.

أما في النصوص الخاصة التي تضبط بعض المنتجات من النوع الخاص، و الذي قد يشكل تهديدا للصحة العامة و البيئة بدرجة كبيرة، كالمواد الصيدلانية التي أولى المشرع لها عناية خاصة و أحاطها بنصوص قانونية كفيلة بتنظيم هذا النوع من المنتجات، كما ضمن حماية كافية للمستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 92/1284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أشار في مادته 35 إلى اختصاص الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير تحوطية و توقيف تسويق منتوج صيدلاني أو حصة منتوجات لدواعي حماية الصحة العامة، إلا أن قرار الحظر يجب ألا يتعدى فترة 06 أشهر، إلى غاية بت اللجنة الوطنية

[188](عمير مريم ،المرجع السابق ص،)22

[189]المادة132 جريدة رسمية رقم 76 مؤرخة في 8ديسمبر 1998 من دستور 1996.

للمدونة نهائيا في مصير ذلك القرار، ما يعني أن الإجراءات التحوطية التي يتخذها وزير الصحة إجراءات تحفظية ظرفية مؤقتة، تزول أو تؤكد بمجرد صدور رأي المدونة الوطنية.

تعكس هذه النصوص القانونية اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة بتضمنه أغلب النصوص القانونية التي تعنى بالمجالين البيئي و الصحي، تارة بالنص الصريح بتبني إجراءات تحوطية، و تارة بالإشارة إلى أحد العناصر الملازمة لظروف تطبيق مبدأ الحيطة كغياب اليقين العلمي أو الخطر المحتم.[190]

المطلب الثاني : تكريس القضائي .

لا تزال الهيئات القضائية الدولية متحفظة ومترددة بشأن أحكامها على أساس قبولها لمبدأ الحيطة كأساس قانوني، تبنى عليه الأحكام القضائية فيما يتعلق بالقضايا البيئية الواقعة أمامها للفصل فيها،و لا يعني هذا أن هذه الهيئات تنفي تبنيها للمبدأ ولو نسبيا، والذي أصبح يفرض نفسه تدريجيا في بعض القضايا البيئية المطروحة أمام القضاء الدولي أو الإقليمي، بسبب نقص أو غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة من النشاطات الإنسانية المتزايدة أو بسبب الأضرار البالغة الجسامة فالتردد في تأسيس أحكام هذه الهيئات القضائية لصالح تطبيق مبدأ الحيطة، نابع من تمسك هذه الهيئات بالأسلوب التقليدي المتبع في حماية البيئة،و نقصد بالذكر مبدأ الوقاية، ونابع كذلك لكون مبدأ الحيطة فتي وحديث ،وذو مفهوم غامض نوعا ما وهو ما أوضحته التباينات في وجهات النظر السابقة بين الفقهاء ورجال القانون

تعد مسألة معرفة الموقف الذي اتخذه القضاء الدولي إزاء مبدأ الحيطة مسألة غاية في الأهمية من أجل تحديد القيمة القانونية له، فالمحاكم الدولية اليوم مدعوة إلى تفسير القانون في ظل الثقافة المتجددة للخطر أمام التحديات التي يمكن مواجهتها في مجال المسؤولية، ولذلك، ينبغي على القاضي الذي يواجه مبدأ الحيطة في النزاعات المعروضة عليه أن يقوم بتطوير الإجراءات في الممارسة أمام مختلف الهيئات القضائية أو شبه القضائية كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية[191]

[190](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)69

[191](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص121

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاحتياط في محكمة العدل الأروبية

تعد مسألة معرفة الموقف الذي اتخذه القضاء إزاء مبدأ الحيطة مسألة هامة، من الملاحظ أنه صادف القضاء عدة مناسبات لإعطاء رأيه حول الطبيعة لقانونية لمبدأ الحيطة حيث واجهت محكمة العدل الدولية مرتين مثل هذا الطلب، الأول من خلال قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية ،والثاني في قضية مشروع مجر وسلوفاكيا Gabcikovo – Nagmaros وتم التطرق لمبدأ الحيطة بطريقتين مختلفتين[192].

أولا :قضية التجارب النووية

فالقضية الأولى التي اثيرت حول مسألة تجارب النووية التي قامت بها فرنسا، تتعلق هذه القضية بالشكوى التي رفعتها نيوزلندا الى محكمة العدل الدولية عام 1973 ضد التجارب النووية التي اقدمت فرنسا على اجرائها في السبعينات مطالبة بوقفها .

وقد انتهت المحكمة حكمها عام 1974، إلى عدم الفصل في موضوع النزاع، استنإذا إلى صدور تصريح من الحكومة الفرنسية 8 جوان1974 بوقف تلك التجاربه، إلا أن المحكمة نصت في الفقرة 63 من حكمها، على إجراء احترازي بقولها إذا تم المساس بأساس حكمها فإن للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف، وفقا لنصوص النظام الأساسي.[193]

كانت نيوزلندا قد دفعت أمام محكمة العدل الدولية وهذا على إثر تصريح الرئيس الفرنسي 21 أوت 1995، بان بلاده ستقوم بإجراء بعض التجارب النووية في المحيط الهادي، أنه كان يجب على فرنسا قبل إجراء تجاربها النووية الجديدة أن تثبت أنها غير ضارة بالبيئة، وأن تتوقف عن إجرائها إن لم تمكن من إقامة الدليل على ذلك .[194]

وقد احتجت نيوزلندا الجديدة بأن فرنسا عند مباشرة التجارب الأرضية في منطقة جنوب المحيط الهادي، لم تحترم مبدأ الاحتياط حيث تعتبره نيوزلندا الجديدة مبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر.

وكان عليها تطبيقا لمبدأ الاحتياط الإمتناع عن كل تجربة أرضية مإذامت لم تقدم الدليل على عدم خطورة هذه التجارب على البيئة، فردت فرنسا أن نظام مبدأ الاحتياط في القانون الوضعي هو غامض ولا يؤدي الى تغيير لعبء الإثبات

[192](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)80
[193](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)92
[194](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)79

وأنها قدمت معلومات موجهة لإثبات عدم خطورة التجارب النووية تحت الأرض على المدى القصير والبعيد، وأنها حريصة على احترام مستجدات القانون الدولي في مجال الوقاية من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة .[195]

وفيما يخص حكم المحكمة فإنه لم يتطرق تماما لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، حيث لم تتعرض المحكمة لدفوع نيوزلندا وإجابات فرنسا وما يقود إليه من قلب لعبئ الإثبات، وأصدرت قرار ي 22 سبتمبر 1995، رفضت فيه طلب زلندا الجديدة لأسباب مختلفة، راجعة بالإجراءات المستعملة من طرف الدولة وقالت أن طلبها لا يدخل ضمن تقديرات الفقرة 63 من القرار.[196]

ثانيا : قضية المجر وسلوفيكيا

أما في قضية الثانية التي تطرقت لها محكمة العدل الدولية ،تعلقت بقضية نزاع بين المجر وسلوفاكيا بسبب مشروع بناء سد ومحطة توليد الطاقة الكهربائية على نهر الدنوب.

وقعت جمهورية المجر الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في السادس عشر من سبتمبر عام 1977 معاهدة تتعلق "بإنشاء وتشغيل نظام سدود جابسيكوفو- ناجيمارو" كمشروع مشترك بين الجانبين، وهي المعاهدة التي دخلت حيز النفاذ في الثلاثين من يونيو عام 1978 .

وكان نظام السدود المشار إليه يسعى، وذلك وفقا للأحكام الواردة في ديباجة معاهدة عام 1977 إلى تحقيق أربعة أهذاف رئيسية تتمثل على التوالي في توليد الكهرباء من الماء، وتحسين ظروف الملاحة والزراعة في أجزاء نهر الدانوب الواقعة بين مدينة براتسلافا Bratislava السلوفاكية ومدينة بودابست Budapestالمجرية، وتحقيق تنمية إقليمية في هذه الأجزاء، وكذلك حمايتها من شروع الفيضاناتLes – inondations .[197]

وقد نصت المعاهدة على التزام الطرفين باتخاذ جميع التدابير والإجزاءات اللازمة للحيلولة دون أن يؤدى نظام السدود المزمع إقامته إلى التأثير على طبيعة مياه نهر الدانوب، وكذلك بالعمل على احترام التزاماتهما المتعلقة بحماية الطبيعة .

و2 1978 شرع الطرفان في تنفيذ مشروع Gabcikovo Nagmaros "غير أن المجر علقت تنفيذ الأشغال وتملصت من المعاهدة متذرعة في ذلك بحالة الضرورة الإيكولوجية"، نظرا للمخاطر الاحتمالية التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع لنوعية مصادر مياه الشرب التي تمول العاصمة بودابست.

[195](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)121

[196](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)ص121

[197](صونيا بيزات،المرجع السابق ، ص)47

واستندت أيضا إلى مبدأ الحيطة الذي اعتبرته الصيغة الأكثر تطورا للقاعدة العامة التي تفرض الوقاية مستغلة في ذلك التطورات السياسية الإيجابية التي حدثت في أوروبا في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي والتي عبر علمائها عن آرائهم المعادية للمشروع بحجة مخاطره المحتملة على البيئة .[198]

من هنا بدأت خلفية القرارات المتخذة من قبل الطرفين، وفي ضل هذه المفاوضات اقترحت تشيكوسلوفاكيا حل وسط أسمته بالبديل "ج " (La variante)2 (C(، الذي شرعت من خلاله تشيكوسلوفاكيا ببداية الأشغال في شهر نوفمبر 1991، الأمر الذي دفع المجر بإبلاغ تشيكوسلوفاكيا بإنهاء المعاهدة اعتبارا من الخامس والعشرين من مايو 1992، مما دفع المجر إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمقاضاة تشيكوسلوفاكيا مطالبة احقيتها في تحويل مسارنهر الدانوب.[199]

الفرع الثاني :تكريس مبدأ الاحتياط في المحكمة الأوربية .

شهدت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا في الاعتناء بالبيئة و عناصرها، الإقليمية، و كانت بعض تشريعاتها مصدرا ماديا للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ر و منها مبدأ الحيطة. و قد عملت دول الاتحاد مجتمعة على تفعيل الاهتمام بالبيئة و تطبيق تلك المبادئ في القضاء الوطني و الإقليمي.

وتناط للمحكمة الأوروبية مهمة كبيرة في حل النزاعات ذات الطابع البيئي، و قد كان لها نظر في دعاوى بيئية مرفوعة أمامها دفع فيها بتطبيق مبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي، فتباين رأى المحكمة بخصوص هذه الطبيعة القانونية، هذا ما يستقرأ مما سنعرضه أدناه من قضايا التي فصلت فيها[200].

أولا: قضية موندیت

في إطار التكريس الفعلي لتطبيق مبدأ الحيطة ، لحماية البيئة ، اعتمد الاتحاد الأوروبي تنظيمين يتعلقان بمنع الصيد بالشباك العائمة ، التي يبلغ طولها حتى مسافة 2.5 كم أو أكثر، كإجراء تحوطي حمائي بهدف رعاية وصيانة البيئة البحرية ومكوناتها ، ويتعلق الأمر بالتنظيم رقم 86/3094، والتنظيم رقم 92/345 .2

[198](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)ص143
[199](صافي يوسف ،المرجع السابق،ص،.)143
[200](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)ص63

وقد كان حظر استعمال الشباك المعنية مقرا خاصة في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/225) المتبنى في 22/12/1989 المتعلق بالصيد باستعمال الشباك العائمة البحرية الكبيرة، وتأثيره على المواد الحية في المحيطات والبحار، حيث كان أعضاء الجماعة الدولية من خلاله مدعوين إلى تحديد [201]تاريخ 30/6/1992 كأقصى حد للوقف الإختياري لكل عمليات الصيد في أعماق البحار إلى السطح باستعمال الشباك العائمة الواسعة، والتوقف الفوري عن التوسع الجديد للصيد في الشرائح البحرية العائمة الكبيرة شمال المحيط الهادىء وفي أعالي البحار خارج المحيط الهاديء.

وقد ناقشت شركة -(Armements Islais SARL) وهي من رفع الدعوى أمام محكمة التجارة وفي وضعية مدعي أمام المحكمة الأوروبية- ضرورة هذا التدبير الذي، على حد قولها، لم يكن مبررا بأسباب علمية كافية، وأن "الآراء العلمية المتاحة " لم تسجل أي تهديد لمخزون الطونة البيضاء في شمال شرق الأطلسي كما يهدف إليه هذا الحظر .[202]

ولهذه الأسباب عارض المحامي العامClaus ، Gulman مبدأ الحيطة، وحللت المحكمة القضية في ضوء هذا المبدأ- ضمنيا- بإتباع استنتاجاته "، وصدر قرارها في 24/11/1993 الذي قبلت فيه اعتراض النائب العام بسبب أن " تدبير الحفاظ على المصائد ليس من الضروري أن يكون مطابقا كلية للآراء العلمية، وبأن غياب الطابع غير الحاسم لرأي معين لا يجب أن يمنع المجلس من تبني تدابير يرى بأنها ضرورية لتحقيق أهذاف السياسة المشتركة للصيد"، وهو تطبيق ضمني لكن مباشر لمبدأ الحيطة.

وأشارت المحكمة بأنه فعلا ليس هناك دراسات علمية محددة حول النتائج التي يمكن أن تترتب عن استعمال الشباك العائمة على كل الأنواع المهددة، وبأن المجلس بالتالي قد تصرف في محال سلطته التقديرية دون أن يضع دليلا على التجاوز المحتاج به بالإستناد إلى مبدأ الحيطة، وبأنه لم يكن هناك انحراف في السلطة كما زعمه الصيادون. وفيما يتعلق بتوزيع عبء الإثبات ،و اكتفت المحكمة بإنكار قلب عبء 3 الإثبات.[203]

[202](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الظبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020)ص63

[203](براكني عبد الله،،مرجع السابق،ص)80

وأعلنت المحكمة شرعية لائحة المجلس الأوروبي رقم (345/92) الصادرة في تطبيق نهج الحيطة، وبالتالي وافقت على القرار 44/225 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي حظر الشباك العائمة السطحية على نطاق واسع.[204]

وقبلت المحكمة، في الأخير، فكرة أن موقف المجلس ممكن أن يعدل القاعدة القانونية في حالة وجود دراسات جديدة معاكسة للتقييد المتبنى. وما يجعل موقف المحكمة متميزا عن موقف هيئة تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة هو أنه لم يكن هناك أي التزام على المجلس بإجراء دراسات علمية لتبرير التدبير التقييدي، ولا ممارسة تحليلات جديدة دورية تتعلق بالتدبير، أي أن موقف المحكمة أبقى على المجلس في وضعية مريحة وعزز سلطته التقديرية في استعمال مبدأ الحيطة دون التزامات محددة مستقبلية تتعلق بالإبقاء على قاعدة تقييدية.[205]

ثانيا :قضية جنون البقر

تعد أزمة جنون البقر من أبرز الأمثلة التي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة، وإنتقاله من مجال البيئة إلى مجال قانون حماية المستهلك .

يعتبر مرض جنون البقر أحد الأمراض الخطيرة القاتلة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي عند الأبقار، والعامل الأساسي لظهور المرض هو إطعامها من مواد ملوثة ناتجة عن إدماج الطحين الحيواني الأصل في تغذية الأبقار، وهو الطحين المحضر من جثث الحيوانات الملوثة غير صالحة للاستهلاك، حيث يسبب هذا المرض اضطرابا وخللا في الجهاز العصبي كما يدمر أجزاء من الدماغ والحبل الشوكي، فيمتلئ الدماغ بالثقوب حيث يصبح أشبه ما يكون بالإسفنج، ولذلك يعرف هذا المرض طبيا باسم الاعتلال الدماغي الإسفنجي .

صدر القرار الأول في هذه القضية لمحكمة عدل المجموعة الأوربية في 12 جويلية 1996، رفضت من خلاله طلب وقف تنفيذ تدابير الحظر، وذلك استنإذا إلى تبرير، يذكر بقوة مبدأ الحيطة. إذ اعترفت المحكمة بأن الوضع خطير، وأن أسباب المرض لا تزال غامضة ومجهولة من طرف العلماء، وذكرت بالطابع القاتل للمرض، وأنه لم يعثر إلى حد الآن على أي علاج، كما اعترفت بالصعاب الاقتصادية والاجتماعية

[204](خالد عبد العزيز،مرجع السابق،ص)93
[205](خالد عبد العزيز ،المرجع السابق ص)93

المسببة للمملكة المتحدة، من جراء قرار الحظر، إلا أنها راعت في ذلك الأهمية البالغة الممنوحة لحماية الصحة، لكن رغم كل حيثيات القرار، إلا أن مبدأ الحيطة، لم يذكر صراحة ضمنه.[206]

أما القرار الثاني والصادر بتاريخ 5 ماي 1998، [207]كان أكثر وضوحا في هذا الصدد، حيث أكدت المحكمة أنه، في حالة الريب أو غياب اليقين، حول احتمال حدوث خطر ما على الصحة الإنسانية، يمكن للمؤسسات اتخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة هذه الأخطار أن تثبت كليا(2). كما أضافت المحكمة أن هذه النظرة،هي مؤيدة وتتوافق مع المادة 130 والمادة (130) الفقرة الأولى من معاهدة "ماسترخت"، والتي تنص على أن حماية الصحة الإنسان تتعلق بأهذاف سياسة المجموعة في ميدان البيئة. وأشارت المحكمة أيضا، إلى الفقرة 2 من نفس المادة، التي بدورها، تنص صراحة على مبدأ الحيطة[208] .

ومن هنا نرى أن محكمة عدل المجموعة الأوروبية اعتمدت دون أي لبس التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، والذي يستند إليه لتبرير التدابير الرامية إلى تقييد مبدأ حرية تداول السلع داخل المجموعة. رغم أن ذلك قد تم في مجال الصحة وهو مختلف عن ذلك الذي ذكر في المادة (130) من معاهدة "ماسترخت"، والتي أصبحت المادة 174 من معاهدة "أمستردام"، ألا وهو ميدان البيئة، إلا أنه من المؤكد أن مبدأ الحيطة اكتسب قيمة القاعدة القانونية ذات التطبيق المباشر في قانون الجماعة الأوروبية.

[206](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)64

[207]أزمة مرض جنون البقر، متوفرة على الموقع: https://mawdoo3.com/ماهو جن%D9 %ن البقر تم الاطلاع عليها بتاريخ 08/05/2021

[208](براي نوردين ،عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة وأصيله في مجال قانون حماية البيئة ، الطبعة العربية الأولى ،دار الإعصار العلمي ،الأردن ،2020.)64

الخاتمة

الخاتمة:

أن الاهتمام بالأمن البيئي وقضاياه المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات الرئيسية الهامة ، التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد اصحاب القرار السياسي، في جميع دول العا لم نظرا الكوارث والحوادث البيئية التي خلفت أضرارا بيئية أدت الى الاخلال بالنظام البيئي على سطح الارض بصفة عامة، وعلى حياة الانسان بصفة خاصة . مما استدعى التدخل وعقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية، والتي إنبثق عنها مجموعة من المبادئ من اجل التصدي لمشاكل البيئية بطريقة علمية ومنهجية صحيحة.

تعد هذه المبادئ بمثابة الركيزة الاساسية لكافة التشريعات البيئية ،ومن أهم هذه المبادئ مبدأالاحتياط الذي يعد من أهم وسائل لحماية البيئة ، ذلك انه يقتضي سن اجراءات قبلية لتفادي خطر بيئي محتمل الوقوع والتصدي للظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة الضرر البيئي مما استلزم أن يكون مبدأ الإحتياط مبدأ وقائي يسبق الآثار التي يمكن تجنبها، كما ساهم بشكل كبير في تحسين حالة البيئة بفضل إدراجه في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ، حيث شكل أساسا لحماية البيئة.

ما استدعى تدخل المجتمع الدولي بقوة لفرض تقيد بشروط مبدأ الاحتياط والعمل على تطبيقها ، كما تتجلى التأثيرات الايجابية لمختلف الآليات التي يستوجبها إعمال مبدأ الاحتياط .

إن وجود هذه الآليات وتفعيلها في مجال حماية البيئة ، ساهمت إلى أبعد الحدود في ترسيخ القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط وتمديد مجال تطبيقه في التصدي للأخطار المحتملة ، كون هذا المبدأ أصبح قاعدة في القانون الدولي رغم عدم وجود تعريف موحد لهذا المبدأ، وحتى يكون له نوع من الالزاميةخصوصا تلك القضايا التي تعرض أمام المحاكم الدولية بسبب عدم إثبات المعرفة العلمية ، وهذا ما يجعلنا نطرح على المجتمع الدولي إنشاء محكمة دولية بيئية مختصة في هذه الموضوعات و في نهاية الدراسة التي تضمنت مفهوم ونطاق تطبيق مبدأ الاحتياط ، والدور الذي يقوم به لمواجهة الأخطار البيئية المحتملة الوقوع وتدعيم آليات إنفاذه لنضمن نتائج أفضل من خلال وضع هذا المبدأ ضمن مبادئ قانونية لتأطير حماية البيئة ومن بين النتائج التي استخلصت من هذا البحث العلمي:

*التزام الدول ببذل عناية يضيق من مفهوم مبدأ الاحتياط ويحقق هدفه ، في حين التزامه بتحقيق نتيجة يوسع في مفهوم المبدأ ويمكنه من تحقيق غايته .

*إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية وقدرة الدولة الاقتصادية والتكنولوجية من خلال تكلفة اقتصادية معقولة.

ظهور مبدأ الإحتياط على المستوى الدولي والاقليمي سهل على أفراد مجتمع الدولي بالتعرف عليه باعتباره من المبادئ الحديثة ومن تم الاعتماد عليه في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية .

*وجوب توفير شروط معينة لتطبيق المبدأ حيث أثبتت ان غياب اليقين العلمي ليس سببا لعدم اتخاذ التدابير اللازمة .

*تطبيق مبدأ الاحتياط يكون على أخطار محتملة ومفاجئة .

*يعد التكريس القانوني للمبدأ المقتصر على المجال البيئي معيبا بعد وضوح تطبيقاته في المجال الصحي والذي يعد ضرورة قصوى في مجال الصحة العامة .

*مسألة القيمة القانونية للمبدأ وعدم التهرب منها بات أمرا وشيكا وهذا من خلال تكريسه في القانون الدولي والمحاكم الدولية .

*إعطاء صفة الالزامية للمبدأ من خلال الالتفاف الدولي حوله و تفعيله لحماية البيئة .

*تكريس المبدأ في العديد من الهيئات القضائية الدولية و الأحكام التي نصت على ضرورة العمل به . صياغة مبدأ الاحتياط واستناده إلى اتفاقيات دولية لتجعله ينتج آثار قانونية .

*إبعاد مبدأ الاحتياط من المجال الاقتصادي يظهر انعكاسه على التنمية الاقتصادية وما تحدثه من تلوث من خلال الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية .

*أما بالنسبة للتوصيات المستخلصة من البحث العلمي.

*يجب تحديد المضمون القانوني و المسؤولية الدولية المترتبة عن مخالفة المبدأ وهذا ضمن إدراجه في المعاهدات والاعلانات الدولية .

*وجوب ايجاد آليات جديدة تتناسب مع الوضع الذي يراد مواجهته وإضفاء صفة الالزامية على تصرفات الدول اتجاه حماية البيئة حتى لا تصبح ضحية الأنشطة الإنسانية .

*ضرورة عدم تعليق مبدأ الاحتياط على مقدرة وامكانيات الدول ، وعدم التذرع بقلة امكانيات وقدرة الدول لأنه يمكن تفعيل مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة بتقديم المساعدات والتقنيات الفقيرة الكفيلة بحماية البيئة .

*الاهتمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين القانونيين في مجال البيئة من اجل تفعيله وكسب صفة الالزامية في تطبيقه.

*اتباع الشروط الصحيحة لضمان فعاليته .

*التوسع في تطبيق المبدأ مع الحفاظ على حق التنمية الاقتصادية .

ملخص

ملخص المذكرة :

في إطار التطور الملحوظ لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة أصبح القانون موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة. وفي هذا السياق ظهر مبدأ الاحتياط ،حيث تمت صياغة مبدأ الاحتياط لأول مرة في عام 1992 في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريودي جانيرو لحماية البيئة، "يجب أن تطبق الدول التدابير الوقائية على نطاق واسع وفقا لقدراتها . عندما يكون هناك خطر وقوع ضرر جسيم أو لا رجعة فيه، وغياب اليقين العلمي الكامل لا يكون كسبب لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي"

اعتماد هذا المبدأ يعد تطورا فهو قادر على تحسين الأمن وقادر على أن يصبح أساسا هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وكحاجز للتجاوزات التقنية. ويتم إعماله في حالة الشك وذلك للعمل بجدية لهدف الوصول إلى نتائج مرضية. وبينت الدراسات المتعلقة بهذا المبدأ أن فكرة الاحتياط أصبحت فكرة أكيدة ومدونة في عدة نصوص دولية واقليمية ووطنية.

تم اعتماد هذا المبدأ دوليا ووطنيا ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق، كما تبنته القوانين الوطنية في مجال البيئة، المجال التجارة ،والاقتصاد وكذا في مجال حماية المستهلك.

قائمة المصادر

والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: الكتب

1.شتوي حكيم ،مبدأ الأحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2017.

2.براي نوردين ،عمارة نعيمة ،الإتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، الظبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي،الأردن، 2020

3.براي نوردين ،عمارة نعيمة،مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة، الطبعة العربية الأولى ،دار الأعصارالعلمي،2020

4.(سامي محمد هشام حرير،زيد منير سلمان،إدارة الكوترث والمخاطر بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى،دار الراية للنشروالتوزيع ، الأردن)2008

5.(حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ،دار الخلدونية الجزائر،2011).

6.محمد صافي يوسف، مبدأ الأحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007

ثانيا :الأطروحات والمذكرات

1.لوناس يحي،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الذكتوراه في قانون الخاص ،كحلولة محمد،جامعة ابو بكر بالقايد،تلمسان، 2007

2.(علواني مبارك،مسؤولية دولية لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهاذة الذكتوراه، لشهب حورية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2017)

3.(صونيا بيزات،آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون العام،خير قشي ،كلية الحقوق ،جامعة محمدلمين دباغين ،سطيف2،الجزائر،2017.)

4.(مخفي إسماعيل،الحماية القانونية والدولية للمناخ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،بن فريح رشيد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدالحميد إبن باديس،مستغانم،2019)

5.(براكني عبد الله،مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،محمد عبد الفتاح سماح،كلية الحقوق ،جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة،2017.)

ثالثا: المجلات والمقالات.

1. (بلهوط أقماط،"وسيلة القانونية لضبط تطورات العلمية محتمل إضرارها البيئة"،مجلة المعرف،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بويرة الجزائر،من ص 123إلى ص124).

2.(عيساوي عبد النور ،"تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في إتفاقية برشلونة"،مجلة القانون،جامعة أحمد زبانة،غليزان،العدد6،جوان 2016.)

3.(بوخالفة عبد الكريم،"آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية مستدامة"،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية،جامعة قاصدي مرباح،عدد02،السنة 2020،من ص 55،57)..

3.(مقاني فريد،"حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"مجلة الحوليات جامعة الجزائر01،العدد33،جزء الرابع ،ديسمبر2019).

4.علواني امبارك،مسؤولية دولية لحماية البيئة،مدكرة لنيل شهادة الدكتورة،لشهب حورية ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017

5.(العشماوي صباح،"الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر"،تقرير جامعة الجزائر،جوان ashawi@hotmail. Com,2020)

6.(هدى زيان،"مبدأ الأحتياطية على ضوء الأتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان " مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد13 ، supportosjp@cerit. o22021،13مارس)

7.(بوسماحة الشيخ،الطيب ولد عمر،حماية البيئة على ضوء مبدأ الإحتياط،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة تيارت،العدد الخامس مارس2015).

8. ايت يوسف صبرينة ، مبدأ الحيطة كألية تعزيز التنمية المستدامة، المجلة النقدية . جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .2016.

9. معيزي الخالدية ، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري ، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ، عدد 06/01.01/ ، 2021.

رابعا: النصوص التشريعة

النصوص القانونية:

1.(قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)) العدد 43، المؤرخة في 20يوليو 2003،ص06

2.القانون 02_03 مؤرخ في 10ابريل 2002، مادة 132(متعلقة بسمو معاهدات على القانون) الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 08ديسمبر 1996.

المراسيم الرئاسية :

1.(مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992، والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 ، صادر في 27مارس سنة 1985، ج.ر عدد 69).

2.(مرسوم رئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول سبتمبر 1987وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)، ج.ر عدد 69 16 مونريال يوم صادر في 27 سبتمبر 1992)

3.(مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو 1992 ج.ر عدد 24، صادر في 21 أبريل 1993).

4.(مرسوم رئاسي رقم95-163 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، ج.ر عدد 32، صادر في 14 يونيو 1995.)

الوثائق والمعاهدات:

مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية 1972، متوفر على الموقع :
https://fr.wikipedia.org/wiki/Conférence des Nations unies_sur_l'enviro nnement_de_Stockholm تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/20.

لميثاق الدولي حول البيئة 1982، متوفر على الموقع :
http://ise.unige.ch/isdd/IMG/pdf/1982_Charte_Mondiale_Nature JO.pdf _ تم الاطلاع عليه بتاريخ2021/05/20.

إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية لسنة 1992، متوفر على الموقع :
https://www.hlrn.org/img/documents/Rio 1992_A_CONF.151_26_(Vol. 0-AR.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 08/05/2021

معاهدة باريس المتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي، متوفرة على الموقع :
w.conservation-nature.fr/article3.php?id=96 تم الاطلاع عليها بتاريخ 08/05/2021

لجنة أسلو المنشأة المتعلقة بوقاية التلوث البحري، متوفرة على الموقع :
https://www.sortirdunucleaire.org/IMG/pdf/Convention_OSPAR_PDF.pdf تم الاطلاع عليها بتاريخ 08/05/2021

اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى، متوفرة على الموقع: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex:21979A1113(01) الاطلاع عليها بتاريخ 08/05/2021.

أزمة مرض جنون البقر، متوفرة على الموقع: https://mawdoo3.com/ماهو جن %D9 البقر تم الاطلاع عليها بتاريخ 08/05/2021

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الشكر	00
02	الاهداء	00
04	المقدمة العامة	01
05	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ الاحتياط	08
06	المبحث الأول: ماهية مبدأ الاحتياط	09
07	المطلب الأول : المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط .	09
08	المطلب الثاني : المفهوم الواسع لمبدأ الاحتياط	13
09	المبحث الثاني : ظهور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة	19
10	المطلب الأول :ظهور مبأ الاحتياط على الصعيد العالمي .	20
11	المطلب الثاني : ظهور مبدأ الاحتياط على المستوى الإقليمي	30
12	الفصل الثاني :نطاق التطبيقي لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة .	36
13	المبحث الأول:شروط ومجالات تطبيق مبدأ الاحتياط .	36
14	المطلب الأول :شروط تطبيق مبدا الاحتياط .	37
15	المطلب الثاني : مجالات تطبيق مبدأ الاحتياط.	46
16	المبحث الثاني :تكريس مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئية .	57
17	المطلب الأول: تكريس مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.	60
18	المطلب الثاني : تكريس القضائي .	68
19	الخاتمة العامة	76
20	ملخص المذكرة	80
21	قائمة المراجع	89

22	**الفهرس**	*89*